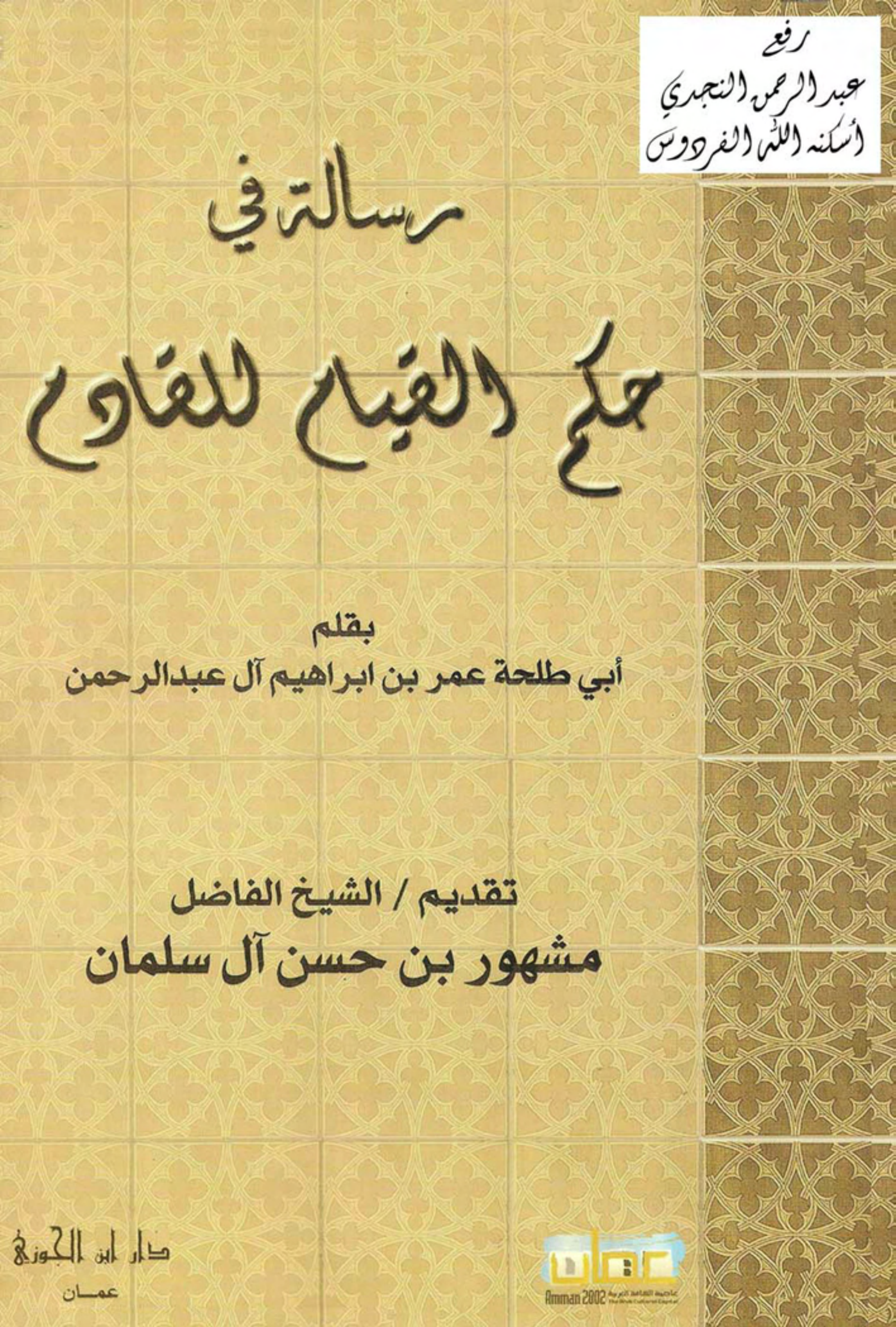

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
رسالة في
حكم القيام للقادم
بقلم
أبي طلحة عمر بن ابراهيم آل عبدالرحمن
تقديم / الشيخ الفاضل
مشهور بن حسن آل سلمان
دار ابن الجوزي
عمان
Amman 2002



رفعه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رسالة في

حكم القيام للقادم

بقلم
أبي طلحة عمر بن ابراهيم آل عبدالرحمن

تقديم / الشيخ الفاضل
مشهور بن حسن آل سلمان

دار ابن الجوزي

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٠٢/٣/٥٣١)

٢٦١,١

عبد عبدالرحمن، أبي طلحة عمر بن إبراهيم

رسالة في حكم القيام للقادم/ أبي طلحة عمر بن إبراهيم عبدالرحمن — عمان: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٢

( )ص

ر.إ. : ٢٠٠٢/٣/٥٣١

الواصفات: /الفقه الإسلامي/ الإسلام/

* تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة بين يدي الكتاب

بقلم فضيلة الشيخ مشهور حسن سلمان حفظه الله تعالى

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور انفسنا، ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا اله الا الله، وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، وبعد:

فإن مسألة (القيام للقادم) من المسائل المختلف فيها، وقد صنف فيها جمع من الاقدمين[1] وهي كغيرها من المسائل تحتاج الى جمع ما ورد فيها من احاديث وآثار، وحشد أقوال الفقهاء والنظار، ودراستها بتمحيص واستبصار، ليخلص الباحث فيها والقارئ لها الى اختيار، قائم على السابلة، متابع خيار الامة من الصحابة ومن سار على نهجهم في الجمع والسير والفحص والفتش.

وأحسب ان أخانا الشيخ أبا طلحة - حفظه الله ورعاه - قد قام بكل هذا في تصنيفه النافع الماتع الذي بين يدي القارئ.

وزانه ايضاً بذكر حكايات وقصص واشعار وتفريعات لها صلة بالمسألة كالقيام في المولد البدعي، عند ذكر اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

والاجمل من ذلك كله صبره وطول نفسه في الجمع من المصادر والمراجع بحيث كاد لا يفوته شيء في الباب الذي ألف فيه وهذا مطلب من مطالب التأليف.

ولما يجتمع في المؤلف الجمع مع الاستقصاء، وذكر الاشباه والنظائر، والإحاطة بالمصادر والمراجع وجهود العلماء المبذولة فيها وصحة الاستدلال: رواية ودراية،

---

[1] ذكرت ما وقفت عليه منها في تعليقي (النقد والبيان) للمجاهد السلفي عز الدين القسام رحمه الله.

وحسن الاسلوب، والإتيان بالتفريعات وحصر الجزئيات التي تتعلق بالباب، فإنه يكون نافعاً، جامعاً، وإن قرن ذلك: صدق وإخلاص وتجرد من مؤلفه فأرجو أن يوضع له القبول ويبقى حسنة وعمل صالح ينتفع به صاحبه في الدور الثلاثة: الدنيا، والبرزخ، والآخرة.

وهذا ما أرجوه لكاتبنا هذا ولتلميذنا بالأمس وصاحبنا وصديقنا اليوم وأخيراً ...... رحم الله الخطابي فإنه قال: (من صدقت حاجته الى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له حتى يدركه ويُحكمه)[1]

وهذا حال أخينا أبي طلحة في كتابه هذا فإنه أورد ما يخص مادته من غير مظانها وهذا علامة صدق التتبع ودوامه وإدراكه وأحكامه.

والمرجوُّ منه ان يعتني بذلك في جميع مؤلفاته وأبحاثه، نفع الله به ورزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل وجعلنا من المقبولين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الاردن – عمان

---

[1] معالم السنن (١٣٢/٤).

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضْلِل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أمّا بعدُ؛ فإنّ من أكثر الرسائل العلمية نفعاً وأثراً عند طُلاّبِ العِلمِ وأهلِه، ما كان يجمَعُ شتات مسألةٍ واحدةٍ. إيراداً لأطرافها، وجمعاً للأقوال الواردةِ فيها، وضبطاً لِذُيولها مع سردٍ لأقوال العلماءِ والفقهاء المتعلقةِ بها.

ولا شكَّ أنَّ نفع الرّسالةِ يزدادُ ويَعْظُمُ إذا ما كان جامِعُها سنيّاً سلفيّاً منصفاً؛ مجانباً للأهواء والتعصّبِ المذهبيّ المقيت.

فتراهُ في الترجيح - وهو لبُّ الرسالةِ وغايتُها - لا يُعوّل إلاّ على كتاب الله تعالى، وسنّةِ النبيّ ﷺ -صحيحها وحسنها-.

مع ضميمةٍ ثالثةٍ لا بُدَّ منها وهي:

«فهمُ الصحابة - رضوان الله عليهم - لهذين الأصلين العظيمين، والوحيين الشريفين».

وكيف لا نُتمِّمُ هذه الأصول وقد جمعها الله سبحانه في كتابه العزيز بقوله:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وكيف لا نتبع الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أهل القرن الذي حاز الخيريّة العظمى في هذه الأمّة على لسان نبيها ﷺ، ومن ثَمَّ رافقوه وأخذوا عنه، وجدّوا في الرحلة والأسفار، وأمعنوا في طلب العلم والأخبار إلى آخر الدنيا، وأحسنوا في الدعوة إلى الله ونشر دينه حتى صانوه عن ثلب القادحين، وتأويل الجاهلين، فحفظ الله بهم السنن، فصاروا أعلاماً يقتدى بهم، ونجوماً لامعة تنير ليل الساري، وتؤنسه، فالعِلمُ كلّهُ مع الهداية والسداد وحُسن الدراية.

قال الشيخ الفاضل سليمُ بن عيد الهلاليّ –حفظهُ الله–:

«لقد أسلس الصحابة ﷺ قيادهم وأعنّة عقولهم –وهم أولو الأحلام والنهى– للصادق المصدوق الذي يأتيه خبر السماء، ويتنزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله بما أراه الله؛ وما عمل به من شيء عملوا به، ولذلك فقد أخذوا من السنّة بحظٍ وافرٍ، وحازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد، فلا مطمع لأحدٍ من الأئمة بعدهم من اللحاق بهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وبعلم قد كفوا، وببصر ثاقب نظروا، والسعيد من اتبع صراطهم السّويّ، والشقيّ من زاغ ذات اليمين وذات الشمال؛ فتفرقت به سبل الغي، التائه الحائر في ميدان المهالك والضلال، يظن سراب الأهواء ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الشيطان؛ فاستحوذ عليه –نعوذ بالله من الخذلان– فقل لي بربك:

أيُّ خصلةِ خيرٍ لم يسبقوا إليها؟

وأيُّ خطةِ رشدٍ لم يستولوا عليها؟.

ومن كان دليل الكتاب والسنّة عليه لا له كان هو المخطئ ولا ذنب عليه في هذا الخطأ إن كان قد وفى الاجتهاد حقه بل هو معذور، بل مأجور كما ثبت في الحديث الصحيح أنّه:

«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

فناهيك بخطأ يؤجر عليه فاعله. ولكن هذا إنّما هو للمجتهد نفسه، إذا أخطأ؛ ولكن لا يجوز لغيره أن يتبعه في خطئه، ولا يعذر كعذره، ولا يؤجر كأجره، بل واجبٌ على من عداه من المكلفين أن يترك الاقتداء به في الخطأ ويرجع إلى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنّة، وإذا وقع الرد لما اختلف فيه أهل العلم إلى الكتاب والسنّة كان من معه دليل الكتاب والسنّة هو الذي أصاب الحق ووافقه، وإن كان واحداً.

والذي لم يكن معه دليل الكتاب والسنّة هو الذي لم يصب الحق. بل أخطئه، وإن كان عدداً كثيراً.

فليس لعالم ولا لمتعلم ولا لمن يفهم —وإن كان مقصراً— أن يقول:

إنّ الحق بيد من يقتدي به من العلماء، إن كان دليل الكتاب والسنّة بيد غيره. فإنّ ذلك جهل عظيم، وتعصب ذميم، وخروج من دائرة الأنصاف بالمرة، لأنّ الحق لا يعرف بالرجال بل الرجال يعرفون بالحق، وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصوماً فإنّه يجوز عليه الخطأ كما يجوز عليه الصواب، فيصيب تارة ويخطئ تارة، ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنّة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ.

والذي نفسي بيده، لقد نهلوا الحقَّ من معينه عذباً زلالاً؛ فأيّدوا قواعد الإسلام فلم يتركوا لأحدٍ مقالاً، وألقوا إلى التابعين بإحسانٍ ما ورثوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العزّة سنداً عالياً.

لقد كان كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، أن يقدموا على هوى، وأن يخلطوهما برأي مشوب، كيف وقد عادوا ووالوا عليها؟ فإذا دعاهم الله ورسوله إلى أمر طاروا إليه زرافاتٍ ووحداناً، وحملوا أنفسهم عليهما ولا يسألون عمّا قالا برهاناً» أهـ[1].

وقال العلامة الشوكاني –رحمه الله– في «شرح الصدور» (ص/٥–٦)[2]:

«ليس لأحد من العلماء المختلفين، أو من التابعين لهم والمقتدين بهم أن يقول: الحق ما قاله فلان دون فلان أو فلان أولى بالحق من فلان. بل الواجب عليه –إن كان ممن له فهم وعلم وتمييز– أن يرد ما اختلفوا فيه إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ.

فمن كان دليل الكتاب والسنّة معه فهو على الحق وهو الأولى بالحق؛

---

(١) «التعظيمُ والمِنّة في الانتصار للسنّة» (ص١٩–٢١). وانظر له –حفظه الله– «بصائر ذوي الشرف» (ص/١٦٠ وبعدها) ومقدمتَه على كتاب المعصومي «هل المسلم ملزمٌ باتباع مذهبٍ معين؟» فهي ضافية بالفوائد والقواعد التي لا يستغني عنها طالب العلم، وقارن بكتاب «العلم» (ص/٤٤ و١٧٧) للعلامة محمد بن صالح العثيمين– رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته–.

(٢) وكرر معناه –رحمه الله– في «إرشاد الفحول» (٢٦٥) و«السيل الجرار» (١/٢٢–٢٣)، وفي رسالته «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» (ص/٥٦–٥٨)، و«أدب الطلب» (ص/١٤٥ وبعدها)، و«قطر الولي» (ص/٣١٧–٣٥١)، وكلها من كتبه –رحمه الله–.

ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين أولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم كبيرهم وصغيرهم، وهذا يعرفه كل من له أدنى حظ من العلم وأحقر نصيب من العرفان، ومن لم يفهم هذا ويتعرف به فليتهم نفسه، ويعلم أنه قد جنى على نفسه بالخوض فيما ليس من شأنه» اهـ.

وقال - رحمه الله - في «البدر الطالع» (٢/٨٤-٨٥ المعرفة):

«وإني لأكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده، كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء ويقدّمونه على كتاب الله وسنّة رسوله، مع كونهم قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضه.

فإنّ الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون به فاهماً لما يسمعه منها، صار كأحدِ الصحابة الذين كانوا في زمنه ﷺ، ومن صار كذلك وجب عليه التمسك بما جاء به ﷺ وترك التعويل على محضِ الآراء، فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلايلها إفراداً، وتركيباً، وإعراباً، وبناءً، وصار في الدقائق النحوية والصرفية والأسرار البيانية والحقائق الأصولية، بمقامٍ لا يخفى عليه من لسان العرب خافية، ولا يشذّ عنها منه شاذّة، ولا فاذة، وصار عارفاً بما صحّ عن رسول الله ﷺ في تفسير كتاب الله، وما صحّ عن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه، وأتعب نفسه في سماع دواوين السنّة التي صنّفها أئمة هذا الشأن في قديم الأزمان وفيما بعده.

فمن كان بهذه المثابة؛ كيف يسوغ له أن يعدل عن آيةٍ صريحةٍ، أو حديثٍ صحيحٍ إلى رأيٍ رآه أحدُ المجتهدين، حتى كأنّه أحدُ العوامِ الأعتام، الذين لا يعرفون من رسوم

الشريعة رسمًا؛ فيا لله العجب إذا كانت نهاية العالِم كبدايته، وآخر أمره كأوله، فقل لي:

أي فائدة لتضييع الأوقات في المعارف العلمية؟ فإنّ قول إمامه الذي يقلده، هو كان يفهمه قبل أن يشتغل بشيء من العلوم سواه، كما نشاهده في المقتصرين على علم الفقه، فإنهم يفهمونه بل يصيرون فيه من التحقيق إلى غايةٍ لا يخفى عليهم منه شيء، ويدرسون فيه ويفتون به، وهم لا يعرفون سواه ولا يميزون بين الفاعل والمفعول.

والذي أدين الله به:

أنه لا رخصة لمن علم من لغة العرب ما يفهم به كتاب الله، بعد أن يقيم لسانه بشيء من علم النحو والصرف، وشطر من مهمات كليات أصول الفقه في ترك العمل بما يفهمه من آيات الكتاب العزيز، ثم إذا انضمّ إلى ذلك الإطلاع على كتب السنّة المطهرة التي جمعها الأئمة المعتبرون، وعمل بها المتقدمون والمتأخرون، كالصحيحين وما يلتحق بهما مما التزم فيه مصنفوه الصحة، أو جمعوا فيه بين الصحيح وغيره، مع البيان لما هو صحيحٌ، ولما هو ضعيفٌ وجَبَ العمل بما كان كذلك من السنّة.

ولا يحل التمسّك بما يخالفه من الرأي، سواء كان قائله واحدًا أو جماعةً أو الجمهورُ، فلم يأت في هذه الشريعة الغراء ما يدلّ على وجوب التمسك بالآراء المتجردة عن معارضة الكتاب أو السنّة، فكيف بما كان منها كذلك، بل الذي جاءنا في كتاب الله على لسان رسول الله ﷺ:

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾،

﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني﴾،

﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة﴾،

إلى غير ذلك، وصحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال:

"كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد"

فالحاصل أنّ من بلغ في العلم إلى رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله، ويرجح بها بين ما ورد مختلفاً من تفسير السلف الصالح، ويهتدي به إلى كتب السنّة التي يعرف بها ما هو صحيح وما ليس بصحيح فهو مجتهدٌ لا يحل له أن يقلد غيره كائناً من كان في مسألةٍ من مسائل الدين".

وقال الشعرانيّ -رحمه الله- في "الميزان" (٢٦/١):

"فإن قلت: فما أصنعُ بالأحاديث التي صحّت بعد موت إمامي ولم يأخذ بها؟.

فالجواب الذي ينبغي لك:

أن تعمل بها، فإنّ إمامك لو ظفر بها وصحّت عنده لربما أمرك بها، فإنّ الأئمة كلهم أسرى بيد الشريعة، ومن فعل ذلك فقد حاز الخير بكلتا يديه"[1].

وقال أبو مزاحم الخاقاني -رحمه الله-:

سمعتُ عمي عبد الرحمن بن يحيى بن خاقان يقولُ:

"سألتُ أحمد بن حنبل: أيما أحبُّ إليك: جامعُ سفيان أو موطأ مالك؟ فقال:

"لا ذا ولا ذا عليك بالأثر"[2].

---

(١) نقله الإمامُ الألباني -رحمه الله- في "صفة الصلاة" (ص/٤٨).

(٢) نقله عنه القاضي ابن أبي يعلى في "طبقات الحنابلة" (٢٠٧/١)، وانظر منه (٥٧/١).

أقول:

وبهذا يتضح للأخ القارئ أنّ المعوّل عليه في البحث العلمي إنّما هو ظهور الدليل، وإظهار الحجّة، وليس من العلم أن تحتجّ بأقوال الرجال ولو كانوا أئمةً وفقهاء إذا ما صحّ عندك النقل بخلاف كلامهم إذ:

الفقه قال الله قال رسوله ... إن صحّ والإجماعُ فاجهد فيه
وحذار من نصْب الخلاف جهالةً ... بين النبيِّ وبين رأي فقيه[1]

ولهذا قال شيخُ مشايخنا -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (١/١٩٣ شرح حديث/٩١):

«فاحرص أيها المسلم: على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك، وسنّة نبيك، ولا تقل: قال فلانٌ، فالحقُّ لا يُعرفُ بالرجال بل اعرف الحقَّ تعرف الرجال، ورحمةُ الله على من قال:

العلمُ قال الله قال رسوله ... قال الصحابةُ ليس بالتمويه
ما العِلْمُ نصبُكَ للخِلافِ سفاهةً ... بين الرسول وبين رأي فقيه
كلّا ولا جحدَ الصفات ونفيها ... حذراً من التمثيل والتشبيه»

أقولُ: وأنا أجعلُ هذه الأصول المذكورةِ ها هنا شعاري، وقدوتي وأنا أرقمُ هذه السطور في مسألةٍ مهمّةٍ كثيرةِ الوقوعِ بين النّاس.

---

(١) من شعر الحافظ الذهبيّ كما في «الردّ الوافر» (ص/٦٧ الإسلامي) لابن ناصر الدمشقي -رحمه الله- وانظر «إتحاف السالك» (ص/٢٥٧) للشيخ الفاضل سليم بن عيد الهلالي حفظه الله -تعالى-.

بل وتمسُّ حاجتهم إليها كلّما التقى بعضهم ببعضٍ، وكلّما جمعتهم المجامعُ وضمتهم المجالسُ والمحافِل، وهي مسألة «القيام -الوقوف- للآخرينَ عند رؤيتهم»؛ وقيام الطلاب لِلمُعَلِّم عند حضوره على حدّ قول القائل:

قم للمعلِّم وَفِّهِ التبجيلا ... كادَ المعلِّم أن يكونَ رسولا

ومِثْلُهُ قيامُ الصغيرِ للكبير، والأخ لأخيهِ، وصاحِبُ البيتِ لأضيافه وزوّاره، ونحو ذلك من أنواعِ القيام.

وقد عزمتُ -مستعيناً بالله تعالى- على جمع أحكامِ المسألةِ وما ورد فيها من الأحاديثِ والآثار؛ وبيان أقوال المحدِّثين والفقهاءِ على ضوء القاعدةِ المذكورة في أول الرسالة:

«كتابٌ، وسنّةٌ، على فهم السَّلَفِ الصالح»

وذلك لنكون على بصيرةٍ من ديننا، فنقِفُ على الصوابِ من الحكم المذكور.

لِنَتَعَبَّدَ اللهَ بفعْلِه إن كان مشروعاً مندوباً، أو بتركِهِ إن كان ممنوعاً ومحذوراً.

وقد وقفتُ فيما مضى على رسالةٍ مختصرةٍ في المسألةِ المذكورة[1]، غير أنّها لا تروي الغليل -حقيقةً- وينقصُها من البيان شيئاً كثيراً، ومن ثَمَّ فقد:

«شرح اللهُ صدري لجمع كلام العلماء في هذه المسألةِ -المهمّةِ كثيرةِ الوقوع بين الناس- مع عرض لأدلةِ المانعين والمجوزين بأمانةٍ وتجردٍ -إن شاء الله-. مع ما يلحق بالمسألةِ من الأحكام واللطائف والفوائد والله الموفق لا ربَّ سواه»[2].

---

(١) وهي بعنوان «تذكِرةُ الأنام في النهي عن القيام» لكاتبها محمد بن أحمد الحدّائي السّلفي -جزاهُ اللهُ خيراً-.

(٢) مقتبسٌ من مقدّمةِ رسالةِ شيخنا مشهور بن حسن -حفظه الله- «إعلام العابد..» (ص/٦).

أسألُ اللهَ أن ينفع بها من قرأها وسمعها ونشرها؛

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتبهُ الفقيرُ إلى رحمةِ ربِّه

عمر بن إبراهيم بن حسن

أبو طلحة

-حفظه الله ورعاه-

الفصل الأول

(وهو في ذكر أدلة من منع القيام)

ـ الحديث الأول ـ :

احتجَّ القائلونَ بتحريمِ القيامِ والوقوف للغير بقولِهِ ﷺ في الحديثِ المشهور:

«من أحبَّ أن يَتمثَّل لهُ النّاسُ قياماً فلْيتبوأ مَقْعدَهُ مِن النّار».

والحديثُ من روايةِ أبي مجلزَ عن معاويةَ بن أبي سفيان - رضي الله عنه وجزاهُ عن الإسلام والمسلمين خيراً - .

وله طرقٌ وألفاظٌ عديدةٌ، رواها جمعٌ من الأئمةِ وأهلِ الحديث.

فقد رواه الإمامُ أحمدُ في «مسنده» (٤/٩١، ٩٣، ١٠٠)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥/٢٣٥/٢٥٥٨٣)، والإمامُ البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢/٤٤١/٩٧٧)، والترمذيُّ في «سننه» (٨/٢٤-٢٥/٢٧٥٥)، وأبوداود (١٤/٩٥/٥٢١٨)، والطبريُّ في «تهذيب الآثار» (١/٢٨٥-عمر بن الخطاب-رقم: ٢٥٩٩، ٢٦٠٠، ٢٦٠١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣)، وأبو القاسمُ البغويُّ في «الجعديات» (١/٤٢٤/١٥٠٢)، وعبدُ بن حميدُ في «المنتخب» (١/٣٨٠/٤١٣) والدّولابيُّ في «الكنى» (١/٩٥)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٩/٣٥١-٣٥٢ رقم: ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢)، والبغويُّ في «شرح السنّة» (١٢/٢٩٥/٣٣٣٠)، وأبو نعيمُ في «أخبار أصبهان» (١/٢١٩)، والخلال في «السنّة» كما في «الآداب الشرعية» (١/٤٣٦)، والخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١٣/١٩٥ ترجمة: ٧١٧١) و(٢/١٧٠-١٧١ ترجمة: ٥٩٣).

وأبو محمدٍ الرازيُّ في «عِلَلِ الحديث» (٢/٣٣٦/٢٥٣١)، والطحّاويُّ في «مشكِل الآثار» (٣/١٥٢-١٥٦/١١٢٥و١١٢٧)، وابنُ مانِعَ في «معجم الصحابة» (٣/٧٢)، والموصليُّ في ((الزهد)) (ص/٢٣٢-٢٣٣ رقم: ٨٢)، والمخلِصُ في «الفوائد المنتقاة» (ق/١٩٦/٢) كما في «السلسلةِ الصحيحةِ» (١/٦٩٤).

والحديثُ ذكره البيهقيُّ في «الشعب» (٦/٤٦٩/٨٩٣٨)، و«الآداب» (ص/١٠٠ رقم: ٣٠٢) وقال: «روِّيناه إلى معاوية -رضي اللهُ عنه- مرفوعاً» ثمّ لم يذكر سنده، وذكره -رحمه الله- بسنده في «المدخل» (٧٢١و٧٢٢).

وأخرجه الخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» (ص/٣٧٦-٣٧٧ رقم: ٨٤٧و٨٤٨و٨٤٩و٨٥٠)، وابن النّجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٥/١٠١ ترجمة: ١٢٤٧) والباغنديُّ في «مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز» (ص/٥٧-٦٠ رقم: ١٣)، والنوويُّ في «الترخيص في الإكرام» (ص/٦١-٦٣) والسمعانيّ في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص/٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/٢١٧/٦٥٠٠ ط: دار الفكر). وإسنادُهُ صحيحٌ والحمد لله.

قال الترمذيُّ في «سننه» (٨/٢٤): «حديثٌ حسنٌ».

زاد شيخنا -رحمه الله تعالى- في «الصحيحة» (١/٦٩٤): «قلتُ: بل هو حديثٌ صحيحٌ رجالُ إسنادِهِ ثقاتٌ رجالُ الشيخين، وأبو مِجلزَ اسمُهُ: لاحِقُ بن حُميد وهو ثقة وحبيبُ بن الشّهيدِ ثقةٌ ثبتٌ كما في «التقريب» فلا وجه للاقتصار على تحسينه» أهـ.

والحديثُ سكت عنه الحافظُ في «الفتح»(١٢/٣١٨-٣١٩)[1] وابن كثير في «تفسيره» (٤/٣٤٨) . وصححه المنذريُّ في «الترغيب والترهيب»(٣/٢٧١٧ معارف) وفي «مختصر سنن أبي داود»(٨/٨٦و٩٣) .

وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن»(٨/٨٤ مطبوعٌ مع مختصر المنذري)، بل قال عن بعض طرقه: «إسنادُهُ على شرط الصحيح» .

وحسّنه الحافظُ العِراقيُّ في «مغني الأسفار»(٧/٢٢٦ إتحاف)، والنوويُّ -رحمه الله- في «الترخيص في الإكرام»(ص/٦١-٦٢)، وابن مُفلِح في «الآداب الشرعية» (١/٤٣٣-٤٣٤) وقال: «إسنادهُ جيّد» ومثله قول المناويُّ -رحمه الله- في «الفيض»(٦/٤١/٨٣١٥)، وصححه شيخُنا مشهور بن حسن -حفظه الله- في «تحقيق المجالسة»(٢/٢١٣)، وعليُّ بن حسن الحلبيّ -حفظه الله- في تحقيقه لمختصر منهاج القاصدين» (ص/٢٩٤) ولرسالة «مسبوك الذهب» .

والحديثُ كما ترى صريحٌ في تحريم القيام المُتكَلَّم فيه، وقد أطلتُ بتخريجه وذِكْرِ من حسّنه وصححه من الحفاظ وأهل العلم لأنّه عِمادٌ في هذه المسألةِ المهمّةِ، وعليه يعتمدُ القائلونَ بالتحريم حتى قال النوويُّ -رحمه الله- في «الترخيص في الإكرام» (ص/٦٤)[2]:

«وهو أقربُ ما يُحْتَجُّ به للنهي عن القيام» .

---

(١) ومقتضى شرط الحافظ -رحمه الله- في كتاب «الفتح»: أنّ ما سكت عنه فهو صحيحٌ، أو حسنٌ عنده، كما في «مقدّمة هدي الساري»(ص/٤٨) .

(٢) ونقل عِبارته وارتضاها كل من ابن الحاج في «المدخل»(١/١٨٤) وملاّ علي القاري في «جمع الوسائل» (ص/١٧٠) والحافظ في «الفتح»(١٢/٣٢٢) .

ودلالته الظاهِرةُ تعينُ على القول بالتحريم الشديد .
«والظّاهِرُ مُلزِمٌ لا محالة حتى يدلَّ الدّليل على أنه غيرُ مراد» .
لذلك قال الحافِظُ ابن القيّم في «تهذيب السنن» (٨/٨٤):
«وفيه ردٌّ على من زعم أنّ معناهُ:
أن يقومَ الرّجلُ للرّجلِ في حضرته وهو قاعِدٌ، فإنّ معاوية روى الخبر لمّا قاما له حين خرج» أهـ .
وذلك أنّ أبا مجلز - رحمه الله - قال:
«دخل معاويةُ - رضي الله عنه - بيتاً فيه عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر، فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير وكان أرزنهما، فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث» .
ولا شكّ أنّ الراوي أدرى بمرويّه غالباً، ويفيدُنا عَمَلُهُ بأنّ الحديث يدلُّ على أمرينِ اثنين:
«الأول: تحريم حب الداخل على الناس القيام منهم له، وهو صريح الدلالة، بحيث إنه لا يحتاج إلى بيان .
والآخر: كراهة القيام من الجالسين للداخل، ولو كان لا يحب القيام، وذلك من باب التعاون على الخير، وعدم فتح باب الشر، وهذا معنى دقيق، دلنا عليه راوي الحديث معاوية - رضي الله عنه -، وذلك بإنكاره على عبد الله بن عامر قيامه له، واحتجَّ عليه بالحديث، وذلك من فقهه في الدين، وعلمه بقواعد الشريعة، التي منها سد الذرائع،

ومعرفته بطبائع البشر،[1] وتأثرهم بأسباب الخير والشر؛ فإنك إذا تصوّرت مجتمعاً صالحاً كمجتمع السلف الأول، لم يعتادوا القيام بعضهم لبعض؛ فمن النادر أن تجد فيهم من يحبُّ هذا القيام الذي يرديه في النار، وذلك لعدم وجود ما يذكّره به. وهو القيام نفسه، وعلى العكس من ذلك، إذا نظرت إلى مجتمع كمجتمعنا اليوم، قد اعتادوا القيام المذكور؛ فإن هذه العادة، لا سيما مع الاستمرار عليها؛ فإنها تذكّره به، ثمّ إنّ النفس تتوق إليه وتشتهيه حتى تحبَّه، فإذا أحبّه هلك، فكان من باب التعاون على البر والتقوى أن يترك هذا القيام، حتى لمن نظنه أنه لا يحبُّه؛ خشية أن يجرّه قيامنا له إلى أن يحبَّه، فنكون قد ساعدناه على إهلاك نفسه وذا لا يجوز.

ومن الأدلة الشاهدة على ذلك أنك ترى بعض أهل العلم الذين يظن فيهم حسن الخلق، تتغيَّر نفوسهم إذا ما وقع نظرهم على فرد لم يقم له، هذا إذا لم يغضبوا عليه ولم ينسبوه إلى قلة الأدب، ويبشّروه بالحرمان من بركة العلم؛ بسبب عدم احترامه لأهله بزعمهم، بل إنّ فيهم من يدعوهم إلى القيام، ويخدعهم بمثل قوله: أنتم لا تقومون لي كجسم من عظم ولحم، وإنّما تقومون للعلم الذي في صدري! كأنّ النبي ﷺ عنده لم

(١) ثمّ يأتي "سخافٌ" في آخر الزمان فيكيلُ التهم لهذا الصحابيّ الجليل، بعدما تعثّر زماناً في كتب التاريخ التي لا تخلو من الأباطيل والكذب، معرضاً عن فضائل الصحابة التي ذكرها الله في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كل ذلك ليحُطّ من قدْر هذا الإمام الجليل والصحابي الكريم، غلواً منه في التشيع وحبّاً في الروافض (جمعه الله معهم يوم القيامة، آمين). وانظر في كلام السّخافِ وما نسبه لهذا الصحابيّ من الفواقر "تعليقه على دفع شبه التشبيه" (ص/١٠٢).
وللردّ عليه وعلى شيخه الحبشيّ والكوثريّ يُراجعُ "دفاعاً عن السلفية" (ص/١٧١ وبعدها) و"كتب حذّر منها العلماء" (٢/٨-١٠) و"الردّ على الحبشي" (ص/١١-٣١) للشاميّ و"شرح النووي على مسلم" (١٦/١٥٦) و"سير أعلام النبلاء" (٣/١٣١-١٣٥).

يكن لديه علم ! ! الأنّ الصحابة كانوا لا يقومون له، أو أنّ الصحابة كانوا لا يعظِّمونه التعظيم اللائق به ! فهل يقول بهذا أو ذاك مسلم ؟ ! .

ومن أجل هذا الحديث وغيره ذهب جماعة من أهل العلم إلى المنع من القيام للغير؛ كما في «الفتح» (١١/٤١)، ثمّ قال:

ومحصل المنقول عن مالك إنكار القيام ما دام الذي يُقام لأجلِه لم يجلس، ولو كان في شغل نفسه؛ فإنّه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها، فتتلقّاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس؟ فقال: أمّا التلقي؛ فلا بأس به، وأمّا القيام حتى يجلس؛ فلا؛ فإنّ هذا من فعل الجبابرة، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز»[(١)] .

أقول: ومما يزيدُنا ثِقةً بدلالةِ الحديثِ فهمُ العلماء الأجلاّء له، كما تقدّم عن الإمام مالك بن أنس، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - .

وبهذا وردت الأخبار والآثار:

فقد روى الخطيبُ - رحمه الله - في «تاريخ بغداد» (٢/١٧٠-١٧١ ترجمة: ٥٩٣) من طريق عبد الرزاق عن سليمان بن علي بن الجعد قال: سمعتُ أبي يقول:

«لمّا أحضر المأمون أصحاب الجوهر، فناظرهم على متاع كان معهم، ثمّ نهض المأمون لبعض حاجته، ثمّ خرج، فقام كل من كان في المجلس إلا ابن الجعد؛ فإنه لم يقم: قال: فنظر إليه المأمون كهيئةِ المغضب، ثمّ استخلاه، فقال: يا شيخ ! ما منعك أن تقوم

---

(١) من كلام شيخ مشايخنا - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١/٦٩٥-٦٩٧ حديث: ٣٧٥)، وقد نقل أثر الإمام مالكٍ - رحمه الله - ابن أبي زيد القيرواني في «مختصر الكبير» كما في «المدخل» (١/١٨٧) لابن الحاج - رحمه الله - .

لي كما قام أصحابك؟ قال: أجللتُ أمير المؤمنين للحديث الذي نأثره عن النبيّ ﷺ قال: وما هو؟ قال علي بن الجعد: سمعتُ المبارك بن فضالة يقول: سمعتُ الحسن يقول: قال النبيّ ﷺ: (فذكره باللفظ الأول)، قال: فأطرق المأمون متفكّراً في الحديث، ثمّ رفع رأسه فقال: لا يُشترى إلاّ من هذا الشيخ، قال: فاشترى منه في ذلك اليوم بقيمة ثلاثين ألف دينار»[1].

«فصَدَقَ في علي بن الجعد -وهو ثقةٌ ثبتٌ- قول الله ﷻ:

﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾»[2].

أقولُ: ومثله أيضاً ما رواه الخطيب في «تاريخ دمشق» (٣/٩٩-١٠٠/ ١١٠٣) وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/٥٠٤-٥٠٥/٥٩٩٧ الفكر) والذهبيُّ في «السير» (٧/١٤٣) عن محمد بن القاسم بن خلاّد -رحمه الله- قال:

«لما حجّ المهديُّ دخل مسجد النبي ﷺ فلم يبق أحدٌ إلا قام إلا ابن أبي ذئب، فقال له المسيّب بن زهير: قم هذا أميرُ المؤمنين، فقال: ابن أبي ذئب: إنما يقومُ الناس لرب العالمين فقال المهدي: دعه فلقد قامت كل شعرةٍ في رأسي» أهـ.

والخبر ذكره الذهبي -رحمه الله- في «تذكرة الحفاظ» (١/١٩٢-١٩٣) بغير سند.

«أقولُ:

---

(١) والخبرُ ذكره الحافظُ الذهبيُّ في «السير» (١٠/٤٦٦-٤٦٧)، ورواه بسنده كما هنا الحافظُ أبو الحجاج المزيُّ في «تهذيب الكمال» (١٣/٢١٦-٢١٧ ترجمة: ٤٦١٨ الفكر).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (١/٤٩٦) للإمام الألباني -رحمه الله-.

وهذا والله من مواقفِ الشّرف والعِزّ التي سطرها التاريخ لهذا الإمام في تحقيقه للميثاق الذي أخذه الله على العلماء، كما قال الحسن البصري -رحمه الله-:

«إنّ الله ﷻ أخذ على العلماء ثلاثاً، لا يشترون به ثمناً قليلاً، ولا يتّبعون فيه الهوى، ولا يخشون فيه أحداً»[1].

وليس هذا من نوادر ابن أبي ذئبٍ -رحمه الله-، بل هو دأبه وديدنه حتى قال الإمام أحمدُ -رحمه الله-:

«ابن أبي ذئب أصلح في دينه وأورع وأقومُ بالحقّ من مالك بن أنس -يعني عند السلاطين- وقد دخل على أبي جعفر يوماً فلم يَهبْهُ ولم يُهلْهُ أن قال له الحقّ، قال: الظلم فاشٍ ببابك؛ وأبو جعفر أبو جعفر»[2].

وروى الخطيبُ في «تاريخه» (٣/ ١٠٠) وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٠٥-٥٠٦) عن محمد بن القاسم بن خلاد قال:

«قال ابن أبي ذئب للمنصور: يا أمير المؤمنين قد هلك الناس، فلو أعنتهم بما في يديك من الفيء؟ قال: ويلك لولا ما سددتُ من الثغورِ، وبعثتُ من الجيوش لكنتَ تؤتى في منزلك وتذبح، فقال ابن أبي ذئب: فقد سد الثغور وجيّش الجيوشَ، وفتح الفتوح من هو خير منك، قال: ومن هو ويلك؟ قال: عُمَر بن الخطّاب. فنكس

---

(١) رواه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٤٥٨/ ١٣٦٨٧)، وابن المنذر وابن عساكر في «تاريخ دمشق» كما هو في الدر المنثور» (٤/ ٥٨٦-٥٨٧). وأخرجه ابن أبي الدنيا ومن طريقه وكيعٌ في «أخبار القضاء» (١/ ٣١٣-٣١٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٢) و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٠٥) و«المعرفة التاريخ» (١/ ٦٨٦).

المنصور رأسه، والسيف بيد المسيب، والعمود بيد مالك بن الهيثم فلم يعرض له. والتفت إلى مُحمَّد بن إبراهيم الإمام، فقال: هذا الشيخ خير أهل الحجاز»[1].

هذا وقد أضاءت كتب التاريخ بمثل هذا الموقف المشرف للفرج بن فضالة - رحمه الله-، قال عبد المحسن التنوخي الأديب:

«حدّثنا صدقة بن علي الموصلي، قال: حدّثنا محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن عبيد، عن المدائني، قال:

« مرّ المنصور بفرج بن فضالة، فلم يقم له، فقيل له في ذلك. فقال: خشيت أن يسألني الله لم قمت؟ ويسأله لم رضيت؟ »اهـ.

كذا رواها التنوخيُّ في «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» (٧/ ٦٢ قِصّة/ ٤٠) وعنه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٨٩-٣٩٠ علمية ترجمة:٦٨٥٦).

ثمّ رواها -رحمه الله- بلفظٍ أتمّ وفيه (١٢/ ٣٩٠):

«أنّ المنصور لما رأى الفرج بن فضالة لا يقوم له استشاط غضباً ودعا به فقال له: ما منعك من القيام حين رأيتني؟ فقال الفرج: خِفتُ أن يسألني الله عنه لم فعلت؟ ويسألَك لم رضيت؟ وقد كَرِهَهُ رسول الله ﷺ.

قال: فبكى المنصور وقرّبه وقضى حوائجه »اهـ[2].

---

(١) وانظر في مواقفه المشرفة ما أورده ابن حبان -رحمه الله- في ترجمته من «الثقات» (٧/ ٣٩٠-٣٩١).

(٢) والخبرُ رواه المزّيُّ -رحمه الله- في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٥ ترجمة: ٥٣٠٠) من طريق الخطيب في «التاريخ» وبنحوه في «الشفاء في مواعظِ الملوك والخلفاء» (ص/ ٨٢) لابن الجوزي -رحمه الله-، وذكره الذهبيّ -رحمه الله- في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٤٤/ ٦٦٩٦).

إذاً فالحديثُ دالٌ على كراهة القيام للغير أياً كان هذا الغيرُ، لأنه وإن علت منزلته فلن يكون خيراً من نبينا ﷺ وأشرف، وقد ترك الصحابةُ القيام له كما سيأتي.

ومن ثمَّ فقد استدلَّ بالحديث على التحريم المذكور؛ ابن أبي ذئب، والفرج بن فضالة، ومعاوية رضي الله عنه، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، فيما يأتي إن شاء الله.

والأظهرُ أنّ النهي المذكور؛ كان لدفع التكلّف؛

«والتحذير من فتنةِ العُجْبِ والخيلاء»[1].

أقولُ أيضاً: ولأنه يَدْفَعُ بالقائمِ مع الأيام لتعظيمِ من يقومُ له، ويزرعُ في قلبه بذور الغلو في الأشخاص الذي كان ولا زال من أعظمِ الأسباب المفضيةِ للشرك وطرائقِه.

ومن تأمل في سنن النبيِّ ﷺ وأيامه وشمائله ظَهَرَ له من حرصه ﷺ على سدّ هذا الباب الشيء الكثير والكثير جداً.

فها هو ﷺ على جلالةِ قدْره وعلوّ منزلته وكريم مكانته عند الله وعند عباده المؤمنين، يكادُ لا يُميَّزُ من بين أصحابه بشيءٍ من حطام الدنيا وبهرجها، أو أعمال أهلها وطبائع ملوكها، فهو يأكل كما يأكل العبد ويشرب كما يشرب العبد ويجلس كما يجلس العبد، وإذا ما مشى مع أصحابه مشى خلفهم ولا يتميّز عنهم أبداً.

وهو الذي ورثه أتباعه وأصحابه، وفهمه عنه خلفاؤه من بعده أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. وهو المنقول كما ترى عن معاوية –رضي الله عنه–.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/٤٣٢) لابن مفلح –رحمه الله– و«الجامع الأصول» (٦/٥٣٧/حديث:٤٧٤٨) وفيه: «نُهِيَ عنه لأنّ الباعِثَ عليه الكِبْرُ وإذلال الناس» أهـ. وبنحوه في «فتح المجيد» (٢/٧١٣) للعلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله–.

قال ابنُ الجوزي -رحمه الله-:

«وقد كان النبيُّ ﷺ إذا خرج، لا يقومون له، لما يعلمون من كراهيته لذلك، وهذا كان شعارُ السَّلف»(١).

ولذلك قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّة -رحمه الله-:

«ثبت في «الصحيح» من حديثِ جابر: أنه ﷺ صلَّى بأصحابه قاعداً من مرض كان به، فصلوا قياماً، فأمرهم بالجلوس، وقال:

«لا تُعظِّموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً»(٢).

وقال «من سره أن يتمثّل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

فإذا كان قد نهاهم مع قعوده -وإن كانوا قاموا في الصلاة- حتى لا يتشبَّهوا بمن يقومون لعظمائهم، وبيّن أنّ من سرّه القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له، ومن وضع الرأس وتقبيل الأيادي.

وقد كان عمر بن عبد العزيز ﷺ وهو خليفة الله على الأرض(٣)؛ قد وكّل أعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الأرض، ويؤدّبهم إذا قبّل أحدٌ الأرضَ.

---

(١) «الآداب الشرعية»(٤٣٣/١) وسيأتي تخريجُ الأثر بإذن الله.

(٢) لفظه في «صحيح مسلم»(٤١٣): «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا» وفي «صحيح ابن حبان»(٢١١٢/٤٧٦/٥) وابن خزيمة(١٦١٥): «لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائهم» أهـ.

(٣) قال بكر بن عبد الله في «معجم المناهي اللفظية»(ص/٢٥٢-٢٥٣) في قولهم «خليفة الله في الأرض»: «لجماع خلاف أهل العلم في هذا على ثلاث أقوال: الأول: - الجواز؛ فيجوز أن يقال فلان خليفة الله في أرضه. واحتجوا بحديث الكميل عن علي: «أولئك خلفاء الله في أرضه» وبقوله تعالى: ﴿إني جاعلك في الأرض=

وبالجملة فالقيام والركوع والسجود حقٌّ للواحد المعبود؛ خالق السموات والأرض، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب:

مثلُ الحَلِفِ بغير الله -عزّ وجل-، وقد قال رسول الله ﷺ:

«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، متفقٌ عليه[1].

وقال أيضاً ﷺ:

=خليفة﴾. ونحوها في القرآن وبقول النبي ﷺ: «إنّ الله ممكن لكم في الأرض ومستخلفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون»، وبحديث المهدي وفيه «خليفة الله المهدي»، ولكنه ضعيف كما في رقم (٨٥) من «السلسلة الضعيفة». واحتجوا بقول الرائي يخاطب أبا بكر -رضي الله عنه- «خليفة الرحمن إنا معشر. حنفاء نسجد بكرة وأصيلاً.

عرب نرى لله في أموالنا حقّ الزكاة منزلاً تنزيلاً»

الثاني:- منع هذا الإطلاق، لأنّ الخليفة إنما يكون عمن يغيب ويخلفه غيره، والله تعالى الذي يخلف عبده المؤمن فيكون خليفته. واحتجوا بقول أبي بكر لمّا قيل له: يا خليفة الله قال: «لست بخليفة الله ولكنّي خليفة رسول الله ﷺ وحسبي ذلك».

الثالث:- وهو ما قرره ابن القيم -رحمه الله- بعد ذلك فقال: «قلت: إن أُريد بالإضافة إلى الله. أنه خليفةٌ عنه، فالصواب قول الطائفة المانعة فيها. وإن أُريد بالإضافة: أنّ الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله فهذا لا يمتنع فيه الإضافة؛ وحقيقتها: خليفة الله الذي جعله الله خلفاً عن غيره، وبهذا يخرج الجواب عن قول أمير المؤمنين: «أولئك خلفاء الله في أرضه». الخ والله أعلم».

وانظر للمسألة «مجموع الفتاوى» (٢/٤٦١) و(٣٥/٤٢-٤٥)، و«السلسلة الضعيفة» (١/١٩٧ رقم: ٨٥)، و«زاد المعاد» (٢/٢٢٧)، و«مفتاح دار السعادة» (١/٢٨٤).

(١) أخرجه الإمام أحمدُ (٢/٢٠ و٩٨) والبخاريُّ (٣٨٣٦ و٦٦٤٨) ومسلم (١٦٤٦) والنسائيُّ (٧/٤) وابن حِبان (٣٦٢) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

«من حلف بغير الله فقد أشرك»[1].

فالعبادة كلّها لله وحده لا شريك له ﴿وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيّمة﴾، وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنّه قال:

«إنّ الله يرضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه لا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[2].

وإخلاصُ الدين لله هو أصل العبادة .

ونبينا ﷺ نهى عن الشرك دِقّهِ وجِلّهِ، وحقيرِه وكبيرِه، حتّى أنّه قد تواتر عنه أنّه نهى عن الصلاةِ وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظٍ متنوعة؛ تارةً يقول:

«لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»؛ وتارةً ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وتارةً يذكر أن الشمس إذا طلعت طلعت بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار . ونهى عن الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت[3].

---

(١) أخرجه الإمامُ أحمدُ (٢/١٢٥) و(٢/٣٤، ٨٢، ٨٦–٨٧) والترمذيُّ (١٥٣٥) وأبو داودَ (٣٢٥١) والبيهقيُّ (١٠/٢٩) كلٌّ في «سننه» . وأخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٥٩٢٦) والحاكم في «المستدرك» (١/١٨) و(٤/٢٩٧) وإسنادهُ صحيحٌ كما في «الصحيحة» (٢٠٤٢) للعلامة الألبانيّ – رحمه الله – .

(٢) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٠) وأحمدُ في «المسند» (٢/٣٢٧ و٣٦٠) والبخاريُّ في «الأدب» (٤٤٢) ومسلمٌ في «الصحيح» (١٧١٥) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وعن أمّه – .

(٣) انظر جمع الروايات والألفاظ في «جامع الأصول» (٥/٢٥٤ وحتى ص/٢٦٦) .

وإنّ الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له، فكيف بما هو أظهر شركاً ومشابهةً للمشركين من هذا. وقد قال الله -تعالى- فيما أمر رسوله ﷺ أن يخاطب به أهل الكتاب: ﴿قل: يا أهل الكتاب! تعالوا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم: أن لا نعبد إلاّ الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنّا مسلمون﴾؛ وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ونحن منهيون عن مثل هذا؛ ومنْ عَدَلَ عن هدي نبيه ﷺ وهدي أصحابهِ والتابعينَ لهم بإحسان إلى ما هو من جنس هدي النّصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله» انتهى كلامه[1].

وقال -رحمهُ الله تعالى-:

«لم تكن عادة السلف على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلّما يرونه ﷺ؛ كما يفعله كثيرٌ من النّاس؛ بل قد قال أنس بن مالك:

«لم يكن شخص أحبّ إليهم من النبيّ ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهته لذلك».

ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له، كما روي عن النبي ﷺ أنّه قام لعكرمة، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ:

«قوموا إلى سيدكم»

---

(١) حكاه -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٩٣-٩٥)، وعنه ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٤٣٢-٤٣٣).

وكان سعدٌ متمرضاً بالمدينة، وكان قد قَدِمَ إلى بني قريظة شرقيّ المدينة ليحكُم في بني قريظة لأنهم نزلوا على حكمه [١].

والذي ينبغي للناس: أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، فلا يَعْدِل أحدٌ عن هدي خير الخلق، وهدي خير القرون إلى ما هو دونه، وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ولا يقوم لهم إلاّ في اللقاء المعتاد، فأمّا القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسنٌ. . .»أهـ [٢].

والمقصودُ؛ أنّ النهي عن القيام كان لِحِكَمٍ منها: أن ينطرد الكبر والغلو عن النّاس، الكبر عن مداخلته لقلبِ من يُقامُ له، والغلو فيه من جهةِ من يقومون له، وهذا معروفٌ في عادات الصوفيّة الجهال، فأحدهم بين يدي شيخه كالميت بين يدي المغسل كما يزعمون، وإذا ما قام الشيخ بادروا للقيام تعظيماً وتوقيراً، ومنهم من يحضر نعله، ومنهم من يُلبِسُه إياه أو يُلبسه الجبّة، ونحو ذلك من أعمالهم، كما في «النور السافر» (ص/٨٢ و١٨٧ و٣٦٦) للعيدروسي، و«جواهر العقدين» (ص/٣٥٥) للسمهودي، وغيرهما.

ولا يخفاك أخي اللبيبُ؛ أنّ هذه الفِعالَ مع الأيام تُعلي شأن الرجل بنفسه حتى يزدري من لا يقوم له، وتجعل للرياسةِ محلاً في قلبه.

---

(١) سيأتي معنا تخريجُ هذه الآثار –إن شاء الله–.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/٣٧٤–٣٧٥)، وعنه جمال الدين القاسمي –رحمه الله– في «محاسن التأويل» (٧/٥٣–٥٤)، وقد أُفرِدت هذه الفتوى لشيخ الإسلام بالعناية والتحقيق، كما في «مجلة البحوث الإسلامية» (عدد ٢٠ ص ٢٩٢–٣٠٢).

ولله دَرُّ الفضيل بن عياض -رحمه الله- لما قال:

«لقلعُ الجبال بالإبرِ، أهونُ من قلعِ رئاسةٍ ثبتت في القلوب»[1].

ولما قال الحجاج بن أرطأة للقاضي الرباني سوّار:

«قتلني حبُّ الشرف»، قال له: «اتقِ الله تَشْرُف»[2].

قال ابنُ الحاج المالكيُّ -رحمه الله-:

«فإذا دخل عليك أخوك المؤمن فقمت إليه وَسُرَّ بذلك فقد تبوأ مقعده من النار، وكان ذلك بسبب قيامك أنت وحركتك له، ولا حُجَّة له في جوابه بقوله مدارُ التحريم على المحبة فحسب، سواء قيم له أو لم يقم فقد ارتكب التحريم، لأن هذه المحبة إنما صدرت منه لمشاهدته للقيام، فلو كان لا يقوم أحد لأحد لم تتشوق نفسه إليه، ولم تحبه، وينبغي للمؤمن أن تكون قاعدته في تَصَرُّفه كلّه ظاهراً وباطناً مع نفسه ومع غيره، أن يحكم على نفسه لسان العِلم، وكيفية ذلك ما قاله الإمام أبو حازم سَلَمَة ابن دينار -رحمه الله-: «شيئان هما خير الدنيا والآخرة، إن عملت بهما أتكفل لك بالجنة، ولا أطول عليك، قيل وما هما؟، قال: تعمل ما تكره إذا أحبَّهُ الله، وتترك ما تحبُّ إذا كرهه الله»[3] أو كما قال.

---

(١) رواها عنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٨٣/١)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/١٤ ط: دار الفكر).

(٢) كذا رواها وكيعٌ -رحمه الله- في «أخبار القضاة» (٢٣٣/٢).

(٣) رواها عنه يعقوبُ بن سفيان في «تاريخه» (٦٧٨/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤١/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/٢٢-٥٨ ط: الفكر) وذكرها الذهبيُّ -رحمه الله- في ترجمته من «السير» (٩٨/٦).

فليس الإنسان مكلفاً بأن لا يقع له محبة الشيء وإنما هو مكلفٌ بأن لا يرْضى به وإن كانت نفسه تحبه، فيكرهه لكراهية الشرع الشريف. وقد قيل:

«من العصمة أن لا تجد فإذا أحب ولم يجد سبيلاً إلى وقوع ما أحب فقد عصم من وقوع تلك المعصية وقد قال تعالى:

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثـم والعدوان ﴾ ؛

فالحاصِل من هذا أن الذي يكره الإنسان لنفسه، ويسأل الله تعالى في كل وقتٍ وأوان أن يعافيه منه، ولا يرضاه لأحدٍ من العصاة وهو تبوء مقعده من النار، لا يفعله بهذا الأخ المؤمن الداخل عليه إن كان يحب ذلك،

وقد ورد عنه ﷺ أنه قال:

«من غشنا فليس منّا»[1] انتهى.

وهذا الفِعل من باب الغِش لأنك تكره الشيء لنفسك وتوقع فيه غيرك وهو من قبيل الخديعة والمكر وأهل الإيمان بُعَداءُ عن ذلك.

وقد ورد عنه عليه -الصلاة والسلام- أنه قال: «المؤمن مرآة المؤمن»[2]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمدُ في «مسنده» (٢/٤١٧، ٢٤٢) ومسلمٌ في «صحيحه» (١٠١) وأبو داود (٣٤٥٥) والترمذيّ (١٣١٥) وابن ماجة (٢٢٢٤) كل في «سننه» وانظر في تخريجه «إرواء الغليل» (٥/١٦٠-١٦٣) للعلامة الألبانيِّ -رحمه الله-.

(٢) قال العلامة الألبانيُّ -رحمه الله-: «أخرجه ابن وهبٍ في «الجامع» (ص/٣٧) وعنه أبو داود (٢/٢٠٢) وكذا البيهقيُّ في «الشعب» (٦/١١٣/٧٦٤٥) والبخاريُّ في «الأدب» (٢٣٩) وأبو الشيخ في «التوبيخ» (٥٤/٨٧-مصر-) وإسنادهُ حسنٌ كما قال الحافِظ العراقيُّ في «تخريج الأحياء» (٢/١٦٠)» اهـ من «السلسلة الصحيحة» (٢/٥٩٦/٩٢٦).

وقال -عليه الصلاة والسلام-:

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[1].

فعلى هذا معنى الحديث فكلُّ بابٍ أو مسألةٍ أو حركةٍ أو سكونٍ كانت سبباً إلى نجاة أخيك من النار واجبٌ عليك أن تعامله بها، وكذلك في العكس سواءً بسواء، فكلُّ بابٍ أو مسألةٍ أو حركةٍ أو سكونٍ كانت سبباً إلى عقابه وتوبيخه ودخوله دار الهوان والغضب واجبٌ عليك أن تعفّيه منها، وقد قال عليه (الصلاة والسلام): «الدين النصيحة»[2].

فإذا قمت إليه فإنّك لم تنصحه بل غششته، بدليل ما تقدم، بل ينبغي أو يجب أن يعرض الإنسان على نفسه هذا القيام فإن رأى نفسه أنها تحب ذلك وتشتهيه وتؤثره فينبغي أن لا يفعله مع أخيه المؤمن لئلا يوقعه في البلاء العظيم المذكور في الحديث، وإن رأى نفسه أنها لا تحب ذلك وتكرهه فينبغي أن لا يعامل أخاه المؤمن بشيء يكرهه هو أن يعامل به، وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم «المؤمن مرآة المؤمن»، فينظر إلى نفسه فما يُحب أن يفعل معه فعله هو مع أخيه وما يكره أن يفعل معه لم يفعله معه البتّة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٠) وأحمدُ في «المسند» (٤/٤٠٤و٤٠٥و٤٠٩) والبخاريُّ (٥/ ٧١) ومسلم (٢٥٨٥). قال الشيخ الفاضل علي بن حسن الحلبي -حفظه الله- في تحقيقه «لفوائد أبي الشيخ» (ص/٤٧): «فائدة: اشتهر على ألسنة بعض الخطباء والدُّعاةِ زيادة: «المرصوص» بعد قوله: «كالبنيان..» ولا أصل لها» اهـ.

(٢) أخرجه ابن حِبان (١٠/٤٣٥/٤٥٧٤)، وأبو عوانة (١/١٠١)، كلٌّ في «صحيحه» وأبو داود في «سننه» (٤٩٤٤)، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٥٦/٩٧)، والطبرانيُّ (١٢٦١)، وأحمد (٤/١٠٢)، والحميديُّ (٨٣٧)، وله ألفاظ.

وهذا الذي أوردناه كلّه هو الذي قال هذا السيد فيه «هذا سؤال فاسدٌ» لا يستحق صاحبه جواباً، وقد تقدّم جوابه بما يسر الله في الوقت، ولو لم يكن إلاّ فعل الصحابة وفهمهم للحديث ومعناه لكان ذلك أولى من فعلنا وفهمنا، بل أوجب لأنهم تلقوه مشافهة من «صاحب الشريعة» ﷺ، وانظر رحمك الله وإيانا إلى معاوية - رضي الله عنه - الذي تلقى الحديث من في «صاحب الشريعة»[1] صلوات الله عليه وسلامه كيف نهى عن ذلك على العموم، وذلك الذي فهم، فكان ينبغي اتباعه في فهمه وفقهه.

وانظر رحمك الله وإيانا، إلى رواة الحديث كيف بوّبوا عليه:

«باب كراهةِ القيام»، ولم يقولوا مثل ما قالوا في عكسه حيث قالوا:

«باب ما جاء في القيام»، فيعطي ذلك أو يفيدُ أنهم يقولون بالكراهة ولا يقولون بالجواز وقد تقدّم» اهـ[2].

---

(١) وصفُ النبيّ ﷺ بأنه «صاحبُ الشرع» فيه نظرٌ ويحتاجُ إلى بحثٍ وتحرير.

وليس هو بالمستعمل في ألفاظِ السّلف؛ والنصوص في «الكتاب والسنّة» تُسْنِدُ التشريعَ لله تعالى كما قال سبحانه: ﴿شرع لكم من الدِّين ما وصّى به نوحاً...﴾ وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعودٍ قال: «إنّ الله شرع لنبيكم سننَ الهدى».

وقد جوّز جماعة من أهل العِلم إطلاقه في حقه ﷺ لأنه مستساغٌ من حيثُ اللغة.

وقد استخدمه شيخ الإسلام رحمه الله كما في «الفتاوى» (٧/٤١٣). وانظر في المسألة «معجم المناهي اللفظية» (ص/٥٠٨-٥٠٩) لبكر بن عبد الله - حفظه الله -.

(٢) «المدخل» (١/١٩٠-١٩٢) وعنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٨/٢٦) باختصارٍ وتصرّف، ومنه تعرفُ وهاء حجّةِ الطحاويّ - رحمه الله - في «مشكل الآثار» (٣/١٥٥) حيثُ علّق الأمر بمحبّةِ الرّجل لقيام الآخرين له.

ـ الحديثُ الثاني ـ:

قال أنسُ بن مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ:

«ما كان شخصٌ أحبَّ إلى الصّحابة من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه، لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك»؛ وفي لفظٍ عنه رضي الله عنه قال:

«ما كان أحدٌ من النّاس أحبَّ إليهم شخصاً من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لا يقومُ له أحدٌ منهم، لما يعلمونَ من كراهيته لذلك»؛

وفي روايةٍ أخرى:

«كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُ وما على الأرضِ شخصٌ أحبَّ إلينا منه، فما نقومُ له لما نعلمُ من كراهيته لذلك».

أخرجه الإمامُ أحمدُ في «مسنده» (٣/١٣٢، ١٣٤، ١٥١) و(٣/٢٥٠-٢٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥/٢٣٥/٢٥٥٧٤)، والترمذيُّ في «سننه» (٨/٢٣/٢٧٥٤) وقال:

«هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه». وأخرجه في «الشمائل» (١٠/٤٨٣-٤٨٤/٣٣٤ مع التحفة) بنفس السند والمتن.

وأخرجه الإمامُ البخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢/٩٤٦)، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٣/١٥٥-١٥٦/١١٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/٤١٧-٤١٨/٣٧٨٤)، والبغويُّ في «شرح السنّة» (١٢/٢٩٤/٣٣٢٩)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٦/٤٦٩/٨٩٣٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١/٣٦١-٣٦٣/١٢٥، ١٢٦)، والطبريُّ في «تهذيب الآثار» (١/٢٨٣/٢٥٩٥-عمر-).

والحديثُ إسنادهُ صحيحٌ على شرط الإمام مسلم؛ قاله شيخنا -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة»(١/٦٩٨ رقم: ٣٥٨).

وصححه العِراقيُّ كما في «إتحاف السادة المتقين»(٧/٢٢٦)، والحديث أخرجه الخطيبُ -رحمه الله- في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع»(١/٢٧٩/٣٠٧)، والبيهقيُّ في «المدخل»(ص/٤٠٢ رقم: ٧١٨)، والذهبيُّ -رحمه الله- في «معجم الشيوخ»(ص/٦٦٢)، وصححه الحافِظ النوويُّ في «الترخيص في الإكرام»(ص/٦١) بقوله: «روَّيناه بالإسناد المتقدِّم» وكان قد صححه -رحمه الله- قبل ذلك. وذكر ابن القيم -رحمه الله- إسناد الترمذي لهذا الحديث في «تهذيب السنن»(٨/٨٢) ثم قال: «وهذا إسنادٌ على شرط الإمام مسلم».

أقول: ووالله إنّ في هذا الأثر ما يكفي للقولِ بضرورة ترك القيام للغير كائناً من كان، حتى لو لم يكن في السنّةِ الصحيحةِ سواه.

ثمّ هو مما يقوي ما دل عليه الحديث السابق من المنع من القيام للإكرام؛ لأن القيام لو كان إكراماً شرعاً؛ لم يجز له ﷺ أن يكرهه من أصحابه له، وهو أحق الناس بالإكرام، وهو أعرف الناس بحقّه -عليه الصلاة والسلام-.

وأيضاً؛ فقد كره الرسول ﷺ هذا القيام له من أصحابه؛ فعلى المسلم -خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة- أن يكره ذلك لنفسه؛ إقتداءً به ﷺ وأن يكرهه لغيره من المسلمين؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه من الخير»؛ فلا يقوم له أحد ولا هو يقوم لأحد، بل كراهتهم لهذا القيام أولى بهم من النبي ﷺ ذلك لأنهم إن لم يكرهوه؛ اعتادوا القيام بعضهم لبعض وذلك يؤدي بهم

إلى حبهم له، وهو سبب يستحقون عليه النار؛ كما في الحديث السابق، وليس كذلك رسول الله ﷺ؛ فإنه معصوم من أن يحب مثل هذه المعصية، فإذا كان مع ذلك قد كره القيام له؛ كان واضحاً أن المسلم أولى بكراهته له»[1].

ثمّ إن ظاهرَ الأثر يوحي بأنّ النبيَّ ﷺ كره قيامهم له، لأجل العمل من غير اعتبار لسرور الداخل أو عدمه أو قصد القائم بالإكرام أو التعظيم أو عدمه أيضاً.

فحَصْرُ البحث في حكم العمل هو الأولى والأحرى.

فإذا ظهر لنا أنّه مكروهٌ شرعاً على ما ظهر من الدليلين السابقين، صدعنا بقولنا:

«إن النيّة الصالحة لا تسوّغُ العمل الحرام»

فلم إذاً نتعب أذهاننا ونُعْمِلها في فهم المقاصد والنّوايا؟، وظاهِرُ الحديثِ يمنعنا من بحثنا هذا. أمّ أننا نَشُكُ في صفاءِ محبّةِ الصحابة وإكرامهم لرسول الله ﷺ

فإذا علمت هذا، فاعلم أنّ أثر أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- يُلْزِمنا بترك القيام المذكور، وذلكم أنّ نبينا ﷺ كان يكرهه ويمنعُ أصحابه من فعله حتى ساد عندهم وأضحى أمراً معلوماً.

«ودِلالة الظاهِرِ مُلْزِمَةٌ كما لا يخفى»

قال ابن عبد البر -رحمه الله- في «التمهيد» (٣/١٢١):

«ومن كان أسعدَ بالظاهِرِ للحديث فقد أفلح» اهـ.

وقال الحافِظ ابن حجر -رحمه الله-:

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (١/٦٩٨-٦٩٩) وبنحوه في «جمع الوسائل» (ص/١٨٠) للقاري و«المدخل» (١/١٨٤) لابن الحاج -رحمه الله-.

«كان أبو حيان الأندلسي يقولُ: محالٌ أن يرجعَ عن مذهب الظاهر من عَلِقَ بذهنه»[1].

ذكر هذا الحافظُ الشوكانيُّ في «البدر الطالع» (٢/٢٩٠ ترجمة: ٥٣٤) ثمّ قال:

«لقد صدق أبو حيان في مقاله، فمذهبُ الظاهِر هو أوّلُ الفِكر وآخرُ العمل عند من مُنِح الإنصاف ولم يَرِد على فطرته ما يُغيّرها عن أصلها، وليس هو مذهبُ داودَ الظاهريّ واتباعه فقط، بل هو مذهب أكابرِ العلماء المتقيدين بنصوص الشرعِ من عصر الصحابةِ إلى الآن، وداود واحدٌ منهم، وإنّما اشتُهِرَ عنه الجمودُ في مسائِل وقف فيها على الظاهِر، حيثُ لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواعِ القِياس ما لا ينبغي لمنصفٍ إهماله.

-وبالجملة: فمذهبُ الظاهِر، هو العملُ بظاهِر الكتاب والسُّنّةِ بجميعِ الدّلالات، وطرحِ التحويل على محض الرأي الذي لا يرجِعُ إليهما بوجهٍ من وجوه الدلالة-.

وأنت إذا أمعنت النَّظرَ في مقالات أكابِرِ المجتهدين المشتغلين بالأدلةِ وجدتها من مذهب الظاهِر بعينه بل إذا رُزِقتَ الإنصاف، وعرفتَ العلومَ الاجتهاديّةَ كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسّنّةِ حقّ النّظر كنت ظاهريّاً، أي: عاملاً بظاهِر الشرع منسوباً إليه، لا إلى داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبتَه إلى الظاهِر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبةِ إلى الإيمان والإسلام، وإلى خاتم الرُّسُلِ -عليه أفضلُ

(١) حكاه -رحمه الله- في «الدرر الكامِنَة في أعيان المائة الثامنة» (٤/٣٠٤ ترجمة: ٨٣٣)، وعنه القنّوجيُّ في «التاج المكلل» (ص/٣٤٨).

الصلوات والتسليم-، وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه. أشار ابن حزم- رحمه الله- بقوله: وما أنا إلا ظاهريٌّ وإنني على ما بدا حتى يقوم دليل «أهـ[1].

قلت: وقال ابن حزم أيضاً وهو يفصح عن حقيقة مذهب الظاهري:

«قالوا تحفظ فإن الناس قد كثرت ... أقوالهم وأقاويل العداء محن

هل عيبهم لي غير أن لا ... أقول بالرأي إذ في رأيهم فتن

وإنني مُولَعٌ بالنصّ لست إلى ... سواه أنحو ولا في نصره أهن

ولا أنثني نحو آراءٍ يقال بها ... في الدّين بل حسبي القرآن والسنن

يا برد ذا القول في قلبي وفي كبدي ... ويا سروري به لو أنهم فطنوا

دعهم يعضّوا على صُمِّ الحصى كمد ... من مات من قوله عندي له كفن» أهـ[2]

وأخرج -رحمه الله- في «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/٥٨٦-٥٨٧ علمية) عن عامر بن مطر -رحمه الله- قال:

«كنت مع حذيفة بن اليمان فقال: كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ النّاس طريقاً والقرآن طريقاً، مع أيهما تكون؟ فقلت: مع القرآن أحيا ومع القرآن أموت، قال: فقال: فأنت إذاً».

قال ابن حزم بعد روايته لهذا الأثر:

---

(١) ونقله عنه واستحسنه القنوجيّ -رحمه الله- في «التاج المكلل» (ص/٣٤٨) وقارن بكلام الشيخ الفاضل سليم بن عيد الهلالي -حفظه الله- في «التعظيم والمنّة» (ص/٢٤-٤٢) وكلام العلامة العثيمين -رحمه الله- في «كتاب العلم» (ص/١٨٠-١٨١)، وانظر «السير» (٢٢/٣٠) للحافظ الذهبي -رحمه الله-.

(٢) ((ديوان الإمام ابن حزم الظاهري)) (ص/٦٣) تحقيق: صبحي رشاد عبد الكريم.

«اللهم إني أقولُ كما قال عامر: أكونُ والله مع القرآن، أحيا متمسكاً به، وأموت إن شاء الله متمسكاً به، ولا أبالي بمن سلك غير طريق القرآن، ولو أنهم جميعُ أهل الأرض غيري»(١).

عودةٌ إلى حديثِ أنس -رضي الله عنه-

أقولُ: ومما يؤيدُ كلامَ هذا الصحابيّ الجليل ويثبتُ أصول مبدأهم قولُ عائشة رضي الله عنها:

«كان رسول الله ﷺ قبل الهجرة يغشانا في كل يوم مرتين غدوةً وعشيّةً فجاء يوماً في وسط القائلة وأبو بكر قاعدٌ على السرير فقال ما جاء به في هذا الوقت إلاّ أمر حدث فدخل النبي ﷺ وأبي قاعدٌ على السريرِ فوُسّعَ له في السرير حتى جلس معه عليه، ثم أخبره النبي ﷺ أنه أُمر بالهجرة، فقال: الصحبة يا رسول الله؛ قال: الصحبة» اهـ.

فأنت ترى معي أنّ أبا بكر رضي الله عنه وهو أكثرُ الصحابةِ حُبّاً لرسول الله ﷺ، وأكثرهم تعظيماً وتكريماً وتصديقاً إلى غير ذلك من وجوه البرّ والتقدير، لم يقم عن سريره عملاً بهذا الحكم الشرعي الماضي في حياتهم وبين أنفسهم حتى مع رسول الله ﷺ.

والخبرُ المذكور أصله في «صحيح الإمام البخاري» (٧/٦٣٦-٦٤٧ مع الفتح/٣٤٩٠٥)، وأخرجه الإمام أحمدُ في «المسند» (٦/٣٤٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٣٨٨-٣٨٩/٩٧٤٣) وغيرهم كثير.

---

(١) والأثر أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٦/١٥٤/٣٠٢٨٩) و(٧/٤٨٥/٣٧٤١٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص/١٣١-١٣٢ط: دار ابن كثير)، وإسنادهُ صحيحٌ لا عِلّة فيه.

وهو باللفظ المذكور هنا مرويٌ في «تاريخ الإمام الطبري» (١/٥٦٩-٥٧٠ ط: الكتب العلمية) وفيه:

« فلمّا دخل ﷺ تأخر أبو بكرٍ عن سريره، فجلس رسول الله ﷺ» ولم يذكر فيه قياماً.

وأخرجه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/٧٧-٧٨ ط: الفكر) وابن سعدٍ في «الطبقات» (٣/١٧٢-١٧٣) مختصراً.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» بإسنادٍ فيه من لا يعرف قال:

« ... حدّثني من لا أتهمُ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: . فذكره ولم يذكر فيه قيام أبي بكرٍ للنبيِّ ﷺ».

كذا في «السيرة النبويّة» (٢/٢٣٣) لابن كثير. وهو في «سيرة ابن هشام» (٢/٩٧-٩٨ ط: دار الخير) بنحوه والله أعلم.

قال ابن الحاجّ المالكيّ - رحمه الله - في «المدخل» (١/١٨٧): «فانظر رحمنا الله تعالى وإياك كيف دخل النبيُّ ﷺ فوُسع له ولم يقم وكان أكثر الناس براً وإكراماً واحتراماً وتعظيماً وترفيعاً وتوقيراً للنبيِّ ﷺ» اهـ.

وأعظم منه في الدّلالة ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٢٨٨) عن حفصة رضي الله عنها قالت:

«دخل عليَّ رسول الله ﷺ يوماً فوضع ثوبه بين فخذيه، فجاء أبو بكرٍ يستأذن، فأذن له رسول الله ﷺ وهو على هيئته، ثمّ جاء عمر فاستأذن، فأذن له النبي ﷺ وهو على هيئته، ثمّ جاء عليٌّ فاستأذن، فأذن له النبي ﷺ وهو على هيئته، وجاء ناسٌ من

أصحابه، فأذن لهم وهو على حاله، ثمّ جاء عثمان بن عفان فاستأذن، فجلس رسول الله ﷺ -يعني من اتكائه- وتجلل ثوبه، ثمّ أذن له، فدخل، فتحدثوا ساعة، ثمّ خرجوا، فقلت: يا رسول الله دخل عليك أبو بكر وعمر وعليٌّ وناسٌ من أصحابك وأنت في هيئتك لم تُحرَّك، فلما دخل عثمان تجللت ثوبك. قال: «ألا أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة» اهـ.

وهذه عادته ﷺ لا يقوم للداخل أيًّا كان، ويدلّك على ذلك، أنّ الحادثة متكررةٌ عن عائشة أيضاً، وأنها حدثت في بيتها، وأنه ﷺ لم يقم لأحدٍ منهم إلّا لعثمان غير من هيئته للسبب المذكور فتأمل»[1].

الحديثُ الثالث:

قال أبو أمامة الباهليُّ رضي الله عنه:

«خرج علينا النبيُّ ﷺ متوكِئاً على عصا، فقمنا إليه فقال لنا: «**لا تقوموا كما تقومُ الأعاجِمُ يُعَظِّمُ بعضُها بعضاً**» اهـ.

وفي لفظٍ له قال: «**إذا رأيتموني فلا تقوموا كما تُعَظِّمُ الأعاجِمُ بعضُها بعضاً ...**» اهـ

أخرجه الحافِظُ أبو بكر بن أبي شيبةَ في «المصنّف» (٥/٢٣٥/٢٥٥٧٢) والإمامُ أحمدُ في «مسنده» (٥/٢٥٣و٢٥٦) وأبو داود في «سننه» (١٤/٩٦/٥٢١٩)

---

(١) والحديث رواه الإمام أحمد أيضاً (٦/٢٨٨) و(٦/١٥٥) و(١/٧١) و(٦/١٦٧)، وفي «فضائل الصحابة» (١/٥٦٤-٥٦٥/٧٤٨و٧٤٩و١/٥٧١/٧٦٠و١/٦٠٠-٦٠١/٧٩٣و٧٩٤)، ورواه مسلمٌ في «صحيحه» (٤/١٨٦٧و٢٤٠١و٢٤٠٢)، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» (٢/٦٠٠) وجماعة.

والرامهرمزيُّ في «المحدّث الفاصل» (ص/٢٩٦-٢٩٧ فقرة ١٢١)، والرويانيُّ في «مسنده» (٣٠/٢٢٥/٢) كما في «الضعيفة» (١/رقم: ٣٤٦).

وأخرجه ابن ماجة في «سننه» (٢/٤٣١) وعبد الغني المقدسيُّ في «الترغيب في الدعاء» (ص/٣٧١ رقم: ٧٧ العاصمة).

وتمّامٌ في «الفوائد» (٣/٤١١/١١٨٦ الروض البسّام) والطبرانيُّ في «معجم الكبير» (٨/٢٧٨-٢٧٩/٨٠٧٢) والخرائطيُّ في «مساوئ الأخلاق» (ص/٣٧٧-٣٧٨) (رقم: ٨٥١ و٨٥٢).

وعنده بلفظ:

« اجلسوا، أفعْل كفعل الأعاجم»

وأخرجه السمعانيُّ في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص/٣٤-٣٥) والبيهقيُّ في «الشعب» (٦/٤٦٩/٨٩٣٧) و«المدخل» (ص/٤٠٢ رقم: ٧١٩). وابن حِبان في «المجروحين» (٣/١٥٩-١٦٠) والمزّيُّ في «تهذيب الكمال» (١/١٦٦-١٦٧) والقاضي عياض في «الشفا» (١/٨٦ و١٣٠-١٣١).

وأخرجه الطبرانيُّ في «الدعاء» (٣/٧٣:١/١٤٤٢) وفيه اختصارٌ للنهي المذكور.

والطبريُّ في «تهذيب الآثار» (١/٨٤ -عمر بن الخطاب-/٢٥٩٦، ٢٥٩٧) و(١/٢٨٢-٢٨٣/٢٥٩٤). والحديثُ في أسانيده اضطرابٌ شديدٌ يكفي لتضعيفه فضلاً عن كون بعض الرواة قد تُكلّم فيهم وبعضهم مجهولٌ لا يُعرفُ حالُه كأبي العَدَبَّس وبه أعلّه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء» (٢/١٨٨). فلا تغترَّ بتحسين المنذري-

رحمه الله- له في «الترغيب والترهيب» (٣/٢٦٩-٢٧٠) . كذا قال شيخنا - رحمه الله- في «الأحاديث الضعيفة» (١/ ٥٢٢ /٣٤٦) وضعّفه الطبري في «تهذيب الآثار» (١/٢٨٤) ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٠) .

والحديثُ ثبت معناه يقيناً كما مرّ معنا من حديثِ جابرٍ ﷺ في «صحيح الإمام مسلم» وفيه أنّ القيام على الملوكِ وهم قعودٌ من فعل فارس والروم.

وبنحوه ما أخرجه الطبرانيُّ - رحمه الله- في «الأوسط» (٥/ ٩٠/ ٦٦٨٠) عن أنس بن مالك - ﷺ - مرفوعاً:

«إنما هلك من كان قبلكم، بأنهم عظّموا ملوكهم، بأن قاموا وقعدوا» .

قال الهيثميُّ في «المجمع» (٨/ ٤٠) : « رواهُ الطبرانيُّ في «الأوسط» وفيه الحسن بن قتيبة وهو متروك »أهـ .

وقد ضعّفه القرافيُّ - رحمه الله- في «ذخيرة الحفاظ» (٢٠٩١) . وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣١٩) .

قال ابن الحاجّ - رحمه الله- في «المدخل» (١/ ١٩٢-١٩٤):

« وانظر رحمك الله وإيانا إلى قوله -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه لما أن خرج عليهم فقاموا إليه: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً» جمع -عليه الصلاة والسلام- فيه شيئين الأول: النّهيُ؛ والثاني: التعليل وهو كونُ القيام إذا وَقَعَ بنفسه يكون تعظيماً ولولا ذلك لبين لهم كيفية القيام الجائز وأخبرهم بأن القيام إذا وقع ولم يكن بنية التعظيم كان جائزاً «وهذا وقت البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز» بل لو كان يجوز على سبيل البر والإكرام ما احتاج - عليه الصلاة والسلام- إلى نهيهم

عن ذلك لعلمه منهم بإكرامه وتبجيله وتوقيره ولعلمه منهم أنهم ممتثلون أمر الله تعالى في ذلك.

ثم انظر أيضاً إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-:

«من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وقد تقرر عندنا من أصل الشرع والطبع والعادة والتجربة، أنّ النفس في غالب الأمر غالبة مكّارةٌ خدّاعة متكبرةٌ متجبرةٌ منازِعَةٌ للربوبيةِ، فالشيطانُ على ما جِبل عليه من الشيطَنَةِ والتمرد والكفر والطغيان والمخالفةِ والعصيان لا ينازِعُ الربوبية وهي تنازعها، فإن شَعَرَتْ من صاحبها أنه لا يكره منها ما تبديه من أَحوالها السيئة رمته بالجميع وأظهرته لديه، وإن شعرت منه أنه يردها عن أحوالها المستهجنة قلّ أن تظهر له شيئاً من خباياها وبقيت تماري عليه في حظوظها وتزعم أنها طالبةٌ للثواب والخير وهي طالبة لشهواتها وحظوظها خيفةً منها إن أظهرت ما أكنته أن لا يمكنها صاحبها من مرادها، والغالبُ منها محبّة الحظوة والشهرةِ والظهورِ على الأقران ومحبة الشرف والرفعة على الناسِ والكبر عليهم وذلك كلّه موجودٌ في القيام إليها، فأين النفس التي تَقِفُ لذلك؟ ويحصلُ لها الانكسار والتذلل، وتراه للبر والإكرام وتنويه على ما زعم القائل، والعجب من هذا السيد كيف نهى النبي ﷺ هذا النهي الصريح المطلق العام، ولم يقيده بقيد ولم يخصصه بحالة، فقال: هذا يجوز بنيّة البرّ والإكرام، وقد تقدم بيان هذا كلّه» أهـ.

أقول:

ومما يدُلُّك على صحّةِ كلامه -رحمه الله-، ما ذكره من حال النّفس وسعيها الحثيث وراء شهواتها ونزواتها، لأنّها مجبولةٌ على الأمر بالسوء كما لا يخفى.

والكِبْرُ والعُجبُ من أظهر ذلك وأرفعه، وليس منّا من يَسْلَمُ من ذلك أبداً؛ إلاّ أنّ الله أعان أهل الصلاح والتقوى على كبح جماحها بالتواضع والذلّة للمؤمنين.

فإذا كان الأمر كذلك -وهو كذلك-، فكيف إذاً نعينُ هذه الأنفس على أصحابها، فندفعها للزهو بنفسها، ونرمي بها في حبائل الكِبْر والخيلاء، وذلك بالقيام لها في كلِ مرّةٍ وفي كلِ حينٍ؛ ومن تأمل في هذا منصفاً متجرّداً أقرّ به ولا بدّ، ومن عافاه الله فقد نجى، ومن وُكل إلى نفسه فقد هلك، والسلامة لا يعْدِلها شيء.

ولذلك حَرِصَ من تقدَّم ذِكْرُهُ من أكابر الصحابةِ والتابعين، على ترك عَادةِ السوء هذه خشيةً من الكِبر وهرباً من دار البوار.

يقولُ شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة -رحمه الله-:

«لقد أمر النبيُّ ﷺ أصحابه بتركِ القيامِ الذي هو فرضٌ في الصلاةِ، وعلّل ذلك بأنّ قيام المأمومين مع قعود الإمام يُشْبِهُ فِعل فارس والرّوم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلومٌ أنّ المأموم إنّما نوى أن يقومَ لله لا لإمامه وهذا تشديدٌ عظيمٌ في النهي عن القيام للرّجل القاعِدِ ونهى أيضاً عمّا يشبهُ ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجودِ لله بين يدي الرَّجُل وعن الصلاة إلى ما قد عُبِدَ من دون الله كالنارِ ونحوها.

وفي هذا الحديثِ -أيضاً- نهى عمّا يُشْبِهُ فعل فارس والرّوم وإن كانت نيّتُنا غير نيّتهم لقوله ﷺ:

«فلا تفعلوا» فهل بعد هذا في النّهي عن مشابهتهم في مجرّد الصورة غاية؟»[1].

قال البيهقيُّ -رحمه الله-:

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» (١/١٩٧-١٩٨).

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حضرت مجلس أبي محمد عبد الرحمن بن حمدان المرزبان (الخزاز) بهمدان، محدث عصره، فخرج إلينا ونحن قعودٌ ننتظره، فلما أقبل علينا قمنا عن آخرنا فزبرنا، ثم قال: نا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل قال: نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال:

ما كان شخصٌ أحبَّ إليهم من الرسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يتحركوا لما عرفوا من كراهيته لذلك» أهـ.

رواه –رحمه الله– في «شعب الإيمان» (٦/٤٦٩/٨٩٣٦) وعنون عليه بقوله: «فصلٌ: فيمن كَرِهَ القِيام له تورّعاً مخافة الكِبر»[1].

قلتُ: قال الفضيل بن عياض –رحمه الله–:

«إنما يُطيعُ العَبْدُ رَبَّهُ على قدْر منزلته عند الله»[2].

وقال خالد بن معدان –رحمه الله–:

«من التمس المحامِدَ في مخالفة الله ردّ الله تلك المحامدِ عليه ذمّاً»[3].

وأخرج وكيعٌ –رحمه الله– في «أخبار القضاة» (٢/١٢٤) عن الشعبي –رحمه الله– قال:

---

(١) انظر ترجمة ابن المرزبان –رحمه الله– في «الإرشاد» (٢/٦٥٨/٤١١) للخليلي، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٤٧٧).

(٢) أخرجه عنه ابن بطّة –رحمه الله– في «الإبانة» (٤/٢٨٤/١٩٢٠).

(٣) رواه عنه أبو نعيم في «الحلية» (٥/٢١٣–٢١٤)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/١٩٩–٢٠٠)، وذكره ابن النديم في «بغية الطلب» (٧/٣١٠٧).

«من أكرم أمر الله أكرمه الله» أهـ.

وفي هذا عظيمُ أثرٍ للمتأمل، والله الواقي.

ـ الحديثُ الرابع ـ

قال عبادةُ بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ:

«خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال أبو بكرٍ ـ رحمه الله ـ:

قوموا بنا نستغيثُ إلى رسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسولُ الله ﷺ:

«لا يُقام لي، إنما يُقامُ لله تبارك وتعالى» أهـ.

أخرجه الإمامُ أحمدُ في «مسنده» (٥/٣١٧)، وابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (١/٣٨٧)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير»، كما في «المجمع» (٨/٤٠) و(١٠/١٥٩).

وقال الهيثميُّ في «الموضع الأول»: «رواهُ أحمدُ وفيه راوٍ لم يُسَمَّ وابن لهيعة» وقال في الثاني: «رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسنُ الحديث».

وبنحوه كلامُ ابنُ مفلحَ في «الآداب» (١/٤٣٨).

وورد الحديثُ بلفظ: «إنه لا يستغاثُ بيّ، وإنما يستغاثُ بالله».

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «الاستغاثة» (١٥٢):

«وهو صالحٌ للاعتضاد، ودلَّ على معناهُ الكتابُ والسّنّة» أهـ.

وشكّك فيه ـ رحمه الله ـ في (ص/٢٠٠).

والحديثُ لم يَعزُهُ في «كنز العمال» (٩/٢٥٤٧٧) إلاّ للإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

وذكر ـ رحمه الله ـ فيه (٩/٢٥٤٧٩) عن التجيب بن السّري مرفوعاً:

«لعن الله عز وجل من قامت له العبيدُ صفوفاً» أهـ.

وعزاه للدارقطني في «السنن» ولم أجده فيه والله أعلم.

وهذا الحديث ذكره جماعة ممن قال بتحريم القيام للغير، معتمدين عليه، غير أنّ وجه الاستدلال به عسيرٌ لا يهضم، لا سيّما وأنهم لم يقوموا لرؤيته ﷺ، اللهم إلاّ إن أريد حديثُ التجيب السري المذكور آنفاً. والله أعلم.

ـ الحديثُ الخامسُ ـ

وهو أيضاً من حديثِ معاويةَ بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ قال:

«ما من رجلٍ أدركَ النبيَّ ﷺ أقلَّ حديثاً عنه منّي، وإني سأحدّثكم بخصلتين حفظتهما من رسولِ الله ﷺ؛ قال:

«ما من رجلٍ يكونُ على النّاسِ فيقومُ على رأسه الرِّجالُ يُحبُّ أن تكثرَ الخُصومُ عندهِ فيدخُلَ الجنّة» ...

وقال ﷺ: «إنّ اللهَ إذا ذكر شيئاً تعاظمَ ذكرُهُ»» أهـ.

أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٩٤/١) ثمّ قال:

«هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشّيخين وقد سمع عبد الله بن بريدة الأسلميُّ من معاوية غير حديث».

ووافقه الذهبيُّ ـ رحمه الله ـ في «تلخيصه» فقال: «هو على شرطهما ولابن بريدةَ سماعٌ من معاوية».

والحديثُ أخرجه الطبرانيُّ في «معجمه الكبير» (١٩/ ٣٦٢) و(١٩/ ٨١٩)، والطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٣/ ١٥٦-١٥٧) وغيرهم باللّفظ المتقدّم في الحديث الأول.

وقد آثرتُ إفراد هذهِ الروايةِ بالذكر لما فيها من التعبير الجديد والمؤثر معاً.

وفيما مضى من الأحاديث وأقاويل العلماء والآثار، مَقْنَعٌ للمسترشد ولمن رام معرفة حكم القيام المذكور في حديث معاوية وأنس رضي الله عنهما، وهي كافية للمصنف المتجرد إن شاء الله؛ إذ ليس من شكٍ أنّ النبي ﷺ لم يقم لأحدٍ من أصحابه، وأنّه كان يمنعهم من القيام له، ويحذّرهم من مشابهة الأعاجم والجبابرة في صفاتهم.

وأنه ﷺ: «كره قيامهم له تواضعاً لله وعملاً بحكمه سبحانه، مخالفةً لعادةِ العرب في ترك التكلّف في قيامهم وجلوسهم وأكلهم، وشربهم، ولبسهم ومشيهم وسائرِ فعالهم وأيضاً خشي ﷺ: أن يتخذ ذلك الأمراء والرؤساء من المتكبرين سنة»[1].

ومن هاهنا تعرف قبيح قولِ القائلِ:

«قم لِلمعلّم وفّهِ التبجيلا ... كاد المعلّمُ أن يكون رسولاً»

إذ القيام لا يشرع للنبيّ ﷺ بنصّ نهيه ﷺ، فكيف بمن كاد أن يكونَ نبياً رسولا.

---

(١) «الفتح الرباني» (١٧/ ٣٥٣) للبنا بتصرّفٍ يسير.

زد على ذلك أنّ المعلّم وإن بلغ به علمه وأدبه ومركزه ما بلغ، فإنه لا يوصف بمثل هذا الوصفِ وجنابُ النبوّةِ يقتضي أن يُعَظّم بعصمةٍ أبلغ من هذا القول الساقط[1].

ولذلك لمّا سُئِلَ شيخُ مشايخنا العلاّمة عبدِ العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- عن حُكْمِ قيام الطالبات للمدرّسةِ احتراماً لها؟

فقال:

« إنّ قيام البنات للمدرّسة، والبنين للمدرّسِ أمرٌ لا ينبغي، وأقلّ ما فيه الكراهةُ الشديدة لقول أنس -رضي الله عنه-:

« لم يكن أحدٌ أحبَّ إليهم (يعني: الصحابة -رضي الله عنهم-) من رسول الله ﷺ ولم يكونوا يقومون له إذا دخل عليهم لما يعلمون من كراهته لذلك»؛

ولقول النبيّ ﷺ:

«من أحبّ أن يمثّل له الرِّجال قياماً فليتبوأ مقعده من النّار»؛

وحكم النساء حكم الرِّجال في هذا الأمر، وفّق الله الجميع لما يرضيه وجنبنا جميعاً مساخِطَهُ ومناهيه ومنح الجميع العلم النافع والعمل إنه جوادٌ كريم» أهـ[2].

كذلك سُئِل -رحمه الله- عن حُكْم القيام المذكور فقال السائل:

---

(١) وقد زلّ فيه علوان -رحمه الله- بـ"تربية الأولاد في الإسلام" (٢/٩٤٣) وردّ عليه إحسان عايش في "ميزان النقد العلمي" (ص/١٤٩ وما بعدها).

(٢) "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (٥/٣٤٨-٣٤٩) و"مجلة البحوث الإسلامية" (عدد ٢٦ ص/٣٤٧).

«دخل رجلٌ وأنا في مجلسٍ، فقام له الحاضرون، ولكني لم أقم، فهل يلزمني القيام؟ وهل على القائمين إثمٌ؟»

فقال –رحمه الله–:

«لا يلزم القيام للقادم، وإنما هو من مكارم الأخلاق، من قام إليه ليصافحه ويأخذ بيده، ولا سيما صاحب البيت والأعيان، فهذا من مكارم الأخلاق، وقد قام النبي ﷺ لفاطمة، وقامت له رضي الله عنها، وقام الصحابة ﷺ بأمره لسعد بن معاذ ﷺ لما قدم ليحكم في بني قريظة، وقام طلحة بن عبيد الله ﷺ من بين يدي النبي ﷺ لمّا جاء كعب بن مالك ﷺ حين تاب الله عليه فصافحه وهنأه ثمّ جلس، وهذا من مكارم الأخلاق والأمر فيه واسع، وإنّما المنكر أن يقوم واقفاً للتعظيم، أمّا كونه يقوم ليقابل الضيف لإكرامه أو مصافحته، أو تحيته فهذا أمرٌ مشروع، وأمّا كونه يقف والناس جلوس للتعظيم، أو يقف عند الدخول من دون مقابلة أو مصافحة، فهذا مما لا ينبغي. وأشد من ذلك، الوقوف تعظيماً له وهو قاعد لا من أجل الحراسة، بل من أجل التعظيم وفقط؛ والقيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:

القسم الأول:

أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها وعظماءها، كما بينه النبي ﷺ فهذا لا يجوز، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يجلسوا لمّا صلّى بهم قاعداً، أمرهم أن يجلسوا ويصلوا معه قعوداً، ولمّا قاموا قال: «كدتم أن تعظّموني كما تعظّم الأعاجم رؤساءها».

القسم الثاني:

أن يقوم لغيره واقفاً لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لما يعلمون من كراهيته لذلك عليه السلام.

القسم الثالث:

أن يقوم مقابلاً للقادم ليصافحه أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، بل هو من السنّة كما تقدّم» أهـ[1].

قال الشيخ محمد بن جميل زينو: «فلا عِبرةَ إذاً بقول الشاعر:

قم للمعلّم وفّه التبجيــلا   كاد المعلّم أن يكونَ رسولاً

لمخالفته قولَ رسول الله ﷺ الذي كره القيام له، وهدّد من أحبّه بدخول النّار، علماً بأنّ الاحترام لا يكونُ بالقيام، بل يكونُ بالطاعةِ، وامتثالِ الأمر، وإلقاءِ السـلامِ، والمصافحةِ، وغيرها من الآداب الشرعية» أهـ[2]

أقول: وكم تَعْظُمُ البليّةُ إذا ما كان المدرِّسُ نصرانياً أو وثنياً مشركاً.

فيا لله لغربة الإسلام، وبعد المسلمين عن العمل بهدي الوحيين الشريفين ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

قال ابن الحاجّ -رحمه الله-:

«وإذا كان ذلك كذلك فيُخافُ على الولدِ الذي يدخل «كُتّاب النصارى» أن ينتقِشَ في قلبه ما هم عليه أو بعضه، ولا أعدِلُ بالسلامةِ شيئاً نسأل الله السلامة

(١) كذا في «مجموع الفتاوى» (٤/٣٩٤-٣٩٥ شويعر).

(٢) «النداء إلى المربين والمربيات» (ص/١٧-١٨).

بمنّه. ومن أقبحِ ما فيه وأهجنه، وأوحشه أنّ الولد يتربّى على تعظيمِ النّصارى، والقيامِ لهم الذي قد تقدّم منعُهُ في حق أهل الخير والصلاح من المسلمين، وعدمِ الاستيحاش من عوائدهم وسماع اعتقاد أديانهم الباطلة، حتى لو خرج الصّبيُّ من مكتبهم لبقي على عادتهم في التعظيم لهم، وعدم الاستيحاش منهم، ومن أديانهمُ الباطلة.

وأنّه إذا رأى مُعَلّمَهُ الذي علّمه الحساب أو الطب قام إليه وعظّمهُ كتعظيم ما اصطلح عليه بعضُ المسلمين مع بعضٍ غالباً أو أكثر غالباً، وكذلك يفعل مع كل من صاحبه في مكتب معلمه النصراني من جماعةِ أهل دينه فيألف هذه العادة الذميمة المسخوطة شرعاً ولا يرضى بهذه الأحوالِ من له غيرةٌ إسلامية أو التفاتٌ إلى الشرع الحنيف» أهـ[1]

وقال ابن علان في «الفتوحات الرّبانيّة» (٥/٤٠٣):

«ويحرمُ القيامُ للكافِرِ الذي لا يخشى من ترك القيام له محذوراً» أهـ.

وبنحوه كلام العز بن عبد السلام كما في «الفتاوى» (ص/٤٠٢-٤٠٣ رقم: ١٣٢ ط: الرسالة). وسيأتي معنا ذكرها في آخر الكتاب إن شاء الله.

أقول:

وقد ورد في آثار الأئمة وأخبار العلماء، ما يزيدُنا بصيرةً بحكم القيام المذكور، فقد ورد عنهم إنكاره أشدّ الإنكار، مع الزجر لفاعله، وأنا أذكر لك شيئاً من ذلك:

---

(١) «المدخل» (٢/٣٣٠-٣٣١) وتقدّم مثله في (١/١٩٠-١٩١).

لا شكّ أنّ مذهبه -رحمه الله- تحريم القيام للغير، فيما نقله عنه القيرواني في «مختصره»، وهو الذي حكاه عنه ابن الحاج في «مدخله» كما مرّ معنا.

وفي «المدونة» من روايةِ سحنون عن أبي القاسم:

«وسألته -أي: الإمام مالك- عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأدية حقه، فإذا رأته داخلاً تلقته، فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس، فقال: أمّا تلقيها إياه ونزعها ثيابه ونعليه، فلا أرى بذلك بأساً، وأمّا قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن يفعله، هذا من التجبُّر والسلطان، فقلت له: والله ما ذلك من شأنه ولا تشبهه هذه الحال، ولكنها تريد إكرامه وتوقيره وتأدية حقه، وإنه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه، فقال لي: كيف استقامتها في غير ذلك؟ فقلت له: مِن أقوم الناس طريقة في كل أمرها، فقال: تؤدي حقه في غير هذا، فأمّا هذا فلا أرى أن تفعله، إنّ هذا من فعل الجبابرة، بعض هؤلاء الولاة يكون الناس ينتظرونه جلوساً، فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس، فلا خير في هذا ولا أحبه، وليس هذا من أمر الإسلام، فأرى أن تدع هذا وتؤدي حقه في غير ذلك، وليس هذا مثل الذي أخبر الله عنه: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾، قال عمر بن الخطاب ﷺ للدابة التي ركب، ما نزلت عنها حتى تغيرت نفسي، قال مالك: ولعمر فضله» اهـ[1].

---

(١) كذا في «المدونة» (٢/١٥٩-١٦٠)، ونقله عنه في «البيان والتحصيل» (٤/٣٥٩-٣٦٠)، وذكره عنه ابن الحاج في «المدخل» (١/١٨٧)، قال: «وهو الذي حكاه عنه القيرواني في مختصر الكبير» اهـ.

الإمام أحمد بن حنبل

نقل عنه أصحابه وأولاده في «مسائله»، ما يدلُّ على مذهبه -رحمه الله-، فقد حكى غيرُ واحدٍ منهم؛ أنّه كان ينهى النّاس أن يقوموا له، ويقول: «لا يقوم أحدٌ لأحد».

ويقول: «أعِزّ أمر الله حيثما كنت، يُعزّك الله حيثما كنت».

وقال إسحاق بن إبراهيم -رحمه الله-:

«دخل الإمام أحمدُ على قومٍ في المسجد، فقاموا له، فقال: لا تقوموا لأحدٍ أبداً»

وقال مرّةً: «لا يقومُ أحدٌ لأحدٍ أبداً» اهـ.

وفي «مسائل حنبل» قال:

«سألتُ عمّي: ترى للرجل أن يقوم للرجل إذا دخل عليه؟ فقال: لا يقوم أحدٌ لأحدٍ إلاّ الولد للوالد، فأمّا لغير الوالدين فلا، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك».

وقال أبو جعفر محمد بن أحمد بن المثنى:

«أتيتُ الإمام أحمد، فجلست على بابه انتظره، فلمّا خرج قمتُ إليه، فقال:

أما علمت أنّ النبي ﷺ قال: «من أحبّ أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، قال: فقلت: إنّما قمتُ إليك، ولم أقم لك، فاستحسن ذلك» اهـ[1].

---

(١) انظر لما مضى «مسائل ابن هانئ» (٢/١٨٠/١٩٧٩و١٩٨٦)، و«طبقات الحنابلة» (١/٢٦٣)، و«المقصد الأرشد» (٢/٣٣٧/٨٦٠)، و«الآداب الشرعية» (١/٤٣٣) كلاهما لابن مفلح -رحمه الله- وانظر «السير» (١٣/١٤٠)، و«بدائع الفوائد» (٢/٣٦٩-٣٧٠ علمية)، و«الردّ القوي» (ص/٢٢٠) للتويجري -رحمه الله-، و«مجموع الفتاوى» (٢٧/٩٤).

(لطيفة)

ذكر ابن حبان -رحمه الله- في «الثقات» (٢٤٨/٢)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٤/٤٥-٤٦) عن عبد الله بن علي بن السائب قال:

«تزوج عثمان بن عفان ﷺ نائلة بنت الفرافصة؛ وكانت على دين النصرانية، فلمّا دخلت عليه، قال لها عثمان: إنّي شيخٌ كبير كما ترين، قالت: أنا من نساء أحب الأزواج إليهن الكهول، قال: تقومين إليّ أو آتيك؟ قالت: ما جئت من سماوة كلب -قبيلتها- إليك إلا وأنا أريد القيام إليك».

والخبرُ رواه البلاذري -رحمه الله- في «أنساب الأشراف» (٥/١١٤-١١٥) وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٠/١٣٥-١٣٦ط: دار الفكر)، وفيه: «بل أنا أحقُّ أن أقومَ إليك».

الإمام معاويةُ بن أبي سفيان ﷺ

مرّ معنا خبره ﷺ مع عبد الله بن عامرٍ، وإنكاره عليه لمّا قام له، ثمّ استدلاله بالحديثِ الذي سمعته أذناه ووعاه قلبه، من حِبِّه ﷺ، وهذا يدلُّ على مذهبه بكل جلاءٍ والحمد لله.

أقول:

ومما يزيدنا ثقةً بمذهب هذا الصحابّي الإمام؛ قوله ﷺ:

«لا تقوموا لحيٍّ ولا لميت».

والخبر رواه الطبري -رحمه الله- في «تهذيب الآثار» (١/٢٨٦-٢٨٧ عمر)؛

قال:

«حدّثني عبد الله بن أبي زياد القطواني، حدثنا يزيد، أنبأنا عبد الله بن عون، عن رجاء بن حيوة، عن رجل قال: كنّا جلوساً بباب معاوية، فخرج علينا، فقمنا له، فقال: «لا تقوموا لحي ولا لميت» اهـ.

ورواهُ هنّاد بن السّريّ -رحمه الله- في «الزهد» (ص/ ١٨٢) بنحوه.

الإمامان محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب؛ والفرج بن فضالة بن النعمان التنوخي

وقد مرّ معنا نقل مذهبيهما في المسألة.

الإمام والخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-

قال الأوزاعيّ -رحمه الله-:

«حدّثني بعضُ حرس عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال: خرج علينا عمر بن عبد العزيز ونحن ننتظره يوم الجمعة، فلمّا رأيناهُ قمنا فقال: إذا رأيتموني فلا تقوموا ولكن توسّعوا»[1].

---

(١) أخرجه عنه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٧٠/ ٢) كما في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٩٦) للألبانيّ -رحمه الله-. وبنحوه في «المدخل» (١/ ١٨٧) نقلاً عن ابن أبي زيد عن الإمام مالك فذكره عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وذكره عياضٌ في «إكمال المعلم» (٦/ ١٠٥-١٠٦) والقرطبيُّ في «المفهم» [٣/ ٥٩٣] والشاطبيُّ في «الموافقات» (٣/ ٢٦٧-٢٦٨ مشهور -حفظه الله-). ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٧٠/ ب) كما في «حاشية الموافقات» (٣/ ٢٦٨) للشاطبيّ عن الأوزاعي قال: «أخبرني أحد الحرس.. فذكره.

وحكى ابن عبد الحكم (ص/٣٤) وابن الملاّ (٢/٤١٧/١٧-١٨) كلٌّ في "سيرة عمر بن عبد العزيز" أنّ عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال للناس لما وَلِيَ الخلافة وقد قاموا بين يديه:

"يا معشر النّاس، إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، إنّما يقومُ النّاسُ لربِّ العالمين" اهـ.

ونقله شيخ الإسلام في "الفتاوى"، وابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري" (١٥٨/٦).

الإمام أحمد بن المعذّل بن غيلان شيخ المالكية وعالمهم

وقال أبو بكر الدّينَوَريُّ في "المجالسة وجواهر العلم" (٢/٢١٢-٢١٣/٣٤٢):

"حدّثنا أحمدُ بن علي البصريّ قال: "وجه المتوكل إلى أحمد بن المُعَذّل وغيره من العلماء، فجمعهم في داره، ثم خرج عليهم، فقام الناس كلهم له غيرَ أحمد بن المعذّل، فقال المتوكل لعبيد الله: إنّ هذا الرجل لا يرى بيعتنا ؟ فقال له: لم يا أمير المؤمنين، ولكن في بصره سوءٌ. فقال أحمد بن المعذّل: يا أمير المؤمنين ما في بصري سوء، ولكن نزهتك من عذاب الله، قال النبي ﷺ:

"من أحبَّ أن يتمثّل له الرّجالُ قياماً؛ فليتبوّأْ مقعَدَهُ من النارِ". فجاء المتوكل، فجلس إلى جنبه" اهـ[1].

---

(١) قال شيخنا الفاضل مشهور بن حسن -حفظه الله-: "أخرجه الحميديُّ في "الذهب المسبوك" (ص/٣٤٢ - ٣٤٣) من طريق الدينوري وذكره ابن كثير في "البداية والنهاية" (١٠/٣٦٥)". والخبرُ ذكره شيخنا -رحمه الله- في "السلسلة الصحيحة" (١/٦٩٦) نقلاً عن "المنتقى من المجالسة" (ق/١/٨).

الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية شيخ الإسلام

وقد تقدّمت فتواه في ذلك.

كما تقدّم مذهبُ جماعةٍ من الأعيان والكبار؛ والحمد لله.

الفقيهُ العلّامة ابن رشد الحفيد

وقد فصّل -رحمه الله- في المسألة تفصيلاً ماتعاً، فقال في «البيان والتحصيل» (٤/٣٥٩-٣٦١ بعد نقله لكلام الإمام مالك بن أنس في قيام المرأة لزوجها):

«القيام للرجل على أربعة أوجه: وجه يكون القيام فيه محظوراً، ووجه يكون فيه مكروهاً، ووجه يكون فيه جائزاً، ووجه يكون فيه حسناً.

فأمّا الوجه الذي يكون فيه محظوراً لا يحلّ؛ فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يحب أن يُقام إليه، تكبراً وتجبراً على القائمين إليه.

وأمّا الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً؛ فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يحب أن يُقام إليه، ولا يتكبر على القائمين إليه.

فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة ولما يُخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم.

وأمّا الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً، فهو أن يقوم تجلّة وإكباراً لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة، ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك[1]، وهذه صفة معدومة إلّا فيمن كان بالنبوة معصوماً، لأنّه إذا تغيرت نفس عمر بالدّابةِ التي ركب عليها، فمن سواه بذلك أحرى.

---

(١) وأنّى له معرفةُ ذلكَ، ومن المعلومِ أنّ أشدَّ شيءٍ تفلّتاً على العبدِ نفسه التي بين جنبيه..!!

وأمّا الوجه الذي يكون فيه القيام حسناً، فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمةٍ أولاها الله إياه ليهنئه بها، أو إلى القادم عليه المصاب بمصيبة ليعزيه بمصابه، وما أشبه ذلك[1].

فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار، ولا يتعارض شيء منها، من ذلك أنه قال: «من أحبّ أن يمثُل له الرّجال قياماً؛ فليتبوّأ مقعدَهُ من النّار».

ويروى من أحب أن يستجم، ومعناه معنى الأول، وقد رواه بعض الناس: «من أحبّ أن يستجم له الناس قياماً»، وقال: معناه أن يطول قيامهم له حتى تتغير روائحهم من طول القيام، كما يفعل الجبابرة من طول قيام الناس على رؤوسهم، وليس ذلك بصحيح لأنّ معاوية بن أبي سفيان ﷺ راوي الحديث عن النبي ﷺ أعلم بمعناه.

روي عن أبي مجلز قال: دخل معاوية بيتاً فيه عبد اله بن الزبير، وعبد الله بن عامر، فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير، وكان أرزنهما، فقال معاوية ﷺ: اجلس يا ابن عامر، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أحبّ أن يمثُل له الرّجال قياماً؛ فليتبوّأ مقعدَهُ من النّار».

وقام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه من اليمن فرحاً بقدومه عليه مسلماً، ورمى عليه رداء فسلم عليه وبايعه، وقام طلحة بن عبد الله بحضرته ﷺ لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله عليه، فلم ينكر ذلك عليه ولا قام من مجلس النبي ﷺ أحدٌ سواه إليه، فكان كعب يقول: لا أنساها لطلحة.

---

(١) يلاحظ أن التقسيم السابق عن الإمام ابن باز -رحمه الله- أقعد وأقربُ إلى قواعدِ الشرعِ فلا يعدلُ عنها لقول ابن رشدٍ -رحمه الله-.

وكان رسول الله ﷺ يكره أن يقام إليه، فلا يقوم إليه من علم بكراهيته لذلك؛ روي عن أنس أنه قال: «لم يكن شخص أحبّ إليهم من رسول الله ﷺ، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك».

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كُنّا نقعُدُ مع رسول الله ﷺ في المسجد بالغدوات، فإذا قام إلى بيته لم نزل قياماً حتى يدخل بيته»(١)، فتأويل ذلك أنهم كانوا يفعلون ذلك لما يلزمهم من إكبار النبي ﷺ وتوقيره لقول الله عز وجل: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ قبل أن يعلموا كراهيته لذلك.

وأمّا ما روي من قوله للأنصار: «قوموا إلى سيّدِكُم»، فيحتمل أن يكون إنما أمرهم بذلك تجلة له وإكراماً، لعلمه ﷺ أنه لا يحب ذلك منهم، وأنه ليس ممن يتكبر عليهم، وقد قيل: إنه إنما أمرهم بالقيام إليه، ليعينوه على النزول مِنْ على الحمار الذي أتى عليه، لأنه كان مريضاً من الجرح الذي كان أصابه، وكان رجلاً بديناً، فهو وجه كراهية مالك لقيام المرأة إلى زوجها، وبالله التوفيق» اهـ.

وقد نقل كلامه ابن الحاج في «المدخل» (١/١٦٨-١٦٩) وارتضاه.

القاضي محمد بن عمران بن إبراهيم التيمي

وهو شيخ من شيوخ أحمد بن المعذّل الذي تقدّم ذكره.

قال وكيعٌ محمد بن خلف -رحمه الله- في «أخبار القضاة» (١/١٩٣-١٩٤ ط: عالم الكتب):

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً بإذن الله.

«أخبرنا أبو طاهر الدمشقي أحمد بن بشر بن عبد الوهاب؛ قال: حدثني أبو عبيد الله؛ قال: حدثني أبو يعقوب؛ قال: حدثني نمير الشيباني؛ قال:

كنت كاتباً لمحمد بن عمران، وهو على قضاء المدينة، فحج أبو جعفر المنصور، فأراد أن يمضي بالحمالين إلى الشام، فاستعدوا عليه إلى ابن عمران[1]، وكان قاضيه على المدينة؛ فقال لنمير: اكتب عليه عدوى؛ فقلت: إنه يعرف خطي[2]؛ قال: والله لا يكون الرسول غيرك.

قال: فمشيت إلى الربيع، فأوصلت إليه العدوى؛ فقال: إن أمير المؤمنين مدعو إلى الحكم، فلا تقم له أحداً إذا خرج؛ فقال: والله يا ربيع لئن دخلت المسجد فقام إلي ابن عمران هيبة، والله لا يلي لي عملاً أبداً، فدخل المسجد، وكان ابن عمران محتبياً، فلما رآه حل حبوته واتكئ، فقال له الذي على رأسه: بأي شيء أنادي، أبالخلافة أو باسمه؟ قال: باسمه، فناداه، فتقدم إليه فقضى عليه، فلما أراد أن يقوم، قال: يا أمير المؤمنين: بنو فلان يتظلمون منك، فإما أن تحضر معهم، أو توكل وكيلاً يقوم مقامك؛ قال: هذا الربيع يوكله أبو جعفر» اهـ[3].

أبو عبيد الله وزير المهدي

وذكر الطبري -رحمه الله- في «تاريخه» (٤/٥٦١-٥٦٢ العلمية):

---

(١) يعني: شكوا على أمير المؤمنين عند قاضي محمد بن عمران.

(٢) وذلك لخوفه من سطوة أمير المؤمنين أبي جعفر.

(٣) والخبر رواه الجهشياري في كتاب «الوزراء والكتاب» كما في «حاشية أخبار القضاة» (١/١٩٣).

"أنّ عبيد الله وزير المهدي امتنع عن القيام للمهدي قبل أن يستوزره، يقول الفضل ابن ربيع -رحمه الله-:

"حجّ أبي مع المنصور في السنة التي مات فيها، وقام أبي من أمر المهدي بما قام به من أمر البيعة وتجديدها على بيت المنصور والقوّاد والموالي، فلمّا قدم تلقّيته بعد المغرب، فلم أزل معه حتى تجاوز منزله، وترك دار المهديّ، ومضى إلى أبي عبيد الله، فقال: يا بنيّ، هو صاحب الرجل، وليس ينبغي أن نعامله على ما كنّا نعامله عليه، ولا أن نحاسبه بما كان منا في أمره من نصرتنا له، قال: فمضينا حتى أتينا باب أبي عبيد الله، فما زال واقفاً حتى صليتُ العَتَمة، فخرج الحاجب، فقال: أدخل، فثنى رجله وثنيتُ رجلي، قال: إنما استأذنتُ لك يا أبا الفضل وحدك، قال: اذهب فأخبره أن الفضل معي، قال: ثم أقبل عليّ، فقال: وهذا أيضاً من ذلك!، قال: فخرج الحاجب فأذن لنا جميعاً، فدخلنا أنا وأبي، وأبو عبيد الله في صدر المجلس، على مصلّى متكئٍ على وسادة، فقلت: يقوم إلى أبي إذا دخل إليه، فلم يقم إليه، فقلت: يستوي جالساً إذا دنا، فلم يفعل، فقلت: يدعو له بمصلى، فلم يفعل، فقعد أبي بين يديه على البساط وهو متكئ، فجعل يسائله عن مسيره وسفره وحاله، وجعل أبي يتوقع أن يسأله عمّا كان منه في أمر المهديّ وتجديد بيعته، فأعرض عن ذلك، فذهب أبي يبتدئه بذكره، فقال: قد بلغنا نبأكم، قال: فذهب أبي لينهض، فقال: لا أرى الدُّروب إلا وقد غُلّقت، فلو أقمت؟ قال: فقال أبي: إنّ الدروب لا تغلق دوني، قال: بلى قد أغلقت، قال: فظنّ أبي أنه يريد أن يحتبسه ليسكن من مسيره، ويريد أن يسأله قال: فأقيم، قال: يا فلان اذهب فهيّئ لأبي الفضل في منزل محمد بن أبي عبيد الله مبيتاً.

فلما رأى أنه يريد أن يخرج من الدار، قال: فليس تُغلق الدروب دوني فأعتزم، ثم قام فلما خرجنا من الدار أقبل عليّ فقال: يا بنيّ، أنت أحمق، قلت: وما حمقي أنا؟ قال: تقول لي: كان ينبغي لك ألاّ تجيء، وكان ينبغي إذا جئت فحُجبنا ألاّ تقيم حتى نصلي العتمة، وأن تنصرف ولا تدخل، وكان ينبغي إذا دخلت فلم يقيم إليك أن ترجع ولا تقيم عليه، ولم يكن الصوابُ إلاّ ما عملتُ كلّه، ولكن والله الذي لا إله إلا هو — واستغلق في اليمين — لأخلعنّ جاهي، ولأنفقن مالي حتى أبلغ من أبي عبيد الله».

الإمام طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني

وقد نقله عن علي بن أبي طالب ﷺ إن صحّ الخبر عنه، فقد رُوِيَ أنّه:

«قدم هشام بن عبد الملك حاجّاً إلى مكة، فلمّا دخلها قال: ائتوني برجلٍ من الصحابة، قيل: يا أمير المؤمنين، قد تفانوا، قال: فمن التابعين، فأتَوْه بطاووس اليماني، فلما دخل عليه، خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يُسلّم بإمرة أمير المؤمنين، ولكن قال: السلام عليك، ولم يكنّه، وجلس بإزائه، وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام غضباً شديداً، حتى همّ بقتله، فقيل له: أنت في بيت الله الحرام، فلا يمكن ذلك، فقيل له: يا طاووس؛ ما حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد هشام غضباً وقال: لقد خلعت نعليك بحاشية بساطي، ولم تقبّل يدي، ولم تسلّم بإمرة أمير المؤمنين، ولم تكنني، وجلست بإزائي بغير إذني، وقلت: كيف أنت يا هشام؟ فقال: أما ما خلعت نعليَّ بحاشية بساطك، فإنّي أخلعها بين يدي ربّ العزة كل يوم خمس مرات، فلا يعاتبني ولا يغضب عليّ. وأمّا قولك: لم تقبّل يدي؛ فإنّي سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: «لا يحلّ لرجل أن يقبّل يد أحدٍ، إلاّ امرأته من

شهوةٍ، أو ولده برحمةٍ». وأمّا قولك: لم تسلّم بإمرة أمير المؤمنين؛ فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب. وأمّا قولك: جلست بإزائي؛ فإنّي سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: «إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار، فانظر إلى رجل جالسٍ وحوله ناسٌ قيام». وأمّا قولك: لم تكنّني، فإنّ الله ﷻ سمّى أولياءه، وقال: يا داود، يا يحيى، يا عيسى، وكنّى أعداءه، فقال: ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾؛ فقال هشام: عظني؛ فقال: سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يقول: «إنّ في جهنم حيّاتٍ كأمثال القلال، وعقارب كالبغال، تلدغ كل أميرٍ لا يعدل في رعيته، ثمّ قام وذهب» اهـ[1].

يقول الإمام الألباني – رحمه الله – في شريطٍ من أشرطة سلسلة الهدى والنّور رقمه: ٦٠٩/١ وهو مسجلٌ بعنوان: هل يوجَدُ فرقٌ بين العقيدةِ والمنهج؟)):

«ثبت في «سنن الترمذي» عنه ﷺ أنه قال: «من أحبَّ أن يتمثّل له النّاسُ قياماً فليتبوأ مقعده من النّار».

دخل معاوية بن أبي سفيان ﷺ مجلسه ذات يومٍ وفيه اثنان من العبادلةِ، أحدهما صحابيٌّ وهو عبد الله بن الزبير، والآخر تابعيٌّ وهو عبد الله بن عامر، فقام أحدهما ولم يقم الآخر، فنهاه معاوية بالحديث السابق.

---

(١) هكذا أوردها عبيدُ الضريرُ في «نزهة الناظرين» (ص/١٨٢)، ولم أقف عليها في ترجمة طاووس – رحمه الله –، وإن كان قد ورد في أخباره شيء من قيامه بالحجة أمام الخلفاء، كما في «الحلية» (١٥/٤)، و«السير» (٤٢/٥)، وغيرها من الكتب؛ والله تعالى أعلم بصحتها.
وانظر في مذهب عليّ ﷺ ما أورده الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٢٣٥-٢٣٦ ط: الفكر).

وهذا من باب سدّ الذرائع، كقاعدةٍ فقهيّة، وهي محل احتجاج معاوية ﷺ على الذي قام له، . . .فأنت بعد ذلك ستُطبِّعني على حبِّ القيام هذا، وسيأتي يومٌ إذا لم تقم لي وقعتُ بالوعيد، وقد قيل:

كلُّ خيرٍ في اتباعِ من سلف وكلُّ شرٍّ في ابتداع من خلف

وهنا قصّة لطيفة، وقعت مع المحدّث الحنبليّ ابن بطة، فقد كان يكره القيام أشدَّ الكراهة، وكان يُصرِّحُ بتحريمه، وقد نزل ذات يوم إلى السوق ومعه صاحبٌ له شاعرٌ، فمرّ بعالمٍ وهو جالسٌ في عمله [وهذا من هدي العلماءِ، أتباعِ السلف، كانوا أصحاب مهنٍ يقتاتون منها، ويبتعدون عن وظائف الدّولة]، فقام له ذلك العالم، وهو يعلم أنه يكره القيام، فبادره ببيتين من الشعرِ فقال:

لا تلمني على القيام فحقّي حين تبدو أن لا أملّ قياما

أنت من أكرم البريّةِ عندي ومن الحقِّ أن أُجلّ الكراما

وصاحبه الشاعر أجابه، لأنّ ابن بطة لا يُحْسِنُ الشعر، وصاحبه شاعرٌ وتلميذٌ بارٌّ به ويعرف فقهه، فقال له ابن بطة: أجبه عني، فقال:

أنت إن كنت لا عدمتك ترعى لي حقّاً وتُظْهِرُ الإعظاما

فلك الفضلُ في التقدّم والعِلم ولسنا نريدُ منك احتشاما

فاعفني الآن من قيامك هذا أولاً فسأجزيك بالقيام قياما

وأنا كارهٌ لذلك جداً إنّ فيه تملّقاً وآثاما

وإذا صحّت الضمائر منّا اكتفينا من أن تُتعِبَ الأجساما

وهذا البيتُ الأخيرُ هو النّكتةُ هنا قال:

كُلّنا واثقٌ بودِّ أخيه ففيم انزعاجنا وعلاما ؟

وهذه هي العبرة التي يجب أن نصل إليها .

وقد كان لنا صديق في دمشق من أصحاب المكتبة العربيّة الأعجميّة هو حمدي عبيد، وله أحمد وتوفيق من إخوانه وكانوا من الأفاضل، قد ماتوا جميعاً، وأحدهم كان أقرب للدعوة السّلفية، له رسالة صغيرةٌ في الأحاديث الصحيحةِ استخرجها من «صحيح البخاري» حدّثني مرّة قال:

«دُعينا إلى حفل من حفلات الكبار، فأجلسوني في الصفّ الثاني، ثم بدأ الرؤوس يدخلون، الآنَ يأتي الأمير الفلاني، دخل فقمنا له، بعد قليل: الآن يأتي الباشا الفلاني، قال: فدخل فقمنا له، وهكذا حتى قال: ما شعرتُ بنفسي إلا أنني قائمٌ قاعِدٌ، كأنّ تحتي نابضٌ» .

وهذا في الحقيقة نفاقٌ اجتماعي، من باب السياسة والمداراةِ، تصنع باسم الاستحباب .

نعم القيامُ نفاقٌ اجتماعيٌّ، وليس هو من باب الإكرام كما يزعمون، بدليل أنّ المسلم الصالح، الدّين، إذا دخل المجلس، لا أحد يقومُ له، ولا أحد يأبه له، على العكس من ذلك إذا كان هناك شخص وجيهٌ، وقد يكون من فسّاق القوم، فتجدُ النّاس يقومون له قياماً .

إيش هذا القيام؟ هذه عادةٌ، يقولون: من باب الإكرام، لماذا إذاً لا تكون هذه العادة شاملة لكلِ مسلم، سواءٌ كان ذا جاه أو ليس كذلك؟ .

إذاً هذه ليست وسيلةُ إكرامٍ، بل وسيلةُ رياءٍ ونفاقٍ .

ففي أيّ مجتمعٍ شاع فيه النّفاق بكلّ أشكاله، وأنواعه، وأساليبه، تشيع فيه مثل هذه الوسيلة، ثمّ تسمّى عادةً من أجل الإكرام والاحترام.

ثمَّ هناك أمرٌ ثانٍ:

حينما تسري هذه العادة في مجتمعٍ ما، وهو ليس بالأمر الواجب اتفاقاً، فإنّه إذا قيل: هو أدبٌ، فلا أحد يقول: إنّه واجبٌ، بل لا أحد يقول: إنّها سنّةٌ مؤكّدةٌ، وأكثرُ ما يمكن أن يقال: إنّها سنّةٌ مستحبّةٌ من باب إكرام القادم، والمسلم يجب عليه أن يُفرّق بين ما هو واجبٌ، وما هو مستحبٌ، أو ما هو فرضٌ أو سنّة، والتفريقُ يكون:

بعدم الاهتمام بما هو مستحبٌ كما نهتمُّ بما هو واجبٌ، أقول: فإذا سرت هذه العادة في مجتمعٍ ما، ثمّ لم يقم أحد الحاضرين يوماً لهذا الداخل، ماذا يصيرُ في نفس القادم، لاشك أنّها تغلي وتثور، وذلك لأننا عوّدناه على هذا القيام الذي لم يجر عمل العصر الأوّل، ومن ثمَّ أوقعناه بمخالفة النبي ﷺ في قوله:

«من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

إن اعتيادنا لهذه العادة، يفتح لنا باباً لإيقاع المحبين لها أن يتبوّأوا مقاعدهم في جهنّم، لأنّهم سوف ينكرون على الذي لا يقوم أشدّ لإنكار، وهذا لابدّ لما لاحظناه من حوادث، ووقائع كثيرةٍ، وإن أنسى فلن أنسى لمّا كنت تلميذاً في المدرسة الابتدائية وكان المعلّم في الصّف متخصصاً في تدريس اللغة العربية، والتاريخ الإسلامي، وكان إذا دخل الصف يكون طالبٌ يقول للطلاب: تهيّأوا وهذا إشعار بأنّ المعلّم قادمٌ، فإذا دخل قام الجميعُ له. ويكون أحياناً نزاع بين أحد الطلبة والمعلم، فإذا ما قاموا للأستاذ يبدأ الطالبُ بالاختباء وراء الطلاب، فيبدأ الأستاذ بالتطاول -هكذا ومثّل الشيخ-

حتى يراه، فوالله لا زال؟ أذكر منظر الأستاذ وهو يضربه بيده وبرجله، لماذا.. ؟! !الأنه فقط لم يقم للمعلم.

وشوقي ماذا يقول:

قم للمعلم وفه التبجيلا   كاد المعلم أن يكون نبيّاً[1].

فالشاهدُ: أنّ اتخاذ هذه الوسيلة للإكرام كما يزعمون لها آثار سيئة جداً في المجتمع، وهذه بعضُ تلك الآثار، تَطَبَّعُ كثيرٌ من المسلمين على حبّ القيام، فإذا وقعوا في تلك المحبّة هددهم عليه السلام: «فليتّبوأ مقعده من النار» ومن هنا يبدوا لي فقهُ دقيقٌ لمعاوية رضي الله عنه في هذا الحديث، وذلك لأنّ هذا الحديث عند عامة العلماء، والشُّراح، إنّما يستدلون به على تحريم حبّ الدخل أن يقومَ الناس له، وكفى.

بينما معاوية رضي الله عنه لفت النظر لأن الحديث يدل على أن الجالسين لا ينبغي لهم أن يقوموا للداخل، مع أن ظاهر الحديث كما يقول الجمهور: ينهى الداخل أن يحب القيام له، كما هو في «سنن الترمذي» وغيره: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً...» الحديث.

وفقهه رضي الله عنه هو ما ذكرناه آنفاً كأنّه يقول بلسان الحال: أنت حينما قمت لي إكراماً واحتراماً وتعظيماً فستطبّعني بعادتك هذه على حبّي للقيام، وسيأتي يوماً إذا لم تقم لي وقعت بالوعيد المذكور في الحديث السابق.

---

(١) هكذا قال الشيخ -رحمه الله- وصححه الجلوس بأنه قال: «كاد المعلم أن يكون رسولاً» فضحك الشيخ لذلك وقال «أحسنين»، وهذا لأن الشيخ -رحمه الله- لم يكن شاعراً، ولا كان يحفظ الشعر.

والمقصود، أنه لا ينبغي للناس أن يتخذوا هذه الوسيلة للإكرام والاحترام من باب سدّ الذريعة.

وأخيراً أقول كما بدأنا المجلس:

كلُّ خيرٍ في اتباعِ من سلف وكلُّ شرٍ في ابتداعِ من خلف

وللحديثِ بسطٌ وشرحٌ وليس هناك حاجة للإفاضة بأكثر من هذا الآن» اهـ.

وفي كلام الشيخ تصرّفٌ يسيرٌ منّي، وحذفٌ للمكرّر.

هذا وسيأتي معنا ذكر جماعةٍ ممن رأوا تحريم القيام؛ في الفصل الأخير بإذن الله.

الفصل الثاني

(وهو في ذكر أدلة من أباح القيام).

احتجّ من رأى القيام من العلماء ببعض الأحاديث القوليّة ووقائع من السيرة النبويّة الصحيحة قد تفيد جواز القيام للغير، مع أخبارٍ عامّةٍ في إكرام النّاس والإحسان إليهم مع ما ورد في ذلك من أقوالٍ وأخبارٍ عن التابعين ومن بعدهم.

وأنا أذكر لك ما وقفتُ عليه من ذلك بإذن الله وحوله.

ـ الحديثُ الأول ـ

هو قول النبيِّ ﷺ عن سعدٍ رضي الله عنه:

«قوموا إلى سيدكم فأنزلوه».

قال العلاّمةُ الألبانيُّ -رحمه الله تعالى-:

«أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٠٨-٤١١)، والإمام أحمد (٦/ ١٤١-١٤٢) -والسياق له-، وابن سعد (٣/٤٢١-٤٢٣)، وابن حبان (٦٩٨٩- الإحسان) عن محمد بن عمرو عن أبيه علقمة بن وقاص قال: أخبرتني عائشة قالت:

«خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس؛ قالت: فسمعتُ وئيد الأرض ورائي؛ يعني: حس الأرض. قالت: فالتفتُّ؛ فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث ابن أوس يحمل مجنه. قالت: فجلست إلى الأرض، فمرّ سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد. قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

لَبِثْ قَلِيلاً يُدْرِكِ الْهَيْجَا حَمَل   ما أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الأَجَل

قالت: فقمت، فاقتحمت حديقة؛ فإذا فيها نفر من المسلمين، وإذا فيهم عمر ابن الخطاب، وفيهم رجل عليه سبغة له -يعني: مغفراً-، فقال عمر: ما جاء بكِ؟ لعمري والله إنك لجريئة! وما يؤمنك أن يكون بلاءٌ أو يكون تحوزٌ؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها! قالت: فرفع الرجل السبغة عن وجهه؛ فإذا طلحة بن عبيد الله، فقال: يا عمر! إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوُّز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟ قالت: ويرمي سعداً رجلٌ من المشركين من قريش -يقال له: ابن العرقة- بسهم له، فقال له: خذها وأنا ابن العرقة.

فأصاب أكحله فقطعه، فدعا الله عز وجل سعدٌ، فقال:

اللهم! لا تمتني حتى تقرّ عيني من قريظة.

قالت: وكانوا حلفاء مواليه في جاهلية. قالت: فرقى كلمه -أي: جرحه-، وبعث الله عز وجل الريح على المشركين، فكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قويّاً عزيزاً، فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيهم. ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فوضع السلاح، وأمر بقبة من أدم فضُربت على سعد في المسجد.

قالت: فجاء جبريل عليه السلام على ثناياه لنقع لغبار، فقال: أوقد وضعت السلاح؟! والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم.

قالت: فلبس رسول الله ﷺ لأمته، وأذّن في الناس بالرحيل أن يخرجوا، فخرج رسول الله ﷺ، فمرَّ على بني غنم، وهم جيران المسجد حوله، فقال:

«من مرّ بكم؟». قالوا: مر بنا دحية الكلبي؛ وكان دحية الكلبي تشبه لحيته وسنّه ووجهه جبريل عليه السلام. فقالت: فأتاهم رسول الله ﷺ، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد حصرهم واشتد البلاء؛ قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فاستشاروا أبا لبابه بن عبد المنذر، فأشار إليهم أنه الذبح. قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ.

فقال رسول الله ﷺ: «انزلوا على حكم سعد بن معاذ» فنزلوا، وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ، فأُتي به على حمار عليه إكاف من ليف، وقد حمل عليه، فقالوا: يا أبا عمرو، حلفاؤك ومواليك وأهل النكاية قد علمت، فلم يرجع إليهم شيئاً، ولا يلتفت إليهم حتى إذا من دنا دورهم؛ التفت إلى قومه، فقال: قد آن لي أن لا أبالي في الله لومة لائم. قال: قال أبو سعيد: فلما طلع على رسول الله ﷺ قال:

«قوموا إلى سيدكم» الحديث. قال رسول الله ﷺ: «احكم فيهم»، قال سعدٌ: فإني أحكم أن تقتل مقاتلهم، وتُسبى ذراريهم، وتقسم أموالهم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت بحكم الله عز وجل وحكم رسوله». قالت: ثم دعا سعدٌ؛ قال: اللهم إن كنت أبقيت على نبيك ﷺ من حرب قريش شيئاً؛ فأبقني لهم. وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم؛ فاقبضني إليك.

قالت: فانفجر كَلْمُه، وكان قد برئ حتى ما يرى منه إلا مثل الخرص.

ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. قالت: فوالذي نفس محمد بيده؛ إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله عز وجل: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ قال

علقمة: قلت: أي أمّه! فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد. ولكنه كان إذا وجد: فإنما هو آخذ بلحيته.

قلت: وهذا إسناد حسن.» أ هـ [1]

والحديثُ أخرجه الإمامُ أحمدُ في (٦/١٤١-١٤٢) و(٣/٢٢) و(٣/٧١).

وقد حسّنه الحافظ في «فتح الباري» (١٢/٣١٩-٣٢٠) وقال الهيثميُّ في «المجمع» (٦/١٢٨):

«رواهُ أحمدُ وفيه محمدُ بن عمرو بن علقمة وهو حسنُ الحديثِ وبقيّةُ رجاله ثقات»

وأخرجه من طريقٍ أخرى البخاريُّ (١٢/٣١٧-٣١٨/٦٢٦٢) و(٤١٢١) و(٣٠٤٣) ومسلم (٥/١٦٠) (١٨٦٨). كل في «صحيحه».

وأخرجه أبو داود في «سننه» (١٤/٨٤-٨٦/٥٢٠٤) و(٥٢٠٥).

وابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٣/٤٢٤-٤٢٥).

وأبو يعلى في «مسنده» (٢/٤٠٥-٤٠٦/١١٨٨).

والنسائيُّ في «السنن الكبرى» (٥/٦٢-٦٣/٨٢٢٢ و٨٢٢٣).

والبيهقيُّ في «السنن» (٦/٥٧-٥٨) و(٩/٦٣ و٩٦-٩٧) و«شعب الإيمان» (٦/٤٦٦/٨٩٢٥ و٨٩٢٦) وفي «دلائل النبوة» (٤/١٨) وفي «الآداب» (ص/٩٧ رقم: ٢٩٢ و٢٩٣) و«المدخل» (٣٩٧-٣٩٨/٧٠٧).

---

(١) «الصحيحة» (١/١٤٣-١٤٦ حديث ٦٧ المعارف).

وأخرجه البخاريُّ في «الأدب» (٢/٩٤٥) وسعيد بن منصور في «سننه» وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧١)، والبغويُّ في «شرح السنّة» (١٢/٢٧١٨)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٦/٦/٥٣٢٣)، وعبد بن حميدُ في «المنتخب» (٢١/١٠٧/٩٩٣)، وأخرجه الطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٣/١٥٢-١٥٣/١١٢٠و١١٢١)، والسمعانيُّ في «أدب الإملاء» (ص/١٣٧-١٣٨)، والخطيبُ في «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٧٨-٢٧٩/٣٠٤و٣٠٥)، و(١/٢٧٣-٢٧٤/٢٩٦)، والنووي في «الترخيص في الإكرام» (ص/٢٩-٣٥)، والسبكيُّ في «الطبقات الشافعية الكبرى» (٨/١٦٣-١٦٤).

قال النوويُّ - رحمه الله -:

«هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ على صحته أخرجه هؤلاء الأئمةِ الأعلام، أعني البخاري ومسلم وأبا داود والنسائي في كتبهم بالأسانيد التي ذكرتها، ورَوَيناه بأسانيد كثيرةٍ في غير هذه الكتب» أهـ.

قال: «وقد احتجّ به العلماءُ من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث فممن احتجّ به أبو داود في «سننه» (١٤/٨٤) فترجم له: «بابُ ما جاء في القيام» وممن احتجّ به الإمام أبو الحسين مسلم بن الحاج، وأبو نصر بشر بن الحارث الحافي الزاهد، وأبو بكر بن أبي عاصم، والإمام أبو سليمان الخطابي، والإمامان الحافظان المجمع على تحرّيهما وإتقانهما أبو بكر البيهقي والخطيب البغدادي وأبو أحمد البغوي والحافظِ أبو موسى الأصبهاني وآخرون لا يُحْصَونَ» أهـ[1].

(١) «الترخيص في الإكرام» (ص/٣٥-٣٦).

قلتُ: أحتجّ به عامّةُ القائلين بإباحةِ القيام المذكور بل ويذكرون عن الإمام مسلم -رحمه الله- صاحب «الصحيح» -رحمه الله- أنّه قال:

«لا أعلمُ في قيامِ الرّجل للرَّجلِ حديثاً أصحَّ من هذا؛ قال: وهذا القيام على وجهِ البرِّ لا على وجه التعظيم».

رواه عنه البيهقي في «المدخل» (ص/٣٩٨ رقم: ٧٠٨) والحافظُ الأصبهانيُّ كما في «الترخيص في الإكرام» (ص/٣٦) والسمعانيُّ في «أدب الإملاء» (ص/١٣٨).

وبه احتجَّ الخطيبُ في «الجامع لآداب الراوي» (١/٢٨٠) وروى فيه عن أبي نصر بشر بن الحارث أنّه قال: «هذا القيامُ على طريقِ المودة، فأمّا على الطريقِ الكِبر فهو مكروهٌ».

وبوّبَ عليه البيهقيُّ «الشعب» (٦/٤٦٦) فقال: «بابٌ في قيام المرء لصاحِبه على وجه الإكرامِ والبر». وبنحوه في «الآداب» (ص/٩٧) و«المدخل» (ص/٣٩٧).

وبهذا يقول الطحاويّ -رحمه الله- في «المشكل» (٣/١٥٥-١٥٦)، والسمعانيُّ في «أدب الإملاء» (ص/١٣٧)، والطبريُّ في «تهذيب الآثار» (١/٢٨٤-عمر ابن الخطاب-)، والخطابيُّ في «المعالم» (٤/١٤٤)، وابن عبد البر في «بهجة المجالس» (١/ ٣٨٧)، والبغويُّ في «شرح السنّة» (١١/٩٢-٩٣) و (١٢/٢٩٥)، وعياضٌ في «إكمال المعلم» (٨/٢٨٢)، وابن قدامة في «مختصر منهاج القاصدين» (ص/٢٩٤)، والغزّالي في «الإحياء» (٧/٢٢٨ إتحاف)، والحافظ في «الفتح» (١٢/٣١٩) و(٨/٤٦٧)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٩/٤٧)، وجماعة كثيرةٌ من أهل العلم والمعرفة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ومن ثَمّ ثبت فِعْلُ ذلك عن جماعةٍ من أهل العلم، فقد أخرج أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/١٩٦-١٩٧/٨٣٩) عن كعب العنّبي قال:

«كُنّا على باب أبي دلفٍ خلقٌ كثيرٌ من الشعراء يعدنا بأمواله من الكرخ وأعمالنا، فلما أتته الأموال؛ أمَرَ بصبّها على الأنطاع، وأجلسنا حوله، ثمّ تقلد سيفه، ثم خرج علينا، فسلّم علينا، فقمنا إليه، فأقسم علينا بالجلوس، فجلسنا، ثمّ اتكأ على قائم سيفه، ثم أنشأ يقول:

ألا أيُّها الزُّوّارُ لا يدَ عندكم	أيادِيكُم عِندي أجلُّ وأكبرُ
وإنْ كُنتُم أفردتُموني للرَّجَاء	فشكري لكم من شُكرِكُم لي أكثر
وإنّي للمعروفِ أهلٌ وموضِعٌ	ينالُ الرضى عندي وعِرْضي مُوَفَّر
فما حَكَمَ الزُّوّارُ فيه تحكّموا	فكلُّهم عِندي أميرٌ مؤمَّر
كفاني من مالي دِلاصٌ وسَابِحٌ	وأبيضُ من صافي الحديدِ ومِغْفَر

ثمّ أمر بنهب تلك الأموال، فأخذ كلُّ واحدٍ منّا على قدر طاقته».

قال شيخُنا مشهور بن حسن -حفظه الله-:

«وأخرجه ابن عساكر» في «تاريخ دمشق» (١٤/ق ٣٤٨) من طريق الدينوري، وأخرجه في (١٤/ق ٣٤٩) من طريق أحمد بن محمد البغدادي كاتب ميمون بن وصيف حدثني أبي ...وذكر نحوه».

وقال الطبريُّ -رحمه الله- في «تهذيب الآثار» (١/٢٨٦- عمر بن الخطاب- ٢٦٠٤): «حدثني محمد بن خالد بن خداش الأزدي، حدثني أبي، عن جابر بن

زيد، عن ابن عون قال: كان المهلب بن أبي صفرة يمر بنا ونحن غلمان في الكتاب، فيقوم ويقوم الناس سماطين، فيمر رجل جميل ويمر بنوه من بعده».

والخبرُ ذَكَرَهُ ابن بطال في «شرح البخاري» (٩/٤٣).

وقال عُمَرُ بن داود العُماني:

«حضرتُ باب أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب في يوم من أيامه، وقد حضر بابه وجوهُ البلد وقضاؤه، ونحن ننتظرُ خروجه، فلما بصرنا به قمنا، فأنكر أبو العباس قيامَنا، فلما جلس أنشدنا:

«فَلَمَّا بَصرْنَا بِهِ مُقْبِلاً ... حَلَلْنَا الحُبَى وابْتَدَرْنَا القِيَاما

فَلاَ تُنْكِرَنَّ قِيَامي لَهُ ... فَإِنَّ الكَرِيمَ يُجِلُّ الكِرَاما»

أخرجه الخطيبُ في «الجامع لآداب الراوي» (١/٢٨١-٢٨٢/٣٠٨)، وأخرج نحوه في «تاريخ بغداد» (٦/٢٨٨-٢٨٩) عن الحسين بن أحمد الكاتب قال: ثنا نفطويه قال: كنتُ عند المبرّد فمرّ به إسماعيل بن إسحاق القاضي فوثب إليه وقبّل يده وأنشد: ثمّ ذكر الأبيات المتقدّمة، ورواها من طريقه السمعانيُّ في «أدب الإملاء» (ص/١٣٨)، وذكر هذه الأَبيات بدون القِصة السُّلَميُّ في «آدابِ الصحبة» كما في «الترخيص في الإكرام» (ص/٤٧) للنووي -رحمه الله-.

ـ الحديث الثاني ـ

قال أبو أمامة الباهليُّ ﷺ: قال النبيُّ ﷺ:

«يقومُ الرَّجلُ للرَّجُلِ، إلاّ بني هاشمٍ، فإنّهم لا يقومون لأحدٍ».

قال شيخنا العلّامة محمد ناصر الدين -رحمه الله-:

«رواهُ الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨/٢٨٩/٧٩٤٦)، وأبو جعفر الرزاز في «ستةِ مجالسَ من الأمالي» (ق٢/٢٣٢). قال الهيثميُّ في «المجمع» (٨/٤٠): «رواه الطبرانيُّ وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك»؛ قلت: بل هو كذابٌ وضّاع، وقد كذّبه شعبة وقال: «وضع على رسول الله ﷺ أربعَ مئةِ حديث»؛

ثمّ وجدتُ له طريقاً أخرى لا تقوم بها حجّة رواها ابن قتيبة في «كتاب العرب» (ص/٢٩٢)» اهـ.

من «الضعيفة» (١/٥٢٠/٣٤٥) وقد حكم عليه شيخُنا -رحمه الله- «بالوضع والكذب».

قلتُ: والحديثُ أخرجه الخطيبُ في «تاريخ بغداد» (٥/١٠٢ ترجمة: ٢٤٨٥ علمية) من طريق جعفر هذا. وعزاه له الهنديُّ في «كنز العمال» (١٢/٤٣/٣٣٩١٥)، وعزاه الحافِظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/١٤٠/٤١٧٣ المعرفة) لأبي يعلى الموصلي في «مسنده» ولم أجده فيه.

وذكره البوصيري في «إتحاف السادة المهرة» (٩/٢٩٧/٧٨٠١)، ثمّ قال:

«رواهُ أبو يعلى الموصليُّ بسندٍ ضعيفٍ لضعف جعفر الرازي» اهـ.

وهذا قصورٌ في الجرح كما تقدَّمَ من كلام الألبانيِّ -رحمه الله- فإنّه قد رُميَ بالوضع والكذب. بل نقل ابن الجوزي -رحمه الله- الإجماع على أنّه متروك.

والحديثُ أخرجه الخطيبُ -رحمه الله- في «تاريخ بغداد» (٣/٣٠٢ ترجمة: ١٣٩٢ علمية) بلفظٍ آخرَ وفيه: «لا يقومُ الرّجل من مجلسه إلّا لبني هاشم».

وذكره الهندي بهذا اللفظ في «كنزه» (١٢/ ٣٣٩١٤) وعزاه للخطيب -رحمه الله-.

الحديثُ الثالث

احتجّ النووي -رحمه الله- في «رسالة القِيام» (ص/ ٣٨) بما أخرجه البخاريُّ ومسلم في حديث توبة كعب بن مالكٍ ﷺ لما قال:

«.. فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا برسول الله ﷺ جالسٌ وحوله النّاسِ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول، حتى صافحني وهنّأني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة».

رواهُ البخاريُّ في «المغازي» (٨/ ٤٥٢-٤٥٤/ ٤٤١٨) ومسلمٌ في «التوبة» (٤/ ٢١٢٨) وغيرهما. قال الحافِظ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٠-٣٢١): «واحتجّ النوويُّ أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالكٍ وأجاب ابنُ الحاج[1]: بأنّ طلحة إنّما قام لتهنئته ومصافحته، ولذلك لم يحتجّ به البخاريُّ للقيام وإنّما أوردَهُ في «المصافحة» ولو كان قيامه محلّ النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به، ولا فعله أحد ممن حضَر، وإنما انفرد طلحة لقوّة المودةِ بينهما على ما جرت به العادة أن التهنئة والبِشارة ونحو ذلك على قدْر المودّةِ والخلطةِ، بخلاف السلام فإنّه مشروعٌ على من عرفت ومن لم تعرف، والتفاوت في المودةِ يقعُ بسبب التفاوت في الحقوق وهو أمرٌ معهود قلت (أي الحافظ ابن حجر): ويحتمل أن يكون من كان لكعبٍ عنده من المودّةِ مثل ما عند طلحة لم يطّلع على وقوع الرِّضا عن كعبٍ واطّلع عليه طلحة. لأنّ ذلك عقبَ منع

(١) في «المدخل» (١/ ١٨٩-١٩٠) وانظر منه (٢/ ٣٣٠-٣٣١) وبنحوه في «تحفة الأحوذي» (٨/ ٢٥-٢٦).

الناس من كلامه مطلقاً وفي قول كعب: «لم يقم لي من المهاجرين غيره». إشارةٌ إلى أنه قام إليه غيره من الأنصار ثمّ قال ابن الحاج:

«وإذا حُمِل فِعْلُ طلحة على مَحَلِّ النّزاعِ لزم أن يكون من حضر من المهاجرين قد ترك المندوب ولا يظنّ بهم ذلك» أهـ[1].

الحديث الرابع

احتجّوا بحديثِ عائِشة -رضي الله عنها- قالت:

«ما رأيتُ أحداً أشبه سمتاً ودلاًّ وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمةَ بنت محمد ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبيّ ﷺ قام إليها فقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبيُّ ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبّلته وأجلسته في مجلسها».

ذكره البيهقيُّ -رحمه الله- في «الآداب» (ص/٩٨ رقم: ٢٩٥) واحتجّ به على القيام للغير وبوّب عليه: «بابُ قيام الرّجلِ لأخيه على وجه الإكرام»، وكذلك فعل في «الشعب» (٦/٤٦٧/٨٩٢٧). والحديثُ أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤/٨٦-٨٧/٥٢٠٦)، والترمذيُّ (١٠/٢٨١-٢٨٢/٣٨٨١)، والنَسائيُّ في «الكبرى» (٥/٩٦/٨٣٦٩). قال الترمذيُّ (١٠/٢٨٢ تحفة): «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد روي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن عائشة».

قال ابنُ مُفلِحَ في «الآداب» (١/٤٣٧): «إسنادهُ صحيحٌ». والحديثُ صححه حافِظ الشام -رحمه الله- في «صحيح سنن أبي داود» (٥٢١٧) والترمذي

---

(١) وانظر كلام النووي -رحمه الله- في «شرح مسلم» (١٧/١٠١) وقارن بـ «إكْمال المُعْلِم» (٨/٢٨٢) لعياض، وما سبق (ص/٥٣-٥٤) من كلام العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

(٤١٤٦)، وقد أخرجه باختصار، بحشل -رحمه الله- في «تاريخ واسط» (/٥٥ ط: عالم الكتب).

قلت: وقد أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» (٢/٩٤٧و٩١٧)، والنّسائيّ في «السنن» (٢٦٤)، والنوويّ في «الترخيص» (ص/٤٠-٤١)، ثمّ قال -رحمه الله-:

«وهذا الحديثُ من أصرحِ الأدلةِ في المسألة» وقال الحافظُ في «الفتح» (١٢/ ٣٢١ الفكر): «احتجّ النوويّ بحديثِ عائشة في حق فاطمة، وأجابَ عنه ابن الحاج[1] باحتمال أن يكونَ القِيام لها، لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها، لا على وجه القيام المنازعِ فيه» أهـ.

وبنحوه في «عون المعبود» (١٤/٨٧)، و«تحفة الأحوذي» (٨/٢٥).

الحديثُ الخامسُ

احتجّوا بما رواه أبو داود عن عمر بن السائبِ -رحمه الله- قال:

«بلغني أنّ رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرّضاعةِ فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه؛ ثمّ أقبلت أمه فوضع لها شِقّ ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثمّ أقبل أخوه من الرضاعةِ فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه».

كذا رواه -رحمه الله- في «الآداب» من «سننه» (١٤/٣٧/٥١٣٤)، وبنحوه في «طبقات ابن سعد» (١/٦٤، ٧١، ٩٦).

---

(١) في «المدخل» (١/١٧١-١٧٢).

قال ابنُ مفلِحُ - رحمه الله - في «الآداب الشرعية» (١/٤٤٠): «وهذا مرسلٌ جيّد». قال المنذري: «بل هو معضل لأنّ عمر بن السائِب يروي عن التابعين»، كذا في «عون المعبود» (١٤/٣٧). والحديثُ ضعّفه شيخُنا - رحمه الله - في «ضعيف سنن أبي داود» (ص/ ٤٢١ رقم: ٥١٤٥)، وأخرج نحوه الحافظ ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١١٩ رقم: ٢١٢ و٢١٣) ولم يذكر فيه قيامه ﷺ.

_ الحديثُ السادِسُ _

احتجّوا بما أخرجه الإمام مالكٌ في «الموطأ» (٢/٥٤٥) عن ابن شهابٍ قال:

«إنّ أمّ حكيمٍ بنت الحارثِ بن هشامٍ كانت تحت عكرمةَ بن أبي جهل، فأسلمَت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الإسلام حتى قدِم اليمن، فارتحلت أمُّ حكِيم حتى قدِمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدم على رسول الله ﷺ فلمّا رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرِحاً وما عليه رداءٌ حتى بايعه».

قلتُ: والحديثُ أخرجه البيهقيُّ - رحمه الله - (٧/١٨٧) من طريقه مرسلاً، وأخرجه من غيرها كما في «المدخل» (ص/٣٩٨ رقم: ٧١١)، وانظر منه (٧١٠)، وأخرجه النووي في «رسالة القيام» (ص/٤٢-٤٣) من طريق مالكٍ - رحمه الله -.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (٤/٢٦٣-٢٦٤/٥١٠٣ و٥١٠٤)، والطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٧/٣٧٢-٣٧٣/١٠٢٠ و١٠٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٣٧٥/٢)، وأخرجه البيهقيُّ أيضاً في «معرفة السنن والآثار» (١٠/١٣٩٨٦).

قال النوويُّ في هذا الحديث والذي قبله:

«وهذا الحديثُ والذي قبله وإن كانا مرسلين فيصِحُّ الاحتجاجُ بهما في هذه المسألة» اهـ.

وقد احتجّ بهما البيهقيُّ وغيره كما مضى.

قال أحمدُ بن المغلس -رحمه الله-:

«قال أبو نصر بشر بن الحارثِ: إنّما كُرِهَ القيامُ على طريقِ الكِبر، فأمّا على طريق المودةِ فلا؛ فقد قام النبي ﷺ إلى عكرمة بنِ أبي جهلٍ ﷺ وألقى ثوبه لنظيره، وقال: «قوموا إلى سيدكم...» اهـ.

رواه عنه الخطيبُ في «الجامع لآداب الراوي» (١/٢٧٩-٢٨٠/٣٠٧) وعنه النووي في «رسالة القيام» (ص/٤٦).

الحديثُ السابعُ

قال أبو هريرة -رضي الله عنه وعن أُمّه-:

«كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يدخل بيتاً قُمنا له» اهـ.

وفي روايةٍ قال:

«كان رسولِ الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام، قمنا قياماً حتى نراهُ، وقد دخل بعض بيوت أزواجه».

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣/٩٢/٤٧٦٥)، والنَّسائيّ (٥/٣٣-٣٤ رقم: ٤٧٧٦).

وقد ضعّف سنده الألبانيُّ -رحمه الله- في «ضعيف سنن أبي داود» (ص/ ٣٩١).

وأخرجه البيهقيُّ -رحمه الله- في «المدخل» (ص/ ٤٠١ رقم: ٧١٦ و٧١٧)، و«الشعب» (٦/ ٤٦٧/ ٨٩٢٩ و٨٩٣٠)، والنوويُّ في «رسالة القيام» (ص/ ٤٣-٤٤)؛ وقال: «إسنادُ هذا الحديث إسنادٌ صحيح».

وأخرجه الطحاويُّ في «مشكل الآثار» (٣/ ١٥٣-١٤٥/ ١١٢٢ و١١٢٣ و١١٢٤). واستغرب محققه تصحيحَ النووي للحديث لأنّ الحديث من طريق محمد بن هلال ابن أبي هلال يرويه عن والده وليس هو بالمشهور، بل قال الذهبيُّ -رحمه الله-: «لا يُعرف».

وقال الهيثميُّ في «المجمع» (٨/ ٤٠) بعد أن عزاه لـ«مسند البزّار»:

«هكذا وجدته فيما جمعته ولعلّه عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة وهو الظاهر، فإنّ هلالاً تابعيٌ ثقة أو عن محمد هلال بن أبي هلال عن أبيه عن جده وهو بعيدٌ ورجال البزّار ثقات» اهـ.

الحديث الثامن

حديثُ بشير بن كعبٍ عن رجلٍ من عَنَزَة قال:

«قُلتُ لأبي ذر: هل كان رسولُ الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: مالقيته قطّ إلاّ صافحني، وبعث إليَّ ذات يومٍ ولم أكن في أهلي فلما جئتُ أُخبرتُ أنه أرسل إليَّ فأتيته وهو على سريره، فالتزمني فكانت تلك أجودُ وأجود» اهـ.

رواه أبو داود في «سننه» (١٤/٨٣/٣-٥٢٠) . وضعّفه شيخُنا في «ضعيف السنن» (ص/٤٢٥) بالراوي المجهول . وقد رواه النووي في «القيام» (ص/٤٥) ثمّ قال:

«هكذا رواه عن هذا الرّجل المجهول، وليس الاعتماد على هذا، وإنما هو شيءٌ يستأنس به ويُضَمّ إلى ما قبله وبعده» أهـ .

وانظر «ضعيف الترغيبِ والترهيب» (٢/١٩٩-٢٠٠/١٦٣٠) .

ـ الحديث التاسع ـ

قال النوويُّ -رحمه الله- في «رسالة القيام» (ص/٤٥):

«وروى الحافِظُ أبو موسى الأصفهانيُّ في «الجزء» الذي صنّفه في -إباحةِ القيام- بإسناده إلى عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«قدِمَ زيدُ بن حارثة ﷺ المدينة ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبّله» أهـ .

قال النووي: «وفي الاستدلال بهذا نظر»؛

قلت: والحديثُ رواه الترمذيُّ في «سننه» (٥/٣٧٤/٢٧٤١ عارضة)، وعزاهُ الهنديُّ في «الكنز» (١٠/٥٦٩-٥٧٠/٣٠٢٦٠ و٣٠٢٦١ و٣٠٢٦٢ و٣٠٢٦٣) لابن عائذ، والواقديّ، وابن عساكر، وهو في «تاريخ دمشق» (١٩/٣٦٥-٣٦٦ ط: دار الفكر) .

ورواه الطحاوي -رحمه الله- في «شرح المعاني» (٤/٢٨١-٢٨٢/٦٩٠٥) بنحوه وفي «مشكل الآثار» (٣/٤١٥/١٣٨٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٤٢٧-٤٢٨)، وضعّفه الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤/٤٠٦-٤٠٧).

ومثله ما يُروى في حقّ استقباله ﷺ لجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لمّا رجع من فتح خيبر، وقد قام له، وقبّله بين عينيه. رواه عنه ابن حبان -رحمه الله- في «المجروحين» (١/١١٨-١١٩)، و«الثقات» (٢/١٨)، والطبري في «تاريخه» (٣/٥٦-٥٧)، وقد ضعّفه الشيخ -رحمه الله- كما في «الصحيحة» (١/٣٠٠-٣٠١ المعارف).

الحديثُ العاشر

قال واثلة بن الخطاب القرشي رضي الله عنه:

«دخل رجلٌ المسجدَ والنبيُّ ﷺ وحده فتحرك له النبيُّ ﷺ فقيل له: يا رسول الله المكانُ واسعٌ فقال: إنّ للمؤمنِ حقًا».

وفي روايةٍ أخرى: «قال: فتزحزح له النبيُّ ﷺ فقال الرّجلُ: يا رسول الله إنّ في المكان سَعَةً فقال ﷺ: إنّ للمسلم على المسلم مِن الحقّ إذا رآه أخوهُ أن يتزحزح له» اهـ

أخرجه البيهقي -رحمه الله- في «شعب الإيمان» (٦/٤٦٧-٤٦٨/٨٩٣٢ و٨٩٣٣» وفي «المدخل إلى السنن» (ص/٤٠٠ رقم: ٧١٥) و«الآداب» (ص/٩٨ رقم: ٢٩٧)، وأخرجه هنّادٌ في «الزهد» (٢/٤٩٨/١٠٢٥)، وابن قانعٍ كما «الإصابة» (٣/٥٩٠) للحافظ ابن حجر. قال: «وأخرجه أبو بكر بن أبي عليّ في «الصحابة».

والحديثُ ضعّفه شيخنا -رحمه الله- كما في «المشكاة» (٤٧٠٦).

أقول: تمسك بهذه الأحاديث جماعةٌ من أهل العِلم ورأوا أنها تُبيح القِيامَ للداخِلِ على وجه التكريم والأدب.

وقد جمع النووي أكثرها في رسالةٍ خاصّةٍ انتصر فيها للقول بجواز القيام وسمّاها بـ:

«كتابُ الترخيص في الإكرام لذوي الفضل والمزيّة من أهل الإسلام، على جهةِ البرّ والتوقيرِ والاحترام، لا على الرِّياءِ والإعظام»(١)

ودان بهذا -رَحِمَهُ اللهُ- في سائرِ كتبه وكان في أكثرها يُحيل على هذه الرّسالة.

كما في «شرحه على صحيح مسلم» (١٠١/١٧) و(٩٣/١٢)، وكتاب «الأذكار» (ص/٢٣٨-٢٣٩).

وقال -رحمه الله- في «التبيان في آداب حملةِ القرآن» (ص/١٠١-١٠٠ ط: الكتاب العربي):

«وإذا وَرَدَ عَلَى القَارِئ مَنْ فيه فَضِيلَةٌ مِن عِلم أو صلاحٍ أو شرفٍ، أو سِنٍّ مع صِيَانَةٍ، أو له حُرمة بولايةٍ أو ولادةٍ أو غيرهما، فلا بأس بالقيام له على سبيل الاحترام والإكرام، لا للرياء والإعظام، بل ذلك مُستحبٌّ. وقد ثبت القيامُ للإكرام مِنْ فِعْل رَسُول الله ﷺ، وفِعْلِ أصحابه ﷺ بحضْرَتِه وبأمْره، ومن فِعل التّابعينَ ومَن بعدهم من العُلماء والصالحين، وقد جَمَعتُ جُزءاً في القيام، وذكرت فيه الأحاديث والآثار الواردة باستحبابه والنهي عنه، وبَيَّنْتُ فيه ضعف الضعيف منها وصِحة الصّحيح، والجواب عمّا يُتوهم منه النّهي وليس فيه نهيٌ، وأوضحتُ ذلك كلّهُ بحمد الله تعالى،

(١) طُبعت في بيروت بتحقيق كيلاني محمد خليفة.

فمن شَكَّ في شيءٍ من أحاديثه فليُطالعه يجد ما يزول به شكُّه إن شاء الله تعالى» اهـ.

وبهذا يقول جماعاتٌ من أهل العلم قبله وبعده؛ وقد صنّف الحافظ الأصفهاني جزءاً مستقلاً في إباحة ذلك كما مضى، وبه يقول البيهقيُّ، والطحاويُّ، وغيرهما.

قال الحافظ ابن عبد البرّ -رحمه الله-:

«ومذهب الحديثين أنّه جائزٌ للرّجُل أن يُكرم القاصد إليه، إذا كان كريم قومٍ، أو يرضى بذلك منهم» اهـ.

كذا في «بهجة المجالس» (١/٢٧٤) ونقله عنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/٤٣٩).

وقال الخطّابيُّ في «معالم السنن» (٤/١٤٤):

«قيامُ المرؤوس للرئيس الفاضل، والولي العادل، وقيامُ المتعلّم للعالم، مستحبٌ غيرُ مكروه؛ وإنّما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات ومعنى «من أحب أن يستجم له الرّجال قياماً أو صفوفاً» هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكِبر والنّخوة».

ونقله بنحوه البغويُّ في «شرح السنّة» (١١/٩٢-٩٣) و(١٢/٢٩٥).

ورواه عنهما النوويُّ -رحمه الله- في «رسالة القيام» (ص/٣٦-٣٧).

وقال: المعافى بن زكريا النهرواني في «الجليس الصالح» (٢/٨ط: عالم الكتب):

«وقد ذكر استعمالُ القيام والمصافحةِ عن بعض السلف وليسا عندي بمحظورَيْن، أولا أحد من أهل القدوة حرّم ذلك[1] غير أنّ الأخذ بما أدّب به الرسول ﷺ أمته أولَى بذوي الألباب، وأليقُ بوجه الحقّ والصواب» اهـ.

وقال الكِتّاني -رحمه الله- في «التراتيب الإدارية» (٢/٢٨٦-٢٨٧):

«وفي منسك ابن معلّى السبتي، حين تكلّم على مسألةِ القيام للداخل وساق حديثِ سعدٍ، وقوله عليه السلام للصحابة: «قوموا إلى سيدكم» أو: «إلى حبركم» ما نصّه: «فالحبرُ: العالم فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فهي نصٌّ في القيام للعالم، وهكذا روّينا هذه اللفظة في «السنن» من طريق اللؤلؤي بالحاء غير المعجمة» اهـ.

وللإمام النووي كتابُ: «الترخيص في الإكرام بالقيام..» وقد باحثه فيه ابن الحاج المالكي في «المدخل» وانتصر للنووي الشهاب ابن حجر الهيتمي بمؤلفٍ خاص» انتهى.

قلت: ورواية «حبركم» هذه لم أعثر عليها كما لم يُشر إليها الحفاظ والأئمة ولم يوردها الحفاظ في «الفتح»، على أنّ من عادته إيراد الألفاظ وتتبع الروايات والله أعلم.

وهو الذي قاله الطبريُّ في «تهذيب الآثار» (١/٢٧٨) والخطيبُ في «الجامع لآداب الراوي» (١/٢٨٠-٢٨١)، واختاره البيهقيُّ في سائرِ كتبه التي ذكرت في هذه الرّسالة، والمنذريُّ في «مختصر السنن» (٨/٨٥-٨٦)، وابن العربيِّ -رحمه الله- في «عارضة الأحوذي» (٥/٣٨٥ علمية)، والهيثمي في «أشرف الوسائل» (٢/ ٣٤٠-٣٤١)، وابن الجوزيِّ في «زاد المسير» (٧/١٢٧-١٢٨).

---

(١) إذا أراد -رحمه الله- المصافحة فيتّجه، وأمّا إن أراد القيام فقد مرّ معك ما يدفعه وبالله التوفيق.

• وبه يقول المناوي في «فيض القدير» (٤١١٦)، وابنُ علان في «دليل الفالحين» (١/١٣٢)، و«الفتوحات الربّانية» (٥/٤٠٣-٤٠٤)، وغيرهم.

كلُّهم قالوا: بجواز قيام المفضول للفاضل والمتعلّم للعالم ولأهل المزيّة من المسلمين على وجه التكريم والمودّة والاحترام.

واتفقوا جميعاً قولاً واحداً على تحريم القيام في الصور التالية:

أولاً: إذا كان هو يُحِبُّ أن يتمثّل له النّاسُ قياماً على وجه التعظيم، ومن قام يعلمُ ذلك منه فإنّه لا يحِل له أن يقوم له بالإجماع. نقله علي محفوظ في «الإبداع» (ص/٤١٤).

ثانياً: إذا لم يكن عند القائم أدنى سبب يدفعه للقيام، كعدم معرفته بالداخِل على دكانه مثلاً، ولم يكن للداخل مزيد فضلٍ بالعلم والمكانةِ ونحو ذلك، فإنه لا يحِلُّ للأول أن يقوم للثاني، كما في «المدخل» (١/١٩١)، و«الإبداع» (ص/٤١٣).

ثالثاً: إذا كانت صورةُ القيام هي فِعلُ الأعاجم والملوك الجبابرة حيثُ يقفُ الناس لهم أو على رؤوسهم ريثما يقعدون، ويستمرون له قياماً تعظيماً وتبجيلاً، كما هو الحال في مراسِمِ استقبال الملوك في هذا الزمان وغيره. ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

رابعاً: إذا كان غالباً عليهم وديدناً لهم حتى يُتّخذ شعاراً لهم فهو من فعل الأعاجم يقيناً. كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٤/٣٤٨)، والهيثمي في «الزواجر» (٢/٣٤٠)، والحافظ في «الفتح» (١٢/٣٢٣).

خامساً: إذا كان القيامُ لكافرٍ أو فاسقٍ أو نحوه. كما في «الفتوحات الربانية» (٥/٤٠٣)، و«فتاوى العز بن عبد السلام» (ص/ ٤٠٢-٤٠٤/١٣٢).

فهذه هي الصور المجتمع على تحريمها كما يظهر من كلام أهل العلم.

وأما إذا كانَ عند القائِمِ سببٌ يدفعه للقِيام كما قلنا من نحو تكريمٍ ومودةٍ فلا حرج.

وقد وقفت على آثارٍ وأخبارٍ تدل على هذا سوى ما تقدّم في تضاعيف هذا الفصل.

قال النووي -رحمه الله- في «رسالة القيام» (ص/٤٦):

«قال حمادُ بن زيد -رحمه الله-: كنّا عند أيوبَ فجاء يونس -يعني ابن عبيد- فقال حمادٌ: قوموا لسيدكم أو قال: لسيدنا»، قال: «وعن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- أنّه أتاه إبراهيم الزهري يُسَلِّمُ عليه، فلمّا رآه أحمد وثب قائماً وأكرمه. فلمّا مضى قال له ابنه عبد الله: يا أبتِ أبو إبراهيم شابٌ تعمل به هذا العمل؟ فقال له: يا بنيّ لا تعارضني في مثل هذا، ألا أقومُ إلى ابن عبد الرحمن بن عوف».

قلت (أي النووي): أبو إبراهيم هذا اسمه أحمدُ بن حسين بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ ﷺ»[1].

وعن ابن هشام الرّافعيّ قال: «قام وكيعُ بن الجراح لسفيان الثوريّ، فأنكر عليه قيامه فقال: أتنكِرُ عليّ قيامي وأنت حدثتني عن عمرو بن دينار عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من إجلال الله تعالى إجلال ذي الشيبةِ المسلم»؛ فأخذ سفيانُ بيده فأجلسه إلى جنبه»[2]

(١) وانظر نحوه في «تهذيب التهذيب» (٩/٥١٢) و«تذكرة الحفاظ» (٨٠٦) و«غذاء الألباب» (١/٢٧٦).

(٢) قلتُ: حديثُ «إنّ من إجلال الله ...» أخرجه البخاريُ -رحمه الله- في «الأدب» (١/٣٥٧) وأبو داود في «سننه» (٨/١٦٣) و«الآداب» (ص/١٨ رقم: ٤٣) وقد حسنه شيخنا -رحمه الله- في «صحيح الترغيب» (١/٩٨).

وأنشد أبو النضر العتبيُّ لنفسه:

عجبتُ من الكريمِ أتاهُ حُرٌّ ... فلم ينهض لتعظيم اللقاءِ
تقاعدَ عنه عن سفهٍ وكبرٍ ... وقام بعقبِ ذاك إلى الخلاءِ

رواها عنه السمعانيُّ -رحمه الله- في «أدب الإملاء» (ص/١٣٨).

وفي هذه الأبياتِ إفصاحٌ منه عن مذهبِهِ في المسألة.

وروى الخليليُّ -رحمه الله- في «الإرشاد» (٣/٩٦٧/ترجمة: ٨٩٤) عن محمود ابن إسحاق القواسِ قال:

«قام إسماعيل بن أحمدَ والي خراسان لصالحٍ جزره فقيل له: تقوم لرجل من الغرباء؟ فقال لقائله: يا كلب إنّما قمتُ لله ولرسوله فإنّه عالمٌ بأيامِ رسول الله ﷺ وأخباره»[1]

ونقل النووي -رحمه الله- في «رسالة القيام» (ص/٧٤) عن أبي موسى الحافظ أنّه أنشد لبعضهم:

«قيامي والعزيزِ إليك حقٌّ ... وتركُ الحقِّ ما لا يستقيمُ
فهل أحدٌ له عقلٌ ولبٌّ ... ومعرفةٌ يراك فلا يقومُ»

ونقلها عنه العجلونيُّ في «كشف الخفاء» (٢/٢٢١/٢٣٥٠).

وأخرج الخطيب -رحمه الله- في «تاريخ بغداد» (١٣/٣٤١ ترجمة: ٧٢٩٧ط: الكتب العلمية) عن أبي بكر بن عياش قال: «مات عمر بن سعيد أخو سفيان؛ فأتيناه

---

(١) قلت: وهذه شدةٌ في الإنكار، وغِلظةٌ وسبّةٌ يُجلّ عنها منها أراد النصيحة.

نعزيه، فإذا المجلس غاصٌ بأهله؛ إذ أقبل أبو حنيفة في جماعةٍ معه، فلما رآه سفيان تحرك من مجلسه ثمّ قام فاعتنقه، وأجلسه في موضعه وقعد بين يديه؛ قال أبو بكر: فاغتظت لذلك.. ثمّ قلتُ (بعْدُ): يا أبا عبد الله؛ رأيتك فعلت شيئاً أنكرته وأنكره أصحابنا عليك.. فقال: وما أنكرت من ذلك؟ هذا رجلٌ من أهل العلم بمكان، فإن لم أقم لعلمه، قمت لسِنّه، وإن لم أقم لسنّهِ قمتُ لفقهه، وإن لم أقم لفقهه قمتُ لورعه، قال أبو بكر: فأحجمني فلم يكن عندي جواب» أهـ.

وأخرج الحافِظ ابن عساكر -رحمه الله- في «تاريخ دمشق» (٥٣/١٣١-١٣٢ ط: دار الفكر) عن أبي يزيدٍ أحمد بن روح القرشِ قال:

«كنّا عند أحمد بن المعدّل إذ دخل محمدُ بن سليمان الهاشمي فقام إليه ابنُ المعدّل فقال الهاشمي: على مكانك يا أبا الفضل، فأنشأ ابن المعدّل يقول:

أقـــومُ إليــــه إذا بـــــدا لي	وأُكرمـــــه وأمنحـــــه الســــلاما
فـــلا تعجـــب لإســـراعي إليـــه	فــإنّ لمثلــه ذخــر القيامـــا» أهـــ.

«وقال الخليليُّ الحافِظ: أخبرني عثمان بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم بن عديٍ قال: كان أبو زرعة لا يقوم لأحدٍ، ولا يُجلِسُ أحداً في مكانه إلّا ابن وارة، فإنّي رأيته يفعل ذلك»[(١)]

وقال العجلونيُّ -رحمه الله- في «كشف الخفاء» (٢/٢٢١-٢٢٢/٢٣٥٠):

«قيامي على الأقدام حقٌ وسعيها ... للقياك يا فرد الزمان أكيد
فقد أمرَ المختارُ أنصاره به ... لسعدِ الذي قد مات وهو شهيدُ»[(١)]

---

(١) كذا في «الآداب الشرعية» (١/٤٤١) لابن مفلح -رحمه الله-.

وروى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في «معرفة علوم الحديث» وعنه أبو طاهر السلفي في «مقدّمته على السنن» (٤/٣٣٦-٣٣٧ مطبوعٌ بآخر معالم السنن) عن أبي بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق المعروف بابن داسة قال:

«كنت يوماً سائراً إلى الأُبُلَّة لألقى أبا داود السجستاني، فجعلت طريقي على سهل بن عبد الله، فلما دخلت إليه رأى معي المحبرة، فقال لي: تكتب الحديث؟ فقلت: نعم. وتمضي إلى أبي داود وتسمع منه؟، قلت: نعم، قال: هب أنك أبو داود السجستاني؛ وكتبت ما كتب، وجمعت ما جمع، وعشت ما عاش، وصارت الرحلة إليك كما الرحلة إلى أبي داود، لا ينفعك شيء من ذلك أو تعمل به، قال أبو بكر بن داسة، فجرح قلبي كلام الشيخ وتألم سري، فجئت أبا داود وأنا منكسر فقال لي: مالك؟، فقلت له آذى بشري هذا العجمي، أعني سهلاً، وذكرت ما جرى لي معه، فقال لي أبو داود: قم بنا إليه، فجاء معي إليه، فلما رآه سهل قام له قائماً وكان سهل لا يقوم لأحد وقبّله وأجلسه إلى جنبه وتنحى له من بعض مقعده وتذاكرا» اهـ.

وذكر ابن الجوزي -رحمه الله- في «المناقب» (٦٥-٦٦):

«أنّ أبا عبيد -رحمه الله- دخل على الأمام أحمد فقام له من مجلسه، فقال: يا أبا عبد الله أليس قد روي أن المرء أحقّ بمجلسه؟ فقال: بلى يجلِسُ ويُجلس فيه من أحبّ» اهـ.

وروى -رحمه الله- في (ص/١٣٤-١٣٥):

---

(١) وكان قد زادها -رحمه الله- على أبياتٍ حكاها النووي في «رسالة القيام» (ص/٧٤).

«أنّ أبا بكر المرزوي: رأى الحجاج بن الشاعر -وكان الحجاجُ يُكرمُ الإمام أحمد ويخدمه- فقام له أبو بكر وقال: سلامٌ عليك يا خادم الصّدّيقين» أهـ.

والخبرُ رواه الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/١٧٣).

وروى ابن الجوزي -رحمه الله- في (ص/١٤٠) عن محمد بن عبد الله الشافعي قال: «لمّا مات سعيد بن أحمد بن حنبل، جاء إبراهيم الحربي إلى عبد الله بن أحمد، فقام إليه عبد الله؛ فقال: تقوم إليّ؟! فقال: لمَ لا أقومُ إليك، والله لو رآك أبي لقام إليك. فقال إبراهيم: والله لو رأى ابن عيينة أباك لقام إليه» أهـ.

قلت: والقِصّة رواها الخطيب من قبله، كما في «تاريخ بغداد» (٦/٣٣/ ٣٠٥٩).

(لطيفة)

روى الخطيب -رحمه الله- في «تاريخه» (٧/٢٢٢)، وعنه ابن الجوزي في «المناقب» (ص/٣٥٧) عن علي بن الجهم -رحمه الله- قال:

«وجّه إليّ أميرُ المؤمنين المتوكل، فأتيته فقال: يا علي رأيت النبي ﷺ في المنام فقمتُ إليه فقال لي: تقومُ إليّ وأنت خليفة، فقلت له -أي علي بن الجهم-: أبشر يا أمير المؤمنين؛ أما قيامك إليه فقيامك بالسنّة، وقد عدّك من الخلفاء قال: فسُرّ بذلك» أهـ.

أقول: والمتوكل خليفةٌ عادلٌ فاضلٌ أصلح الله على يديه وقمع فتنة القول بخلق القرآن فأطفأ الله به نيران البدعة وأوقد مصابيح السنّة، والحمد لله.

هذا وقد روى الخطيب في «تاريخه» (٣/٣١٨-٣١٩) وعنه ابن الجوزي في «المنتظم» (١٣/٥٦-٥٧/٢٠١٣) عن الأمير إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد قال:

"كنتُ بسمرقند فجلست يوماً للمظالم، وجلس أخي إسحاق إلى جانبي، إذ دخل أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي؛ فقمتُ له إجلالاً لعلمه، فلمّا خرج عاتبني أخي إسحاق وقال: أنت والي خراسان، يدخل عليك رجلٌ من رعيتك فتقوم إليه، وبهذا ذهاب سياستك، قال: فبتُّ تلك الليلة وأنا متقسّم القلب لذلك، فرأيت النبي ﷺ وقد أخذ بعضديّ وقال لي: "يا إسماعيل! ثبت الله مُلكك ومُلك بنيك، بإجلالك محمد بن نصر"، ثمّ التفت إلى أخي إسحاق -وكان يقف بجانبي- فقال: "ذهب مُلك إسحاق، ومُلك بنيه باستخفافه بمحمد بن نصر"اهـ.

كذلك روى ابن حِبان -رحمه الله- في "الثقات" (٧/٦٣-٦٤) عن الأوزاعي -رحمه الله- قال:

"دخلتُ على محمد بن سيرين، فاشترط علينا أن لا نجلس، فسلمنا عليه قياماً ولم نجلس"اهـ.

وبنحوه رواه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٥/١٥٩-١٦٠ ط: الفكر) من طريق أبي زرعة الرازيِ -رحمه الله- في "تاريخه" (١/٢٦٣-٢٦٤).

وقال القزوينيُّ -رحمه الله- في "التدوين" (٢/٥٠):

"أنبأنا محمد بن مكيٍ بن أبي الرجاء، ثنا محمد بن أحمد السكري، أنبا سليمان بن إبراهيم الحافظ -كتابة-، أنبا أبو سعيد النقاش الحافظ، أنبا أحمد بن بندار بن إسحاق، ثنا أحمد بن روح أبو الطيب، ثنا محمد بن ماجة القوزيني، يقول:

جاء يحيى بن معين يوماً إلى أحمد بن حنبل، فقعد عنده، فمرّ به الشافعي على بغلته، فقام إليه أحمد فتبعه حتى تغيّب عنه، وأبطأ على يحيى، فلمّا أن جاء قال له يحيى بن معين: يا أبا عبد الله من هذا؟.

قال: دع ذا؛ إن أردت الفقه فالزم ذنب البغلة» اهـ.

والخبرُ رواه البيهقي -رحمه الله- في «مناقب الشافعي» (٢/٢٥٢-٢٥٣) بروايات وطرقٍ عدّة.

وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (٤/٣٢٠-٣٢١ ط: العلمية):

«أنبأنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، قال: أنبأنا أبو عثمان الصابوني وأبو بكر البيهقي، قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم قال: حدّثني أبو بكر محمد بن الفضل الفقيه، قال: حدّثنا أبو نعيم عبد الملك بن علي، قال: حدّثنا صالح ابن علي النوفلي، قال: حدّثنا عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي، قال: حدّثنا عمر بن المغيرة، عن عطاء بن العجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ فقال له الطاغية: تنصّر وإلا قتلتك أو ألقيتك في النقرة النحاس، قال: ما أفعل. فدعى بنقرة نحاس فملئت زيتاً وأغليت، ودعى رجلاً من المسلمين فعرض عليه النصرانية فأبى، فألقاه في النقرة فإذا بعظامه تلوح، فقال لعبد الله بن حذافة: تنصّر وإلا ألقيتك. قال: ما أفعل، فأمر به أن يلقى في النقرة فكتفوه، فبكى، فقالوا: قد جزع وبكى، قال: ردّوه قال: فقال: لا تظنّ أني بكيت جزعاً، ولكن بكيت إذ ليس بي إلّا نفس واحدة يفعل بها هذا في سبيل الله ﷻ، كنت أحب أن يكون لي من الأنفس عدد كلِّ شعرةٍ في ثمّ

تسلط علي فتفعل بي هذا . قال: فأعجب به وأحب أن يطلقه فقال: قبّل رأسي وأطلقك قال: ما أفعل، قال: تنصر وأزوّجك ابنتي وأقاسمك ملكي . قال: ما أفعل . قال: قبّل رأسي وأطلق معك ثمانين من المسلمين . فقال: أمّا هذا فنعم .

فقبّل رأه فأطلقه وثمانين معه . فلمّا قدموا على عمر قام إليه عمر فقبل رأسه فكان أصحاب رسول الله ﷺ يما زحون عبد الله فيقولون: قبّل رأس العلج» أهـ .

والقصّة المذكورةُ رواها جمعٌ؛ منهم الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» وأبو العرب في «المحن» (ص/٣٨٣-٣٨٤)، والفزّاري في «السيرة» (رقم: ٣٥٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١٤٣/٣)، وابن الجوزي في «الثبات عند الممات» (ص/٥٣) وأسانيدها واهيةٌ لا تصحّ، وقد جمع طرقها وبيّن ضعفها شيخنا مشهور ابن حسن -حفظه الله- في كتابه النافع «قصص لا تثبت» (٧٣/٣ وبعدها)، ونقل تضعيفها عن شيخ مشايخنا -رحمه الله- في «إرواء الغليل» (٢٥١٥/١٥٧/٨) .

ومن الأخبار كذلك قول الخطيب -رحمه الله- في كتاب «الزهد» (ص/١٣٦ رقم: ١١٩ط: دار البشائر):

«أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي، حدّثني أحمد بن جعفر بن أبي سعيد السمسار، نا محمد بن القاسم بن محمد النحوي، حدّثني أبي، نا أبو بكر أحمد بن محمد بن بنت هشيم، نا أبو الحجاج نصر بن طاهر بالبصرة، قال: سَمِعتُ صالحاً المرّي يقول:

وأخبرني عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، نا عبيد الله بن عثمان الدّقاق، نا أبو علي بن صفوان، نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن الحسين، قال الدّقاق: وقال علي بن

محمد بن أحمد الواعظ، نا أحمد بن عيسى أبو سعيد الخرّاز، نا إبراهيم بن عبد الله الخُتّلي، نا محمد بن الحسين، نا شعيب بن محرز الأزدي: نا صالح المرّي -وسياق الحديث للخرّاز- قال:

قال لي مالك بن دينار: أُغدُ عليّ يا صالح إلى الجبّان، فإنّي قد وعدتُ نفراً من إخواني بأبي جهير مسعود الضرير نُسَلم عليه، قال صالح المرّي: وكان أبو جهير هذا رجلاً قد انقطع إلى زاويةٍ يتعبّد فيها، ولم يكن يدخل البصرة إلاّ يوم الجمعة في وقت الصلاة ثم يرجع من ساعته.

قال: فغدوت لموعد مالك إلى الجبّان، فانتهيت إلى مالك وقد سبقني، وإذا معه محمد بن واسع، وكان والله سيّداً، وإذا ثابت البناني، وحبيبٌ، فلمّا رأيتهم قد اجتمعوا، قلت: هذا والله يومُ سرور، قال: فانطلقنا نريد أبا جهير، قال: فكان مالك إذا مرّ بموضعٍ نظيفٍ قال: يا ثابت صلِّ ها هنا لعلّه أن يشهد لك غداً، قال: فكان ثابت يصلي.

قال: ثمّ انطلقنا حتى أتينا موضعه فسألنا عنه؟ فقالوا: الآن يخرج إلى الصلاة، فانتظرناه، قال: فخرج علينا رجلٌ إن شئت قلت قد نُشِرَ من قبره، قال: فوثب رجل فأخذ بيده حتى أقامه عند باب المسجد، فأذّن، ثمّ أمهل يسيراً، ثمّ دخل المسجد فصلّى ما شاء الله، ثمّ أقام الصّلاة، فصلّينا معه، فلمّا قضى صلاته جلس كهيئة المهموم، فتوافد القوم في السلام عليه.

فتقدّم محمد بن واسع فسلّم عليه، فردّ عليه السلام، فقال: من أنت لا أعرف صوتك؟، قال: أنا من أهل البصرة، قال: ما اسمك يرحمك الله؟ قال: أنا محمّد بن

واسع، قال: مرحباً وأهلاً، أنت الذي يقول هؤلاء القوم -وأومى بيده إلى البصرة- إنّك أفضلهم لله، أنت إن قمت بشكر ذلك، اجلس. فجلس.

فقام ثابت البناني فسلم عليه فرد عليه السلام وقال: من أنت يرحمك الله.

فقال: أنا ثابت البناني، قال: مرحباً بك يا ثابت، أنت الذي يزعم أهل هذه القرية أنك من أطولهم صلاةً، اجلس، فلقد كنت أتمنّاك على ربي.

قال: فقام إليه حبيب أبو محمد، فسلّم عليه، فردّ عليه السلام، وقال: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا حبيب أبو محمد، فقال: مرحباً بك يا أبا محمد، أنت الذي يزعم هؤلاء القوم أنك لم تسأل الله شيئاً إلاّ أعطاك، فهلاّ سألته أن يُخفي لك ذلك، اجلس يرحمك الله، قال: وأخذ بيده فأجلسه إلى جنبه.

قال: فقام إليه مالك بن دينار، فسلّم عليه، فردّ عليه السلام، وقال: من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا مالك بن دينار، قال: بخٍ بخٍ أبو يحيى، إن كنت كما يقولون أنت الذي زعم هؤلاء القوم أنك أزهدهم، اجلس فالآن تمّت أمنيّتي على ربّي في عاجل الدنيا.

قال صالح: فقمت إليه لأسلّم عليه، وأقبل على القوم، فقال: انظروا كيف تكونون غداً بين يديّ الله في مجمع القيامة، قال: فسلمت عليه، فردّ عليّ وقال: من أنت يرحمك الله؟ قلت: أنا صالح المرّي، قال: أنت الفتى القارىء، أنت أبو بشير؟ قلت: نعم، قال: اقرأ يا صالح، فلقد كنت أحب أن أسمع قراءتك، قال صالح: فحضرني والله ما كنت قد فقدته، فابتدأت فقرأت، فما استتممت الاستعاذة حتى خرّ مغشياً عليه، ثمّ أفاق إفاقةً، قال: عد في قراءتك يا صالح، فإنّي لم أقطع نفسي منها، وربّما قال

صالح: ورأيتُ شيئاً عجيباً لم أره من أحد من المتعبدين، كان إذا سمع القرآن فتح فاه، قال فعدت فقرأت: ﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً﴾، قال: فصاح صيحةً، ثمّ انكبّ لوجهه، وانكشف بعض جسده فجعل يخور كما يخور الثور، ثمّ هدأ، فدنونا منه، ننظر فإذا هو قد خرجت نفسه كأنه خشبة، قال: فخرجنا فسألنا هل له أحدٌ؟ قالوا: عجوز تخدمه تأتيه الأيام فبعثنا إليها فجاءت، فقالت: ما له؟ قلنا: قُرِئ عليه القرآن، فمات، قالت: حقٌّ له والله، من ذا الذي قرأ عليه؟ لعلّه صالح القارئ هو الذي قرأ عليه؟! قلنا: نعم، وما يدريك من صالح؟ قالت: لا أعرفه غير أنّي كثيراً ما كنت أسمعه يقول: إن قرأ عليّ صالح، قتلني.

قلنا هو الذي قرأ عليه، قالت: هو الذي قتل حبيبي، فهيأناه، ودفناه» أهـ.

والخبرُ رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/١٤٦-١٤٨ ط: دار الفكر)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/٢٤٩)، من طريق الخطيب كما هنا، ورواه ابن قدامة في «الرّقة والبكاء» (ص/٣٤٢) من طريق ابن أبي الدنيا به. كما رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢/٣١٩)، والبيهقيّ في «الشعب» (٣/١٨٨) مختصراً، أفاده محقق كتاب الخطيب -جزاه الله خيراً-.

أقول: وبمثل هذه الآثار؛ وأمثالها، احتجّ من رأى جواز القيام للداخل على جهةِ الإكرام والاحترام.

ولهم على أدلّةِ المانعين أجوبةٌ مُحْتَمِلَةٌ، وقد ظهرت في كلامهم على ما سبق إيراده.

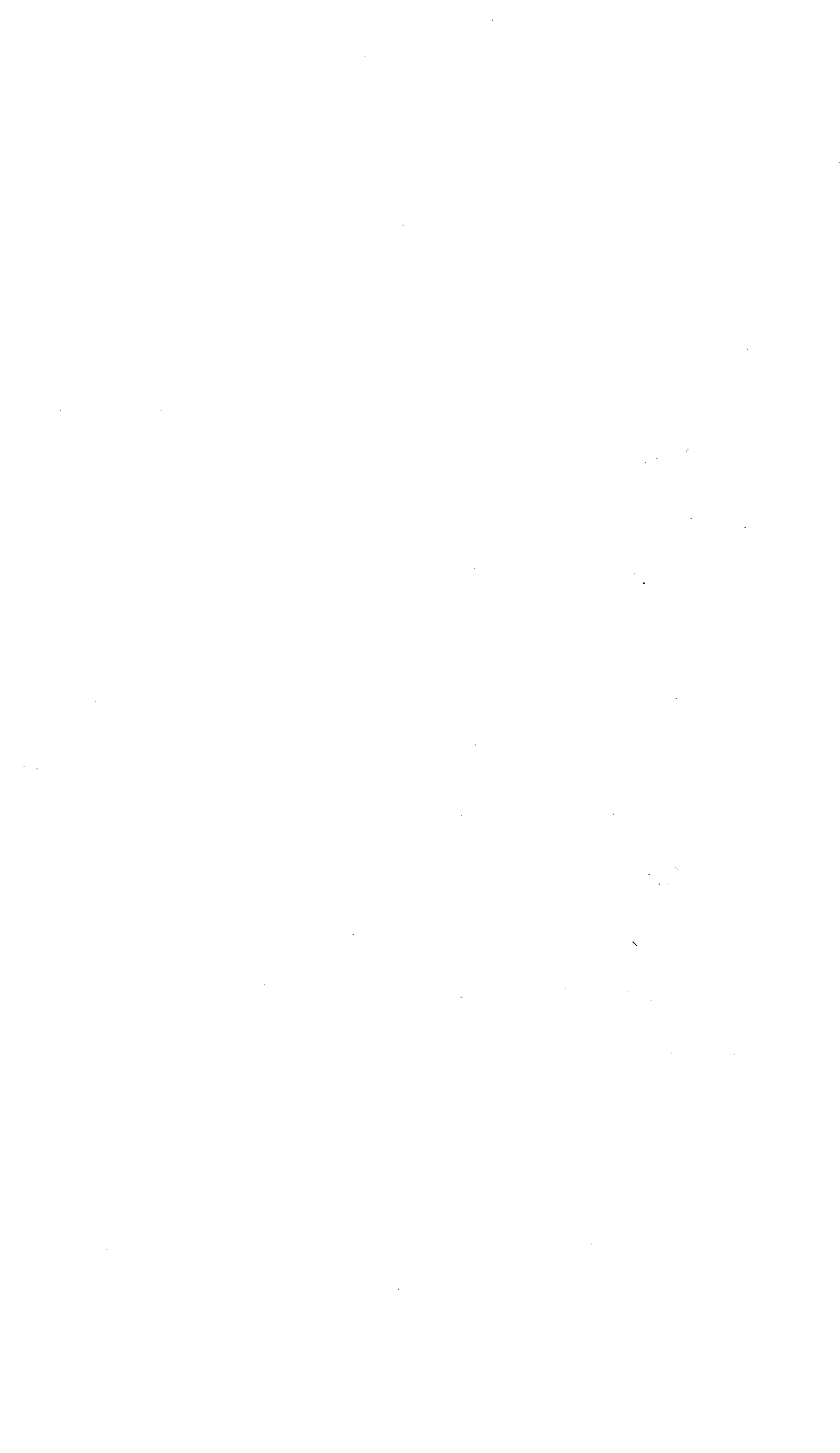
وقالوا في حديث معاوية ﵁: هو فيمن أحبّ أن يتمثّل له الناس قياماً، وإلاّ فهو مباحٌ لا حرج فيه، وهذا تعليقٌ للأمر على النيّة، ولا يخفى ما فيه.

قال الجرداني في «مصباح الظلام» (٢/٣١١-٣١٢):

«من أحبّ أن يتمثّل له الرجال»: أي ينتصبوا له، «قياماً فليتبوأ مقعده من النار» أمر بمعنى الخبر، كأنه قال: من أحب ذلك وجب لله أن ينزل منزلة من النار، وحقّ له ذلك. قال المناوي: «لأنّ ذلك، إنّما ينبأ عن تعظيم المرء نفسه، واعتقاده الكمال، وذلك عجب وتكبر وجهل وغرور. ولا يناقضه خبر: «قوموا إلى سيدكم»، لأنّ سعداً ﵁ لم يحب ذلك. والوعيد إنما هو لمن أحبه، سواء قاموا له أم لا، ومن لم يحب ذلك؛ فلا بأس عليه وإن قاموا له».

قال الحفني: فمن كان عالماً وأحبّ أن تقوم له الناس، دخل في ذلك الوعيد. وإن كان المطلوب لهم القيام تعظيماً للعلم، فإن لم يحب ذلك فلا بأس عليه. وأما ما يفعله بعض الصوفيّة من قيام المريدين بين أيديهم، ولا يجلسون إلا بإذنهم، فذلك لقصدهم تطهيرهم وقمع أنفسهم، ولذا إذا علموا طهارة نفسه وكماله، أمروه بالجلوس في حضرتهم، وإذا قدم عليهم قاموا له ومشوا له خطواتٍ، والأعمالُ بالنيات» اهـ.

أقول: وهذا قدْ يُسلّمُ لهم فيه، لولا ورودِ خبر أنس، من نهيه ﷺ أصحابَهُ أن يقوموا له. وسأورد الجواب عنه مفصلاً إن شاء الله في الفصل الثالث.



الفصل الثالث

وهو في

«المناقشة والترجيح»

أقولُ: ليس من شكٍّ أنّ النصوصَ الواردةَ في «الفصل الأول» تدلُّ على تحريم القيام للغير؛ لا سيّما حديثُ معاوية وأنس ـ رضي الله عنهما ـ.

وقد قال بمقتضاها جماعةٌ من الأئمةِ كما مرَّ معنا.

وعليه فالقيامُ للداخِلِ حرامٌ حرَّمه الله ورسوله ﷺ. وهو أصلٌ مُلزِمٌ لا يجوز لنا العدول عنه إلّا بنصٍّ بيّنٍ صريحٍ، يدل بصراحته على صرف هذا الأصل من التحريم إلى الإباحة أو النّدب؛ وذلك أنّها نصوصٌ حاظِرةٌ ومقدّمةٌ على غيرها من نصوص الإباحة[1]، وطلبُ السلامة من المحظور لا يعدله شيء من نافلةِ العمل. كما لا يخفى على الفَطِنِ بإذن الله. وإذا كان الأمرُ كذلك فإنه يبقى علينا أن ننظر في النصوص الواردةِ على هذا الأصل.

متأملين فيها بإنصافٍ وصدقٍ وتجردٍ هل فيها ما يدلُّ على جواز القيام للداخل أم لا؟.. وبهذا نسلك سبيلَ النجاة وطريقَ أهلِ العلم في المناقشةِ والترجيح.

---

(١) قلتُ: ولا شكّ أنّ الأصل في المسألةِ أن يقال: إذا ثبت نصٌّ حاظِرٌ صريحٌ، وثبت نصٌّ مبيحٌ صريحٌ؛ بمعنى أنه لا يكونُ لعذرٍ أو لخصوصيةٍ بالرسول ﷺ أو كان منسوخاً ـ فإنه والحالة هذه ينزل النّصُّ الحاظر من رتبةِ التحريم إلى الكراهية. وكذلك عند تعارض النص الآمر صراحةً المفيدة للوجوب مع نصٍ حاظر صريح للترك ـ بمعنى أنه لا يكونُ لعذرٍ أو لخصوصيةٍ بالرسول ﷺ أو كان منسوخاً ـ فإنه والحالة هذه ينزل الحكم من رتبةِ الوجوب إلى الاستحباب. والله تعالى أعلم

قال ابنُ الحاج المالكي – رحمه الله –:

« إذا نُقِلَ إباحةُ شيءٍ من هذه الأمور عن أحدٍ من العلماء فينبغي للعالم بل يجب عليه أن ينظر إلى مأخذ العالم المسألة، وتجويزه إياها، من اخترعها وكيفية إجازته لها لأن هذا الدين والحمد لله محفوظٌ، فلا يمكن لأحدٍ أن يقول فيه قولاً ويتركه بغير دليل ولو فعل ذلك أحدٌ لم يقبل منه وهو مردود عليه، إلا أن يكون قواعد الشرعِ تشهدَ بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة، ويكون قول هذا العالم بياناً وتفهيماً وبسطاً للقواعدِ والدلائل، وإن أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فإن كان موافقاً قبِل وكان له أجران أجر الاجتهاد وذلك راجعٌ إلى نيته وجدّه ونظره ألا ترى أن مالكاً – رحمه الله – لا يأتي بمسألة إلاّ ويأتي بمأخذها ودليلها فيسندها إلى الكتاب العزيز أو إلى حديث النبي ﷺ أو إلى إجماع أو إلى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا" وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكمَ عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا إلى غير ذلك من الآثار المروية عنه في إسناده كل مسألةٍ يردّها إلى أصلها ويعزوها إلى ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد فيها أو إجماع الناس فيها هذا مع أن الأئمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة وقد سُمي "إمام دار الهجرة" وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين إذا أتوا بالمسألة ذكروا مأخذها إلا أن يكون مأخذها بيناً لا يحتاجون إلى ذكره لكثرة

وضوحه للغالب من الناس فإذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف المتأخر الذي لم يصل إلى هذه الدرجة» أهـ[1].

وإذا كانت هذه هي طريقة أهل العِلْمِ والإنصافِ فإنني سأورد أدلة من أجاز القيام مع النظر في أهليتها لذلك وإيراد الردود عليها من أقوال المخالفين وبهذا تتضح لنا الصورةُ بإذن الله.

«أمّا الدّليلُ الأولُ»

فهو قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه»

وقد مرّ معنا أنّه أقوى ما احتجّ به من أجاز القيام للغير.

وهو حينَ التأمُّلِ بعيدٌ عن موطنِ النّزاع حقيقةً؛ بل هو في قيامٍ جائز قولاً واحداً عند أهل العلم، وهو القيامُ للحاجة الداعيةِ على حسب الحال والصورة فهو قيامٌ لسببٍ مقتضٍ، وبعضهم يروي الحديث بلفظِ «قوموا لسيدكم» ليصحّ به الاستدلال.

قال العلّامةُ الألباني –رحمه الله–: «اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ: «لسيدكم» والرواية في الحديثين كما رأيت: «إلى سيدكم»، ولا أعلم للفظ الأول أصلاً، وقد نتج منه خطأ فقهي، وهو الاستدلال به على استحباب القيام للقادم كما فعل ابن بطال وغيره.

قال الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسير معانيها وتحريف في الكتاب الغريبين عن أبي عبيد

---

(١) «المدخل»(/١٦٢–١٦٣) وقارن بـ«الانتقاء»(ص/٢٠٨–٢٠٩) لابن عبد البرّ–رحمه الله–.

الهروي»(ق ١٧/٢) : «ومن ذلك ما ذكره في هذا الباب من ذكر السيد، وقال كقوله لسعد حين قال: «قوموا لسيدكم» أراد أفضلكم رجلاً.

قلت: والمعروف أنه قال: «قوموا إلى سيدكم»، قاله ﷺ لجماعة من الأنصار لما جاء سعد بن معاذ محمولاً على الحمار، المتقدم عليهم، وإن كان غيره أفضل منه» أهـ

ثمّ قال -رحمه الله-: «وقد اشتهر الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية القيام للداخل، وأنت إذا تأملت في سياق القصة؛ يتبين لك أنه استدلال ساقط من وجوه كثيرة:

أقواها قوله ﷺ: «فأنزلوه»؛ فهو نصّ قاطع على أن الأمر بالقيام إلى سعد إنما كان لإنزاله من أجل كونه مريضاً، ولذلك قال الحافظ: «وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه، وقد احتج به النووي في كتاب القيام...» أهـ[1]

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- في «الفتاوى»(١/٣٧٤):

«فهذا قيامٌ للقادم من مغيبه تلقياً له، وهو حسنٌ لا إشكال فيه»

أي أنه ليس في موطن النزاع من قيام الشخص للداخل على صورة القيام لشخصه

وقال ابن الحاج في «المدخل»(١/١٦٦-١٧٠): «الحديثُ لا ينازع في صحته وهو بيّنٌ في القيام كما ذكر.

والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

---

(١) «السلسلة الصحيحة»(١/١٤٦-١٤٧/٦٧).

الوجه الأول: أن النبي ﷺ خص في الحديث الأمر بالقيام للأنصار والأصل في أفعال القرب العموم ولا يعرف في الشرع قرينة تخص بعض الناس دون بعض إلا أن تكون قرينة تخص بعضهم فتعم كما هو معلوم مشهور.

فلو كان أمره عليه السلام لهم بالقيام من طريق البر والإكرام لكان عليه السلام أول من يبادر إليه ما ندب إليه، وهو المخاطب خصوصاً بخفض الجناح وأمته عموماً فلما لم يقم عليه السلام ولا أمر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد أمره عليه السلام للأنصار بذلك دل على أنه ليس المراد به القيام للبر والإكرام إذا لو كان ذلك كذلك لاشترك الجميع في الأمر به، وفي فعله كان ذلك كذلك فيحمل أمره عليه السلام بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك. وذلك بيّن في قصة الحديث وبساطته؛ وذلك أن بني قريظة كانوا نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وكان سعد بن معاذ إذ ذاك خلفه النبي ﷺ بالمدينة في المسجد مثقلاً بالجراح لم يملك نفسه أن يخرج وترك له النبي ﷺ خلفه فأتى به على دابة وهم يمسكونه يميناً وشمالاً لئلا يقع عن دابته، فلمّا أن أقبل عليهم قال النبي ﷺ للأنصار إذ ذاك «قوموا إلى خيركم أو إلى سيدكم» أي قوموا: «قوموا فأنزلوه عن الدابة» وقد ورد معنى ما ذكر في رواية أخرى وهو أن النبي ﷺ أمرهم بالقيام إليه لينزلوه على دابة لمرض به..انتهى

لأن عادة العرب جرت أن القبيلة تخدم سيدها فخصهم النبي ﷺ بتنزيله وخدمته على عادتهم المستمرة بذلك فإن قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الإنزال عن الدابة لأمر عليه السلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس، فلمّا أن عمّهم دل على المراد به الجميع إذ أن ببعضهم تزول الضرورة الداعية إلى تنزيله،

فالجواب أنه عليه السلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمائله اللطيفة المستقيمة لأنه عليه السلام لو خصّ أحداً منهم بالقول والأمر لكان في ذلك إظهاراً لخصوصيته على غيره من قبيلته فيحصل بسبب ذلك لمن لم يأمر انكسار خاطرة في كونه لم يأمره بذلك وكانت إشارته عليه السلام أو نظره أو أمره عندهم من أكبر الخصوصية فأمره عليه السلام لهم بذلك عموماً تحفظاً منه عليه السلام أن ينكسر خاطر أحد منهم أو يتغير فكان ذلك في حقهم مثل فرض الكفاية من قام به أجزأ عن الباقين، فهذا الذي ينبغي أن يحمل عليه الحديث للقرائن التي قارنته وهي هذه، وما تقدم من أنّ أفعال القرب تعمّ ولا تخصّ قبيلةً دون أخرى، وقد اختلفت الرواية في أمره عليه السلام بذلك هل كان للأنصار خصوصاً وهو المشهور أو للمهاجرين والأنصار وما وقع من الجواب يعم القبلتين وغيرهما .

الوجه الثاني «أنه غائب قدم والقيام للغائب مشروعٌ» .

الوجه الثالث: أنه عليه السلام أمرهم بالقيام لتهنئته بما خصّه الله به من هذه التولية والكرامة بها دون غيره والقيام للتهنئة مشروع» اهـ .

ثم قال —رحمه الله—:

«إن كلّ أمر ندبك الشرعُ أن تمشي إليه، لأمر حدث عنده، مما تقدم ذكره أو ما أشبه ذلك، فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك، فالقيام إليه إذ ذاك عِوضٌ عن الشيء الذي فات والله الموفق للصواب، فقد حصل على قيام لسعد رضي الله عنه عنه من القسم المندوب لتهنئته بما أولاه الله تعالى من نعمته بتلك التولية المباركة .

وأما قوله[١]: "وقد احتج بهذا الحديث العلماء والفقهاء" فقد ذكر -رحمه الله- من احتج به وهو أبو داود ومسلم وهذا ليس فيه حجة لأن المحدثين دأبهم أبداً في الحديث هذا أنهم ينظرون إلى فقه الحديث فيبوبون عليه ويذكرون فوائد في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري: -رحمه الله-[٢] "جلّ فقهه في تراجمه" وكذلك غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب أمرهم إلى التفصيل بالجواز أو المنع أو الكراهة أو غيره ذلك إنما شأنهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كلِّه[٣] ألا ترى أن أبا داود -رحمه الله- قد بوب على غير هذا الحديث وهو الحديث الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال: "باب كراهة القيام للناس" بل يؤخذ من ترجمة وتبويبه على الحديثين، أنّ فقهه اقتضى منع القيام لأنه لما أن ذكر الحديث الذي يستدل به على القيام لم يقل "باب ما جاء في فضل القيام" ولا "استحباب القيام" ولا "جواز القيام" بل قال: "باب ما جاء في القيام" ولم يزد ولما أن ذكرُ الحديث الآخر قال باب: "كراهة القيام للناس" فيلوح من فحوى كلامه؛ أنه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله أعلم.

---

(١) أي الحافظ النووي -رحمه الله- وقد مرَّ نصّ كلامه وعزوه ذلك للأئمة في أوّل الفصل الثاني.

(٢) انظر "المتواري على تراجم البخاري" (ص/٨-٩) لابن المنير و"مناسبات تراجم البخاري" (ص/٢٥-٢٦) لابن جماعة و"قطر الولي" (ص/٥٣٥-٥٣٦) للشوكاني -رحمه الله-.

(٣) ولذلك قال المحققون من أهل العلم: "إنّ تراجم المحدّثين على السُّنن ليست حجّة عليها، بل الحجّة في الحديث والسنّة، إذ المترجم قد يُصيبُ وقد يُخطىء". "انظر إحكام الأحكام" (١/٢٩٣-٢٩٤) لابن دقيق العيد، و"لا جديد في أحكام الصلاة" (ص/٧) لبكر بن عبد الله جزاه الله خيراً.

وإذا لم نقل بفحوى الخطاب، ولم نأخذ منه الحكم، فلا سبيل إلى أن نحكم بأنه أخذ بأحد الحديثين وترك الآخر إلاّ بقرينةٍ والقرينةُ قد دلّت على ما ذكر والله الموفق» اهـ.

وقال صديقُ بن حسن – رحمه الله –:

«وحمل النووي حديث سعدٍ على الجواز القيام التعظيميّ في الرسالة مستقلّةٍ له في هذه المسألة وما أبعد حمله على ذلك ويأباه السياق والسباق بل المرادُ: قوموا لإعانته في النزول عن الحمار، إذ كان به مرضٌ وأثرُ جُرْحٍ، أكله يوم الأحزاب ولو أراد تعظيمه لقال: «قوموا لسيدكم».

ومما يؤيده تخصيصُ الأنصار، والتنصيص على السيادةِ المضافةِ وقد تقدّم أن أصحابه ﷺ ما كانوا يقومون تعظيماً له مع أنّه سيد الخلق، لما يعلمون من كراهته لذلك...

قال العلاّمةُ الشوكاني في «الفتح الرباني»:

«ليُعلم أولاً أنّ محل النزاعِ القيام المقيد بالتعظيم لا المطلق، وقد دلَّ على تحريم الأول حديث أبي أمامة المذكور، ولا يخفى عليك أن مناط النّهي ها هنا هو التعظيم المصَرح به، وقد شهد لهذا حديث مسلم ولهذا أورده المنذريُّ في هذا البحث ... ويشهدُ له أيضاً حديثُ التمثّل فإنه محمول عل التعظيم حمل المطلق على المقيد.

ثم اختار – رحمه الله –: عدم جواز القيام الخالي عن التعظيم سواء كان الباعِثُ عليه المحبّةُ أو الإكرام أو الوفاء بحق القاصِدِ كالقيام للمصافحة أو غير ذلك على أنّه

قيل في حديث سعدٍ أنّ أمره أصحابه بالقيام كان لإعانته على النزول عن ظهره مركوبه لضعفه عن النزول بسبب جراحه» أهـ[1].

وقال ابنُ رشدٍ -رحمه الله- في «البيان والتحصيل»(٤/٣٥٩-٣٦١):

«القيام للرجل على أربعة أوجه: وجهٌ يكون القيام فيه محظوراً ووجهٌ يكون فيه مكروهاً ووجهٍ يكون فيه جائزاً ووجه يكون فيه حسناً، فأمّا الوجه الذي يكون فيه محظوراً لا يحل: فهو أن يقوم إكباراً وتعظيماً لمن يُحبُّ أن يُقامَ إليه تكبراً وتجبراً على القائمين إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروهاً فهو: أن يقوم إكباراً وتعظيماً وإجلالاً لمن لا يحب أن يقامَ إليه ولا يتكبر على القائمين إليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزاً: فهو أن يقوم تَجِلّةً وإكباراً لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه لذلك وهذه الصفة معدومة إلاّ من كان بالنبوة معصوماً لأنه إذا تغيرت نفس عمر ﷺ بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أحرى. وأمّا الوجه الذي يكون القيام فيه حسناً فهو: أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه ليسلِم عليه سروراً بنعمةٍ أولاه الله إياها ليهنئه بها أو لقادمٍ عليه مصابٍ بمصيبةٍ ليعزيه بمصابه وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها» أهـ[2].

أقول:

---

(١) «الدينُ الخالص»(٤/٤٤٧-٤٤٩).

(٢) ونقله عنه ابن الحاج -رحمه الله- في «المدخل»(١/١٦٨).

وبهذه النقول تتضح لنا الصورةُ بأنّ القيام على أنواعٍ وصورٍ على ما يحدث بين الناس في مجالسهم؛ وبعض هذه الصور حرامٌ بالاتفاق كما مرّ معنا، وبعضها حلال بلا خلافٍ أيضاً كالقيام لاستقبال الضيف أو معانقة من جاء من السفر، أو لاعانته في أمرٍ لابدّ منه كما في حادثة سعدٍ ﷺ، وبعضها وقع فيها النزاع كالقيام للداخلِ بغيرِ سببٍ؛ سوى المحبّة والإكرام كما يقال.

وإذا كان الأمرُ كذلك فإنّ سياق الحديثِ أو الخبر وسباقه وقصته ولفظه كل ذلك يُعينُ على معرفة نوعِ القيام الوارد فيه، فَنُدْرِجُه تحت الحكم الذي يظهر لنا من حرامٍ أو مباحٍ، وأما الخلط بينها فهو ظلمٌ لها، وردٌّ لأكثرِها وصرفٌ لها عن معانيها ولوازمها، ومن ثمّ رأيتُ كلامَ الحافظِ ابن القيم وغيره يدل على هذا التفصيل المذكور

فقد قال -رحمه الله- في «تهذيب السنن» (٨/٨٤-٨٥) بعد أن ذكر أحاديث المسألةِ: «... فالقيامُ فيها عارضٌ للقادمِ مع أنّه قيامٌ إلى الرجل للقائه لا قياماً له ... فالمذموم القيامُ للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم: فلا بأس، وبهذا تجتمعُ الأحاديثُ والله أعلم» اهـ.

ومرّ معنا أن محمد بن أحمد المثنى -رحمه الله- لمّا قام للإمام أحمد وأنكر عليه قال له: «إنما قمتُ إليك ولم أقم لك» فاستحسنه الإمام[1].

قال العلامة علي محفوظ -رحمه الله- في «الإبداعُ في مضارّ الابتداع» (ص/٤١٦-٤١٧ الاعتصام):

---

(١) حكاها عنه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/٢٦٣) والذهبيُّ في «السير» (١٣/١٤٠)، وابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٢/٣٣٧).

«قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» يعني سعد بن معاذ ﷺ: وهو لا يصلح دليلاً على طلب القيام على جهة البر والإكرام وإلاّ قام ﷺ وأصحابه الحاضرون معه في ذلك المجلس لسيدنا سعد، مع أنه لم يقم هو ولا أحد من المهاجرين وغيرهم ماعدا أتباع سعد، وذلك دليل على أن أمره بالقيام لأتباع سعد لأمر آخر غير البر والاحترام بل لينزلوه عن الدابة لمرض كان به كما هو بيّن في بساط الحديث.

وعادة العرب أن القبيلة تخدم سيدها أو نحو ذلك، وإلاّ لزم عليه أنه ﷺ أمر بخير وتأخر عن فعله، بل لزم عليه أن أصحابه المهاجرين ونحوهم تأخروا عن امتثال أمره ﷺ حيث لم يقوموا لسعد، بل لزم عليه أنه أمر بضد ما نهى عنه لما علمت أنه ﷺ نهى عن القيام ولم يثبت النسخ ولا قائل بشيء من ذلك.

ومنها قيام طلحة بن عبيد الله ﷺ المذكور في الحديث الطويل المشهور المتعلق بتوبة كعب، ومن كان معه حيث قال كعب فيه: «وانطلقت إلى رسول الله ﷺ حتى دخلت المسجد وإذا برسول الله ﷺ جالس حوله الناس فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة».

وأنت تراه دليلاً جلياً على عدم جواز القيام للبر والاحترام، إذ لو كان مشروعاً لقام -عليه الصلاة والسلام- والصحابة الذين كانوا معه فعدم قيامه ﷺ، ومن حوله من الأصحاب دليل على عدم مشروعيته لذلك.

إذ لا جائز أن النبي ﷺ يتأخر من غير ضرورة عن فعل المشروع أو يقرّ الصحابة على عدم الفعل.

وأمّا قيام طلحة: فكان لتهنئتِهِ لزيادة المودة التي كانت بين طلحة وكعب والقيام لأجل ذلك مشروع فهو دليل عليه لا له». انتهى كلامه -رحمه الله-[1].

وهو كما ترى مقرّرٌ لمذهبِ إخوانه الذين سبقوه على هذا الفهم السليم للتوفيق بين النصوص الواردة في هذا الباب.

وبهذا التفصيل تعرفُ أن شبهة القيام للداخلِ إكراماً من أهل المزية ساقطةٌ ولا تعتبرُ بحال.

ولعله لو لم يكن في السنّة إلاّ حديثُ أنس لكفاه حُجّةً لرد هذه الشبهة.

لأن النبيّ ﷺ أولى وأحرى من يُكْرَم ويُحْتَرَمُ ثمّ لم يقم له أحدٌ من أصحابه لما يعلمون من كراهيته لذلك، فكيف الظنّ بغيره.

قال الشيخ تقيُّ الدين:

«ومن فرّق بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبّه لطائفةٍ، وكرهه لأخرى، فرّقوا في الصفات وهذا فيه نظر».

قال: «وأما أحمدُ بن حنبل -رحمه الله- فقد منع منه مطلقاً لغير الوالدين، فإنّ النبيّ ﷺ سيّدُ الأئمة ولم يكونوا يقومون له، فاستحبابُ ذلك للإمام العادل خطأٌ وقصّة ابن أبي ذئبٍ مع المنصور تقتضي ذلك.

وأمّا الإمام أحمد فما أراده إلاّ لغير القادم من السفر، فإنه قد نصّ على أنّ القادمَ من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم، فلا بأس به.

---

(١) وقارنه بما كتبه العلاّمةُ الشاطبيُّ -رحمه الله- في «الموافقات» (٣/٢٦٦-٢٦٨ مشهور حفظه الله).

وحديثِ سعدٍ يُخَرَّجُ على هذا، وسائِرُ الأحاديث فإنّ القادِمَ يُتَلَقّى ولكن هذا قام فعانقهم، والمعانقة لا تكون إلا بالقِيام، وأما الحاضِرُ في المِصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيءُ فمحل نظر[1].

فأمّا الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجدِ أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده، فاستحبابُ القِيام له خطأٌ.

بل المنصوص عن أبي عبد الله -أي: الإمام أحمد- خِلافه وهو الصوابُ» اهـ[2].

قال ابن مفلح:

«وأمّا القيامُ لمصلحةٍ وفائدةٍ كقيام معْقِل بن يسار يرفعُ غصناً من شجرةٍ عن رأس رسول الله ﷺ وقت البيعة[3] وقيامُ أبي بكرٍ يُظِله من الشمس[4] فمستحبٌّ»[5].

أقول:

لا شكّ في استحبابه وجوازه، وعليه تتنزّلُ الأحاديث الماضية في الفصل الثاني، ومن أظهرها حديث سعدٍ ﷺ.

---

(١) قلت: الأظهرُ أنّ هذه الصورة تلحق بالتي قبلها وتَحِلُّ فيها القيام لجامعِ العِلّةِ وهو شِدّةُ الاشتياق، وطول مُدّةِ الغياب.

(٢) «الآدابُ الشرعية» (١/ ٤٣١-٤٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمدُ في «المسند» (٥/ ٢٥)، ومسلمٌ (١٨٥٨)، وابن حبانَ (٤٥٥١)، والبيهقيُّ (٨/ ١٤٦) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٧/ ٦٤٨-٦٤٩/ ٣٩٠٦) معلّقاً، ووصله الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠-١١/ ٤٤٨٢)، وموسى بن عقبة في «المغازي» كما في «الفتح» (٧/ ٦٤٩).

(٥) «الآداب الشرعية» (١/ ٤٣٣).

وقد روى ابن القاسم في «المدونة» كما في «الآداب الشرعية» (١/٤٣٤) عن الإمام مالك بن أنسٍ -رحمه الله- أنّه سُئِل عن الرّجل يقوم للرّجل له الفضل والفِقهُ؟ فقال: «أكره ذلك».

وفيه (١/٤٣٣) أنّ إسحاق بن إبراهيم قال:

«خرج الإمامُ أحمدُ على قومٍ في المسجدِ، فقاموا له، فقال: لا تقوموا لأحدٍ فإنّه مكروهٌ».

وقد مرّ معنا أنّ ابن هانيءٍ رواه عنه في «مسائله» (٢/١٨٠/١٩٧٩ و١٩٨٦)

وقال القرطبيُّ -رحمه الله- في «تفسيره» (٩/١٧٤-١٧٥ علمية/ ١٠٠ يوسف):

«الانحناءُ والتّكفّي الذي نُسِخَ عنّا قد أصبح عادةً بالديار المصريّةِ وعند العجم، وكذلك قيامُ بعضهم لبعضٍ -حتّى أنّ أحدهم إذا لم يُقَم له وجد في نفسه كأنّه لا يُؤبَهُ به، وأنّه لا قدْر له- وكذلك إذا التقوا انحنى بعضهم لبعضٍ، عادةٌ مستمِرّةٌ ووراثةٌ مستقرّةٌ، لا سيما عند التقاءِ الأمراءِ والرُّؤساءِ، نكبوا عن السُّنن وأعرضوا عن السَّنن.

وقد روى أنسُ بن مالكٍ قال: «قلنا يا رسولَ الله أينحني بعضنا لبعضٍ؟ قال: «لا»، قلنا أفيعتنقُ بعضنا بعضاً؟ قال: «لا»، قلنا أفيصافِحُ بعضنا بعضاً؟ قال: «نعم»».

خرَّجه أبو عُمَرُ في «التمهيد»[1] فإن قيل: فقد قال رسول الله ﷺ «قوموا إلى سيدكم»: يعني سعد بن معاذ قلنا:

ذلك مخصوصٌ بسعدٍ لما تقتضيهِ الحالُ المعيّنة وقد قيل: إنّما كان قيامهم لينزلوه عن الحمار» أهـ[2].

وقال ملاّ علي القاري -رحمه الله- في «جمع الوسائِلِ في شرح الشمائل» (٢/ ١٦٩ ط: الفكر):

«الظاهرُ من إيراد أنس ﷺ للحديث إرادة أنّ القيام المتعارف غير معروفٍ في أصل السّنّةِ وفعل الصحابة، وإن استحبّه بعض المتأخرين وليس معناه أنهم كانوا يقومون لبعضهمُ البعض ولا يقومون له ﷺ كما يتوهم فإنّه الطّيّلا قال:

«لا تقوموا كما يقومُ الأعاجِمُ بعضهم لبعضٍ».

وأغرب ابن حجر في قوله:

«ولا يعارِضُ ذلك قوله ﷺ للأنصار:

«قوموا إلى سيدكم» أي: سعد بن معاذ سيّدُ الأوس لما جاء على حمارٍ لإصابة أكحله بسهمٍ في وقعة الخندق كان فيه موته بَعْدُ، لأنّ هذا حقٌّ للغير فأعطاه ﷺ له.

---

(١) قلتُ: هو في «التمهيد» (٢١/ ١٥و١٦و١٧)، وقد أخرجه الإمام أحمدُ في «مسنده» (٣/ ١٩٨)، والترمذيُّ (٢/ ١٢١/ ٢٧٢٨)، وابن ماجة (٣/ ٣٧٠٢)، والبيهقيُّ (٧/ ١٠٠)، كلٌ في «سننه»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦١٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢١٧). وإسنادهُ صحيحٌ كما في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٢٩٨/ ١٦٠) للعلامة الألباني -رحمه الله-.

(٢) وبنحوه في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٧) لشيخ الإسلام -رحمه الله-.

وأمرهم بفعله بخلاف قيامهم له ﷺ فإنه حقٌ لنفسه وتركه تواضعاً». انتهى كلامه[1].

ووجه غرابته أنّ الحديث بعينه يَرُدُّ عليه، لأنه يدلّ على أنّ القيام لم يكن متعارفاً بينهم، وعلى التنزّل فلو أراد قيام التعظيم لما خصّ قومه به بل كان يعمهم وغيرهم.

فالصواب أنّ المراد بالقيام الذي أمرهم به هو إعانته حتى ينزل عن حماره لكونه مجروحاً مريضاً». انتهى كلام القاري -رحمه الله-[2].

أقول: وبعد هذه الجولة التي قضيناها في أجوبةِ العلماء على حديث سعد بن معاذٍ -رضي الله عنه- يتبيّنُ لنا.

أولاً: أنّ القيامَ المذكورَ فيه قيامٌ للمعونة والحاجة وهو خارجٌ عن القيام المتنازع فيه.

ثانياً: أنه لا يمكن حمله على قيام المحبّةِ والإكرام كما ذكر الإمام النووي -رحمه الله- وغيره لما مرّ من الأجوبةِ في تضاعيف النقول السابقة.

ثالثاً: أنّ الأحاديث الواردة في الفصل الأول باقيةٌ على دلالتها من حُرمةِ القيام للداخل إذ لا صارف لها عن أصلها. رابعاً: أنّ أكثر الأجوبة الواردة على حديثِ سعدٍ -رضي الله عنه- تصلحُ لردّ كثيرٍ من الأحاديث الواردة في الفصل الثاني، لكونها في حيّز القيام للحاجةِ والضرورةِ والمعونةِ وهكذا.

---

(١) حكاه في "فتح الباري" (١٢/٣٢٠-٣٢١ ط: الفكر).

(٢) وبنحوه في "المدخل" (١/١٦٧-١٦٨) لابن الحاج.

زد على ذلك، أنّ في التمسُّكِ بحديث سعدٍ -رضي الله عنه- ردٌّ لحديث معاوية وغيرِه من الأحاديث القاضية بتحريم القيام، ثمّ هو ردٌّ لمعانيها والحكمة الجارية من ورائها، ونقضٌ لأصلٍ عظيم سدّه ﷺ على هذه الأمّة، ومنعهم عن فتح بابه والولوج في ساحاته، ألا وهو «الكِبْرُ والبطرُ والعُجبُ، والفخرُ والتعالي والزهو، والخيلاء وملاحظة حظِّ النفس ورفعتها».

نعم كلُّ هذا وغيره من آفات النفوسِ وأمراضِ القلوب الضعيفةِ المتأثرة بكلِّ وافدٍ عليها. سدّه ﷺ ومنعنا من سلوك سبيله والانخراط في صفوف أهله وذويه خوفاً منه ﷺ أن نمشي في خطوات التعالي والبطر.

وقد أشار شيخنا -رحمه الله- لذلك في «الصحيحة» (١/٦٩٥-٦٩٦) عند حديث معاوية رضي الله عنه، وغيرِه كما مرّ معنا في الفصل الأول.

قال العلّامة مرعي الكرمي الحنبلي -رحمه الله- في «مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العِلمِ على شرف النسب» (ص/٦١-٦٥): «روى البخاري في «صحيحه»[1] عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبيّ ﷺ قال:

«لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي ما أخذَ القرونُ شبراً بشبر، وذراعاً بذراع» فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال ﷺ: «ومَن الناس إلاّ أولئك؟؟».

فأخبر عليه السلام أنه سيكون في أمته مضاهاةٌ لفارس والروم، وهم الأعاجم، فالتشبه بفارس والروم ممّا ذمه الله ورسوله، لأنّ الغالب عليهم تعاطي أمور من أفعال

---

(١) (٩/١٢٦) والإمام أحمد (٢/٣٢٥و٣٢٧-٣٣٦و٣٦٧).

الجبارين والمتكبرين في الملبس، والعمائم، والقيام، والركوع، أو السجود لبعضهم، أو القيام بين يديه وهو جالس، إلى غير ذلك من الخصائل المذمومة. وقد قال ﷺ:

«مَن تشبَّهَ بقومٍ، فهو منهم»[1].

وإنما نهتِ الشريعةُ عن التشبه بمن ارتكب خلافَ الشرع؛ لأنه كلما كانت المشابهة أكثر، كان التفاعلُ في الأخلاق والصفات أتمَّ وأكملَ، حتى يؤولَ الأمر إلى أن لا يتميزَ أحدُهما عن الآخر، إلّا بالعين فقط، وهذا أمرٌ محسوس في بني آدمٍ، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة، بل الآدمي إذ عاشر نوعاً من الحيوان، اكتسب بعضَ أخلاقِه، ولهذا صار الخُيَلاء والفخر في أهل الإبل، والسكينة في أهل الغنم، وصار الجمّالون والبغّالون فيهم أخلاقٌ مذمومةٌ من أخلاق الجِمال والبِغال، وكذلك الكلّابون، وصار الحيوان الإنسي فيه بعضُ أخلاق الناس من المعاشرة، والمؤالفة، وقلّة النفرة.

قال ابن تيمية بعد تقريره هذا الكلام[2]: «وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم أقلّ كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا معاشرة اليهود والنصارى هم أقل إيماناً من غيرهم».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٢/٥٠، ٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٨٨)، وعلّقه البخاري في «صحيحه»، كلّهم عن ابن عمر، وإسناده حسن. وقد خرّجته بتوسُّع في تعليقي على «الحكم الجديرة بالإذاعة..» (ص/١٥)، لابن رجب.

كذا قال الشيخ علي بن حسن -حفظه الله- وما يأتي من التعليق والتحقيق فهو له-.

(٢) حكاه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٦٨-٦٩).

والمُشابهة والمُشاكلة في الأمور الظاهرة تُوجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، فينشأ عنها الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، وقد يتعسر ويتعذر زواله بعد حصوله.

وقد روى الإمام أحمد في «المسند»[1] عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:

«عليكم بالمَعَدّية، وذروا التّنعُّم وزِيَّ العجم». أمرَ بالمعدّية، وهي زِيُّ مَعَدِّ بن عدنان[2]، وهم العرب، فالمعدّية نسبة إلى مَعدِ.

وقال الإمام مالك[3] فيما رواه ابن القاسم في «المدونة»:

«قيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة، وربّما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام، وهو مما يُنهى عنه من التشبُّه بالأعاجم.

قال: ويُكرَه ترك العمل يوم الجمعة، كفعل أهل الكتاب في السبت والأحد.

قيل له: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس أن يوسّع له في المجلس.

وقال أنس ﷺ: «لم يكن شخصٌ أحبَّ إلى الصحابة من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلموه من كراهيته لذلك»[1].

---

(١) (٤٣/١) وسنده صحيح.

(٢) انظر «نهاية الأرب» (٤٢٤) للقلقشندي.

(٣) مرّ معنا في الفصل الأول، وذكرنا هناك من نسبه للإمام مالك من أهل العلم.

وقد ثبت في «الصحيح»[2] من حديث جابر:

أنه ﷺ صلى بأصحابه قاعداً لمرض كان به، فصلوا خلفه قياماً، فأمرهم بالجلوس، وقال ﷺ: «لا تُعظِّموني كما يعظِّمُ الأعاجم بعضهم بعضاً».

وقال ﷺ: «مَن سرَّهُ أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»[3].

وقال ابن تيمية: «فإذا كان النبي ﷺ قد نهاهم مع قعوده، وإن كانوا قاموا في الصلاة حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم، وبيّنَ أنَّ من سره القيام له، كان من أهل النار، فكيف بما فيه من السجود له، أو وضع الرأس، وتقبيل الأيدي، ونحو ذلك؟».

وبالجملة؛ فقد دخل هذه الأمّة من الآثار الرومية والفارسية قولاً وعملاً وتشبُّهاً ما لا خفاء به على مؤمن عليم بدين الإسلام، وليس الغرضُ هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمّة من ذلك، وإنما الغرض مجرد التلويح رجاءَ أن يقف عليه مؤمن موفق، فينتفع به ويعمل بموجبه.

وفي الحديث: «ما ابتدع قومٌ بدعةً إلاّ نزعَ الله من السنّةِ مثلها»[1].

---

(١) أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذيّ (٢٧٥٥)، وأحمد (٢/٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٣٩)، وإسناده صحيح. وقد مرّ تخريجه بتوسعٍ في الفصل الأول.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣) بنحوه، وأخرجه بلفظ قريب من اللفظ الذي أورده المصنف أبو داود (٥٢٣٠) عن أبي أمامة بإسنادٍ ضعيف، وقد مرَّ الكلام عليه.

(٣) أخرجه البخاريّ في «الأدب المفرد» (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والترمذيّ (٢٧٥٦)، وأحمد (٤/٩٣و١٠٠)، والطحاوي (٢/٤٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٩٥)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٢١٩) عن معاوية وإسناده صحيح.

نعوذ بالله من شرّ الابتداعِ ونسأله سبحانه حُسن الاتباعِ لما كان عليه جماعة السلف». انتهى كلام الكرميّ -رحمه الله-.

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في «مختصر منهاج القاصدين» (ص/٢٩٣-٢٩٤ الحلبي -حفظه الله-):

«واعلم أنّ التكبر يظهر في شمائل الإنسان، كصَعَر وجهه، ونَظَره شَزَراً، وإطراق رأسه، وجلوسه متربعاً ومتكئاً، وفي أقواله، حتى في صوته ونغمته، وصيغة إيراده الكلام، ويظهر ذلك أيضاً في مشيه وتبختره، وقيامه وقعوده وحركاته وسكناته وسائر تقلباته.

ومن خصال المتكبّر: أن يُحِبَّ قيامَ الناس له. والقيام على ضربين:

قيام على رأسه وهو قاعد، فهذا منهيٌّ عنه، قال رسول الله ﷺ:

«مَن أحبّ أن يتمثّل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، وهذه عادة الأعاجم والمتكبرين.

الثاني: قيامٌ عند مجيء الإنسان، فقد كان السَّلَفُ لا يكادون يفعلون ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٥/٤)، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، ضعيفٌ، وبقيّة بن الوليد مدلّسٌ، وورد من قول حسّان بن عطية، رواه ابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» (ص/٣٧) والدارميُّ في «سننه» (٤٥/١) بإسنادٍ صحيح.

قال أنس ﷺ: «لم يكن شخصٌ أحبَّ إلينا من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلموه من كراهته لذلك.» أهـ[1].

إذاً فدوام القيام للداخل مع الأيام يورثُ في القلب مرضَ الكِبْر شاء صاحبه أم أبى؛ ولذلك حَرَّم الشارعُ فعله بغضّ النّظر عن نيّة القائم ومن يُقامُ له.

ثمّ لو سلمت النوايا حيناً فإنّها لا تسلم في كلّ حين، بل تُسْرِعُ للفساد لمخالفةِ هدي النبيّ ﷺ وأمره، وقد قال سبحانه:

﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ... ﴾.

وبفسادِ القلب يفسدُ البدن، وتنتكسُ النّوايا، وهذا جِماعُ الأمر وملاكه فتأمل.

قال ابن العربي -رحمه الله-:

«استواءُ القلوبِ يستدعي استواء الجوارحِ، والظاهرُ يؤثر في الباطن»[2].

وانظر لذلك القِصّة التي سطّرها الخطيبُ -رحمه الله- في «الخطوط العريضة» (ص/٧٧-٧٨)، وليس هذا بخافٍ على أحدٍ لكثرة ما نشاهده ويشاهده غيرنا من النّاس؛ نسألُ الله السلامة بمنّه.

---

(١) فائدة: كتابُ «منهاج القاصدين» للحافظ ابن الجوزي -رحمه الله- و«مختصره» للإمام أحمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٩)، ومن نسبه لأحمد بن محمد بن قدامة فقد غلط، فذالك قد تُوفيَ سنة (٧٤٢)هـ.

نبه على هذا الشيخ الفاضل علي بن حسن -حفظه الله- في مقدّمته على الكتاب المذكور.

(٢) «العارضة الأحوذي» (١/٢٨٣و٤٧٩).

وعلى ما مضى بيانه، فإنّ الاحتجاج بحديثِ سعدٍ ﷺ ليس بصوابٍ يقيناً، لأنه في قيامٍ مشروعٍ بالاتفاقِ، وهو القيامُ الذي يكون للحاجة والمصلحة، لا للإكرام والاحترام؛ كما قالوا.

وهذا الذي قال به المحققون؛ محمولٌ على أكثر أدلّةِ من أباح القيام، وعليه تحمل أكثر الآثار الواردة في الباب على كثرتها، وهذا بيّنٌ للمنصف حين التأمّل.

وقد ورد في السنّة ما يدل على جواز القيام للحاجة؛ لا سيما حاجة الاستقبال والتلقي لمن وفد على بيتك زائراً، أو لمن وفد عليك من سفرٍ قد غاب فيه، ونحو ذلك.

فلا حرجَ والحالةُ هذه أن تقوم إليه مستقبلاً مرحباً، أو تقوم معه إلى باب البيت مسلّماً مودّعاً، أو أن تقوم لمعانقته والتزامه. وهذا لا يتمُّ بغير قيامٍ، كما هو معلومٌ والله أعلم.

وقد وقفتُ على بعض هذه الصور مما وقع لأهل العلم والمعرفة، فمن ذلك ما رواه ابن الجوزي -رحمه الله- في «المناقب» (ص/١١٣-١١٤) عن محمد بن يحيى المروزي قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام:

«زرت أحمد بن حنبل في بيته، فأجلسني في صدر داره وجلس دوني. فقلت: يا أبا عبد الله! أليس يقال: صاحب البيت أحقّ بصدر بيته، فقال نعم! يَقعد ويُقعد من يريد. قال: فقلت في نفسي، خذ إليك يا أبا عبيد فائدة، قال: ثم قلت له: يا أبا عبد الله لو كنت آتيك على ما تستحق لأتيتك كلّ يوم، فقال: لا تقل إن لي إخواناً لا ألقاهم إلا في كلّ سنة مرة، أنا أوثق بمودتهم ممن ألقى كل يومٍ.

قال: قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد؛ فلما أردت القيام، قام معي. فقلت: لا تفعل يا أبا عبد الله. فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار؛ وتأخذ بركابه، قال: فقلت: يا أبا عبد الله، من عند الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي، قال: فقلت: يا أبا عبيد هذه ثالثة» اهـ.

والخبر في «طبقات الحنابلة» (١/٢٥٩-٢٦٠/٣٦٩)، و«المقصد الأرشد» (٢/٣٢-٣٢٤/٨٣٩)، و«المنهج الأحمد» (١/١٤٢-١٤٣).

ومثله ما حكاه القاضي عياضُ في «الشفا» (٢/٣٢) عن الأوزاعي -رحمه الله-

«دخلت بنتُ أسامة بن زيدٍ صاحب رسول الله ﷺ على عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، ومعها مولى لها يمسك بيدها، فقام لها عمر بن عبد العزيز، ومشى إليها حتى جعل يديها بين يديه ويداه في ثيابه، ومشى بها حتى أجلسها على مجلسه، وجلس بين يديها، وما ترك لها حاجة إلا قضاها» اهـ.

وهذا من عمر -رحمه الله- لا شك أنه من القيام للاستقبال، ولإجلاسها في مجلسه، لا لأجل شخصها، وهو المتعين من فعل عمر -رحمه الله-، وقد تقدم عنه النهي صريحاً أن يقام له وهو أولى بفعل ذلك، والله أعلم.

كما ذكر عياضُ -رحمه الله- في «الشفا» (٢/٣٣):

«أنّ معاوية ﷺ لمّا دخل عليه كابس بن ربيعة -وكان يُشبّهُ برسول الله ﷺ- «قام عن سريره، وتلقاه، وقبّل بين عينيه، وأقطعه المرْعابِ لِشَبَهِهِ برسول الله ﷺ».

وهذا كالذي سبقه في حكم القيام لسببٍ مقتضٍ.

على أنّ الخبر؛ رواه ابن عديّ -رحمه الله- في «الكامل» (٤/٣٣٨/١١٦٧ ط: الفكر)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/٣-٤ ط: الفكر)، والذهبي في

«الميزان» (٢/٣٧٧/٤١٤١)، ولم يذكروا فيه قيامه، ولكن فيه، أنهم أي: أنس ومعاوية وبعض الصحابة ﷺ كانوا إذا رأوه، بكوا لتذكرهم لرسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم.

ومن ذلك أيضاً: ما رواه الحافظ ابن سعدٍ -رحمه الله- في «الطبقات الكبرى» (٦/٢٨٧و٣٠٩) عن الفضل بن دكين؛ قال: حدثنا مالك عن طلحة قال:

«عدتُ خيثمة بن عبد الرحمن، فلمّا قاموا، قمت، فأخذ خيثمة بيدي، فقبّلها، قال: فقبّلت يده».

وهذا القيامُ من الزائر والمزور للتوديع، كما مرّ في حادثةِ أحمد رحمه الله مع أبي عبيد؛ والله أعلم.

ومن ذلك أيضاً، ما رواه وكيعٌ في «أخبار القضاة» (٣/٢٣٤) عن أبي خزيمة إبراهيم بن زيد، أحد قضاة ومصر وعلمائها:

«أنّ يزيد بن حاتمٍ جاء إلى منزله زائراً -وكان يزيد يومئذٍ والٍ على البلد- فخرج إليه أبو خزيمة إلى باب داره، وألقيت ليزيد بن حاتمٍ صُفّةٌ، فجلس عليها حتى قضى حاجته ثمّ انصرف؛ فلمّا كلّموا أبو خزيمة في ذلك، قال: لم يكن في منزلي شيءٌ يجلس عليه، فخرجت إليه» اهـ.

وهذا حالٌ ظاهرٌ يدلُّ على سبب القيام، وإن كان في قيامه لاستقباله، مخرجٌ ولا حرج عليه.

وأخرج الطبري في «تاريخه» (٥/٣٢٧-٣٢٨)، والخطيب (١/٢٠٧)، وابن الجوزي في «المنتظم» (٥/٣٣٢-٣٣٣) عن عبد الملك بن عمير قال:

«لما ثقل معاوية بن أبي سفيانٍ ﷺ وتحدّث الناس أنه الموتُ، قال لأهله: احشوا عينيَ إثمداً وأوسعوا رأسي دهناً، ففعلوا وبرّقوا وجهه بالدّهنِ، ثمّ جلس وأُسْنِدَ ثمّ

أذن للناس بالدخول قياماً ولا يجلسون معه، فجعل الرجل يدخل ويسلم قائماً، فيراه مكتحلاً مدّهناً مستنداً، فيقول: هو والله من أصحّ الناس. .»اهـ.

وهذا سببه ظاهرٌ ويدل على ذكاء معاوية وحنكته رضي الله عنه وأرضاه.

وروى الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٢/٥١٤-٥١٥ط: الفكر) عن قبيصة بن جابر -رحمه الله- قال:

«قام رجلٌ إلى علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه فسأله في مسألةٍ فأجابه وأجاد، قال: فقام الرّجل إليه فقبّل رأسه»اهـ.

وهذا من القيام للسبب والمصلحة؛ وقد مرّ الفرق بين القيام إليه وله.

قال أبو الحسن المدائني:

«جرى بين الحَسَن بن علي وأخيه الحُسين كلام، حتّى تهاجرا، فلما أتى على الحسن ثلاثة أيام، تأثم من هجر أخيه، فأقبل إلى الحسين وهو جالسٌ، فأكبّ على رأسه فقبّله، فلما جلس الحَسن قال له الحُسين: إنّ الذي منعني من ابتدائك والقيام إليك، أنّك أحقّ بالفضل مني، فكرهت أن أنازعك ما أنت أحقّ به»اهـ.

كذا رواها عنه الخرائطيُّ -رحمه الله- في «مساوئ الأخلاق» (ص/٢٥١ رقم: ٥٦٧) وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/١٨٠-١٨١ط: الفكر).

كذلك في خبر وفادة عمر رضي الله عنه على الجابية، وقد استقبله الناسُ وهم قيامٌ، ومعهم وجهاء الناس وعظماءُ أهل الأرض، وكان في حالةٍ من الزهد والإعراض عن زينة مواكب الملوك ما بهرهم، حتى تعجبوا من صبره وزهده.

ولم يذكر إنكار أحدٍ منهم، ذلكم أنهم في وفد استقبالٍ، وقيامهم مباحٌ بالإجماع، كما تقدّم.

انظر «الزهد» (ص/١١٩-١٢٠) لأحمد -رحمه الله-، و«الزهد» (١٣/٢٧٤) لابن أبي شيبة، و«الزهد» (١/٣٣٢-٣٣٣) لابن المبارك، و«الحلية» (١/١٠٠-١٠١) لأبي نعيم، وغيرها من المصادر التي ذكرت الخبر.

ومن ذلك أيضاً، حادثة يحيى بن معين مع الفضل بن دكين -رحمه الله- لما اختبره بإدخال أحاديث ليست له في حديثه، وقرأت عليه اختباراً، فغضب -رحمه الله- -وكان شيخاً متقناً فعرفها- فقال:

«أمّا هذا فآدبُ من أن يصنع ذلك، -وأشار إلى أحمد بن حنبل-، وليس هذا إلاّ من عملك، ثمّ رفس يحيى بن معين، رفسةً رماه إلى أسفل السرير، وقال: عليّ تعمل. قال: فقام إليه يحيى بن معين وقبّل رأسه، وقال: جزاك الله عن الإسلام خيراً، مثلك من يحدّث، إنّما أردت أن أجرّبك» اهـ.

كذا رواها الحافظ ابن حبان -رحمه الله- في «المجروحين» (١/٣٣)، والخطيب في «الكفاية» (ص/١٨٢)، و«التاريخ» (١٢/٣٥٤-٣٥٥)، وعنه ابن الجوزي في «المناقب» (ص/٧٩-٨٠)، والمزيّ في «تهذيب الكمال» (٢٣/١٩٩-٢٠٠)، وذكرها الذهبي في «السير» (١٠/١٤٨-١٤٩).

ومثله ما حكاه الذهبي -رحمه الله- في «السير» (١٠/١٤٩) عن أبي العباس السرّاج عن الكديمي؛ قال:

«لما دخل أبو نعيم الفضل بن دكين على الوالي يمتحنه في القرآن، وثمّ يونس بن عبيد، وأبو غسان، وجماعة، فامتحن أمامه جماعة، فقالوا بقولهم، وأجابوا خوفاً، فلمّا كان الفضل؛ قال: القرآنُ كلام الله غيرُ مخلوقٍ، وعنقي أهونُ عليّ من زرّي هذا،

قال: فقام إليه أحمد بن يونس، فقبّل رأسه -وكان بينهما شحناء- وقال: جزاك الله من شيخ خيراً» أهـ.

والخبر رواه الخطيب في «تاريخه» (١٢/٣٤٩)، وعنه ابن الجوزي في «المناقب» (ص/٤٨١)، والمزيّ في «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٠١)، وجماعة.

أقول: ومن أنواع القيام على رأس القاعد لسببٍ؛ قيامُ المنادي عند القاضي في بيت القضاءِ، إذ يقف أحد الناس عند رأسه وينادي على الناس للفصلِ بينهم.

ويشبهه قيامُ المغيرةُ بن شعبة على رأس النبي ﷺ وهو يخاطب عروة بن مسعود في صلح الحديبية.

وخبره في «الصحيح»، وفيه يقول المسور بن مخرمة:

«.. والمغيرةُ بن شعبة قائمٌ على رأس النبي ﷺ ومعه السيف، وعليه المِغْفر، فكلّما أهوى عروةُ بيده إلى لحية النبي ﷺ؛ ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ..» أهـ.

أخرجه البخاريُّ (٩/٢٧١١و٢٧١٢) و(١٠/٤١٨٠و٤١٨١)، والإمام أحمد (٤/٣٢٧و٣٢٨و٣٢٩)، وعبد الرزاق في «مصنّفه» (٩٧٢٠)، والطبرانيّ في «الكبير» (٢٠/١٥)، وجماعة.

يقول ابن القيم -رحمه الله- في «زاد المعاد» (٣/٣٠٤):

«وفي قيام المغيرةُ بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف -ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه وهو قاعدٌ- سنّة يُقتدى بها عند قدوم رُسُلِ العدوّ من إظهارِ العِزِّ والفخر، وتعظيم الإمام وطاعته، ووقايته بالنفس، وهذه هي العادةُ الجارية حين قدوم رسل المؤمنين على الكافرين، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين.

وليس هذا النوع من الذي ذمّه النبيّ ﷺ بقوله: «من أحبّ أن يتمثّل له الرّجالُ قياماً، فليتبوّأ مقعده من النّار»، كما أنّ الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النّوع المذموم في غيره» أهـ.

وقد أخرج وكيعٌ في «أخبار القضاة» (٣٠٧/٢) عن عمر بن قيس الماضي — رحمه الله — قال:

«رأيتُ رجلاً كان يقومُ على رأس شريح القاضي، وكان إذا تقدّم إليه خصمان، يقول: أيّكما المدّعي فليتكلّم» أهـ.

ثمّ روى نحوه — رحمه الله — في (٣١٧/٢–٣١٨)، و(٢٢٢/٣).

ومن أنواع القيام المشروع للسبب المقتضي، قيامُ الناسِ للإمام عند رؤيته لأجل الصلاة، وقد ورد في النّص، فظهر السبب ووجب العمل.

قال أبو قتادة ﷺ: قال النبي ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاةُ، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت، وعليكم بالسكينة».

كذا أخرجه البخاري (٦٣٧و٦٣٨و٩٠٩)، ومسلمٌ (٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩و٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنّسائي (٨١/٢)، وجماعة.

ويجوز لهم أن يقوموا صفوفاً للصلاةِ قبل مجيء الإمام، لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ قال:

«أقيمت الصلاة، وصفّ الناس صفوفهم، وخرج النبي ﷺ، فقام مقامه، ثمّ أومأ إليهم بيده، أن مكانكم» أهـ.

أخرجه البخاريّ (٢٧٥و٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وجماعة.

وفي هذا ترك الإنكار عليهم، فدلّ على جواز أن يقوموا قبل رؤيته، أو حين رؤيته.

وفصّل جماعة من أهل العلم، فقالوا:

إذا كان الإمام في المسجد، فلا يقوموا حتى يروه قد قام للصلاة؛ وإن لم يكن فيه جاز لهم القيام عند إقامة الصلاة، لتسوية الصفوف، والله أعلم»[1].

والمقصود في مسألتنا، أنه قيامٌ لتسوية الصلاة، لا لشخص الإمام، وهذا ظاهرٌ لا يخفى والحمد لله.

وعلى هذه الوجوه والصّور والأسباب، تحمل الأخبارُ الواردةُ في جواز القيام للغير عملاً بحديث معاوية وأنس رضي الله عنهما، ومن فقه هذا تمكن من الإجابة عن سائر أدلة الذين أجازوا القيام؛ والله أعلم.

قلتُ: وأمّا قول النووي -رحمه الله- في «رسالة القيام» (ص/٢٤-٢٥):

«أمّا بعدُ: فإنّ الله أمر باللطف بالمسلمين، وإكرام أهل العلم والورع والدّين، فقال تعالى: ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾ [الحجر:٨٨]، ومن اللطف بهم والإكرام أن يُحترموا بإلانة القول لهم، والقيام، لا على طريق الرياء والإعظام، بل على ما ذكرناه من التكريم والاحترام، وعلى هذا استمرّ من لا يحصى من علماء الإسلام، وأهل الصلاح والورع، وغيرهم من الأماثل الأعلام» اهـ.

أقول: وهذا الكلام منه -رحمه الله- اشتمل على صوابٍ وخطأ؛ فصوابه ما حكاه من ضرورة اللّطف بهم وإلانة الكلام لهم وخفض الجناح دوماً. وخطأُ ما فيه

---

(1) انظر تفصيلاً طيباً للمسألة في «بدائع الفوائد» (٢/٨٢-٨٣)، و(٢/٣٨٤-٣٨٥).

ذكره أمر القيام على سبيل الاحترام والإكرام، وهذا لا يكون لأنه لم يُصنع في حقه ﷺ، فهو في حقِ غيره أبعدُ وأبعد، وسيأتي الرّدُّ عليه عمّا قريبٍ من كلام علي محفوظ صاحِبُ «الإبداع في مضار الابتداع».

وكذلك قوله: «وعلى هذا استمرّ من لا يحصى من علماء الإسلام..»؛ فهذا أيضاً مما لا يسمنُ ولا يغني في ميزان التحقيق العلمي.

إذ الحجّة في قول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ كما تقدم في أوّل الرسالة.

وهذا يُذكرني بقول الحاكم -رحمه الله- في «مستدركه»(١/٣٧٠) عن مسألةِ الكتابة على القبور؛ فإنّه بعد أن روى الأحاديث المحرّمة للكتابة على القبور، قال:

«هذه الأسانيدُ صحيحة، وليس العمل عليها، فإنّ أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أُخذ به الخلف عن السلف» اهـ.

فردّ عليه الذهبيُّ -رحمه الله- بقوله:

«ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابيّاً فعل ذلك، وإنّما هو شيءٌ أحدثه بعضُ التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي» اهـ.

وعليه: «فلا موجِبَ لصرفِ ظواهرِ النّصوص عن معانيها إلى التأويلات الباردةِ الركيكة التي لا تستحِقُّ الالتفات لمن يصلحَ للخطابِ.

فدع كلّ قولٍ دون قول محمد ... فما آمِنٌ في دينه كمخاطر»[1].

---

(١) من كلام أبي الطيب -رحمه الله- في «الدين الخالص»(٢/٢١١).

ـ وأمّا الدليلُ الثاني ـ: مما احتجّ به النووي - رحمه الله - وغيره على إباحة القيام: وهو حديثُ أبي أُمامة ﷺ مرفوعاً:

«يقوم الرّجلُ للرّجلِ، إلاّ بني هاشمٍ، فإنهم لا يقومون لأحدٍ».

أقول: لقد تقدّم الكلام على سند هذا الخبر وبان لنا أنه ضعيفٌ لا يصح. بل إنّ العلاّمة الألباني - رحمه الله - قد حكم عليه بـ «الوضع والاختلاق». وقد ضعّفه الهيثميُّ وغيره من أهل العلم. وهذا كافٍ لردّه وعدم تكلف الإجابة عنه.

ـ الدليل الثالثُ ـ:

وهو حديثُ توبةِ كعب بن مالكٍ ﷺ.

وقد سبق الرّدُّ عليه من كلام ابن الحاج وابن حجر عند تخريجه وإيراده في الفصل الثاني وسيأتي مزيدُ كلامٍ عليه في حديث فاطمة رضي الله عنها.

هذا سوى ما ورد في تضاعيف الجواب عن الحديث الأول، إذ أنّ قيام طلحة ﷺ من القيامِ المباح الذي لا إشكال فيه، فإنّه قيامٌ مقرونٌ بسببٍ ظاهرٍ لما بينهما من المودّةِ الزائدة، ولذلك لم يقم أحدٌ من الصحابةِ سواه.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣٢٠ ط: الفكر):

«واحتج النووي أيضاً بقيام طلحة لكعب بن مالك، وأجاب ابن الحاج: بأنّ طلحة إنّما قام لتهنئته، ومصافحته، ولذلك لم يحتجّ به البخاري للقيام، وإنما أورده في المصافحة، ولو كان قيامه محلّ نزاعٍ لما انفرد به، فلم ينقل أنّ النبي ﷺ قام له، ولا أمر به، ولا فعله أحدٌ ممن حضر، وإنّما انفرد طلحة لقوّة المودّة بينهما على ما جرت به

العادة، أنّ التهنئة والبشارة، ونحو ذلك على قدر المودّةِ والخلطة بخلافِ السلام، فإنّه مشروعٌ على من عرفت ومن لم تعرف» اهـ.

وكلامه في «المدخل» (١/١٨٩-١٩٠) و(٢/٣٣٠-٣٣١)، وبنحوه في «تحفة الأحوذي» (٨/٢٥-٢٦)، و«الإبداع» (ص/٣٣٢)، و«الدين الخالص» (٤/٤٤٧-٤٤٩)، ونقله عن الشوكاني -رحمه الله-، وانظر «شرح النووي على مسلم» (١٧/١٠١)، و«إكمال المعلم» (٨/٢٨٢) لعياض.

_ أما دليلهم الرابع _

فهو حديثُ عائشة رضي الله عنها في قيامِ رسول الله ﷺ لفاطمة وإجلاسها في بيته وصنيعها ذلك برسول الله ﷺ.

وهو حديثٌ صحيحٌ والحمد لله.

وقد مرَّ معنا أنّه مما احتجّ به البيهقيُّ في «الآداب» و«الشعب» و«المدخل» وتبعه على ذلك النووي وغيره. والحقيقة أنَّ الاحتجاجَ بهذا الحديثِ فيه نظرٌ حين التأمّل.

إذ الاحتجاج به يكون على غير ما يدلُّ عليه والدّعوى فيه أعمُّ وأوسع من الحجّة وذلكم أنّ البحث في حكم القيام للداخل بغير سببٍ أو عِلّة، وفي حديث فاطمة رضي الله عنها علة الاستقبال للضيفِ- من صاحبِ البيت أو المحل- وهذا لا خلاف في جوازه كما مرّ معنا. وإلاّ فكيف يدخل الداخِلُ عليك وأنت صاحِبُ البيتِ فلا تقوم لاستقباله وإدخاله، وإجلاسه في مَحِلّ الأضياف، كما هي عادةُ الناس. ولذلك فإنّ احتجاجهم بهذا الحديثِ يَصحُّ إذا ما ورد عنه ﷺ القيامُ لها بعد ذلك وهي في بيته إذا ما خرجت من حجرةٍ لأخرى مثلاً.

فهذا وجهٌ للجوابِ، ووجهٌ آخرُ أن يُقال: إنّ في قيامه ﷺ لها شيئاً زائداً عن القيامِ للاستقبال فحسب: -وهو التقبيل والإجلاس-

وهذا لا يكون بغير قيامٍ والله أعلم.

ولو ورد عنه ﷺ أنه لم يكن يصنع ذلك إلاّ لفاطمة لكان في استدلالهم به وجهٌ ولكنّها عادته ﷺ مع أضيافه من الإكرام والإجلاس. إذ لم يرد في السُّنّة أنه كان يفعل ذلك بفاطمة خاصّة ثمّ إن قيامه ولإجلاسها له وجهٌ معتبرٌ يقيناً. لا سيما إذا ما عرفت أنّ النبي ﷺ لم تكن له في بيته إلا وسادةٌ واحدةٌ يجلِسُ عليها وكان يُجلِسُ ضيفه عليها إذا ما دخل عليه. وكان ضِجاعه من أدَمٍ قد حُشِيَ ليفاً، وكان نحو ما يوضع للإنسانِ في قبره، ولحافه واحدٌ ينام فيه مع نسائه، بل قال أنسُ بن مالكٍ ﷺ:

«كانت مِلحَفَةُ رسول الله ﷺ تدور بين نسائه».

فهذا هو حاله ﷺ، مِنْ أترك الناس لحياة البذخ مع ما عاش فيه من القِلّةِ والزهد في هذه الحياة الدنيا[1].

ثم إنّ النبيَ ﷺ لم يكن يصْنَعُ ذلك دوماً، بل أحياناً، مما يعيننا على القول: بأنّ قيامه ﷺ لها يكون حين شِدّةِ الاشتياق كما مرّ في الصفحات الماضية.

وهذه صورةٌ تبيحُ القيام لأنّها مصحوبةٌ بالمعانقةِ ونحو ذلك، قالت عائِشةُ رضي الله عنها: «كنّ أزواج النبي ﷺ عنده فلم يغادر منهن امرأة، فأقبلت فاطمة تمشي ما تخطىء مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئاً، فلما رآها رحب بها، ثم قال:

---

(١) انظر في ذلك "أخلاق النبي ﷺ "(٢/٤٩٥ لآخره) و (٣/١-إلى٢٣ محققة) لأبي الشيخ-رحمه الله-.

«مرحباً بابنتي»، ثمّ أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثم سارّها فبكت بكاءً شديداً، فلما رأى جزعها سارّها الثانية فضحكت، فقلنا: خصّك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرائر ثم أنت تبكي وضحكت، فلما قامت سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ؟؛ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما توفي قلت: عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما حدثتيني بما قال لك رسول الله ﷺ، قالت: أمّا الآن فنعم، أما حين سارّني في المرة الأولى فأخبرني أن جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة، وإنه عارضه العام مرتين، وإنّي لا أرى الأجل إلاّ قد اقترب، فاتقي الله واصبري، فإنّي [أنا] نعم السلف لكِ، فبكيت بكائي الذي رأيتِ، فلمّا رأى جزعي سارّني الثانية فقال:

«يا فاطمة، أما ترضين أن تكوني سيدة المؤمنين أو نساء هذه الأمّة؟» فضحكتُ ضحكي الذي رأيتِ»أهـ.

قلت: وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه جماعاتٌ من أهل العلم، منهم:

البخاريُّ (٧/٢٧٩-٢٨٠ و٤٤٣/٣٧١٥)، ومسلم (٧/٤٧٤-٤٧٥/٢٤٥٠) واللّفظ له ولم تذكر فيه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قام لها كما في الحديث السابق.

ولذلك قال ابن الحاج -رحمه الله- جواباً عن حديث فاطمة رضي الله عنها:

«كان قيامه ﷺ وقيامها رضي الله عنها، لأنّ بيوتهم على ما قد عُلم من ضيقها، وقد كانت أحوالهم على ما قد عُلم من شظف العيش وقلّة الدنيا، سيّما فاطمة رضي الله عنها التي أثرت الطاحون في يدها، فشكت ذلك إلى أبيها عليه السلام والرقّد قد

أتاه، فحملها على حاله ﷺ واختار لها ما اختار لنفسه المكرّمة، فأعطى الناس وتركها، وأعطاها بدلاً عن ذلك ولقوة إيمانها وعلمها عِوضاً عن الخادم التي طلبت:

"إذا أوت إلى فراشها أن تسبح ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبّر أربعاً وثلاثين"[1].

وقد كانت تقعد الأيام لا تأكل شيئاً، وفيها وفي بعلها نزل قوله تعالى:

﴿إنما نطعمكم لوجه الله﴾ الآية في قصّةٍ من المجاهدةِ يطول ذكرها؛

وقد ذكرها أهل التفسير[2]، ومناقبها في هذا المعنى كثيرة يطول تتبعها، وهي موجودة مشهورة معروفة في الكتب المتعرضة لهذا الفن.

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١٢/٤٠١-٤٠٢/٦٣١٨)، ومسلمٌ (٢٧٢٧و٢٧٢٨)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١١/٣٣-٣٤/١٩٨٢٨)، وأبو داود في "سننه" (٥٠٦٢و٥٠٦٣و٥٠٦٤و٥٠٦٥)، والترمذيُّ (٣٤١٠)، والدارمي (٢٦٨٨)، والنسائيُّ في "عمل اليوم والليلة" (ص/٤٧٣-٤٧٤ رقم: ٨١٣و٨١٤)، وابن السنيّ في "عمل اليوم والليلة" (ص/٤٣٧-٤٣٨ رقم: ٧٣٩و٧٤٠)، والطبرانيُّ في "الكبير" (٢٢/٤١٨-٤٢٠/١٠٣٢و١٠٣٣و١٠٣٤)، وغيرهم.

(٢) قلت: لقد اشتُهر جداً أنّ هذه الآية من سورة ﴿الإنسان﴾ [٨-٩] نزلت في عليّ بن أبي طالب ﷺ وفي زوجه فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قال السيوطيُّ -رحمه الله- في "الدرّ المنثور" (٦/٤٨٥)، روى ذلك ابن مردويه في "تفسيره" عن ابن عباس ﷺ. وقد روى خبرها ابن الجوزي في "الموضوعات" (١/٣٩٠)، وذكره السيوطيّ في "اللآلئ" (١/٣٧٤)، وذكرا أنه خبرٌ موضوعٌ بالاتفاق.

وذكره شيخ الإسلام -رحمه الله- في "منهج السنّة" أيضاً (٧/١٧٤-١٨٧) ثمّ نقضه بالأدلة والبراهين، قال: "والحديثُ المذكورُ من الكذبِ الموضوع باتفاق أهل العِلم والمعرفة بالحديثِ الذين هم أئمة هذا الشأن وحكامه"، قال: "وهو موضوعٌ باتفاق أهلِ النقل من أهل التفسير الذين ينقلون الأخبار بالأسانيد المعروفة" وردّ الخبر -رحمه الله- بثلاثة عشر وجهاً فانظره غير مأمور، وانظر ما كتبه الشيخ الفاضل مقبل بن هادي في "الرسالة الوازعة" (ص/٧٧) حول المسألة.

فالحاصل من هذا أنّ الإقلال الذي كان عندهم من الدنيا، كانوا يمتنعون بسببه من فراشٍ زائدٍ على ما يضطرون إليه أو شيء زائد على ما يقعدون عليه.

ألا ترى إلى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حين بات عند خالته ميمونه قال: «فاضطجعت في عرض الوسادة والنبيّ ﷺ وأهله في طولها»[1]؛ فلو كان ثمَّ وسادة غيرها لجعلوها له دون وسادتهم. فإذا لم يكن عندها إلّا وطاء واحد وهي قاعدة عليه ودخل عليها أبوها، فكيف يمكن أن يقعد عليه السلام على الأرض وهي على حائل؟ لا يمكن ذلك أصلاً، فاحتاجت إلى القيام من مجلسها حتى يقعد أبوها ﷺ على الحائل، ثمّ تقعد هي بعد ذلك إمّا على طرف الحائل، أو على الأرض.

وكذلك أيضاً إذا دخلت هي رضي الله عنها على أبيها ﷺ وهو عليه السلام يُفضلها ويُعظمها بتفضيل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدّم، فلا يمكن أن يقعد عليه السلام على حائل وهي تقعد مباشرة للأرض، فيقوم ﷺ حتى يُجلسها على ما كان عليه جالساً، لأجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها.

ومما يدل على أنّ قيامه وقيامها كان لما ذُكر وهو الإفساح في المجلس، والإيثار به مع التقبيل المذكور، أو لغيره من معاني الحديث ما يأتي بعد هذا وهو نصٌ في عين المسألة على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ففي هذا الجواب وإيضاحه مَقْنَعٌ مع الإنصاف، وأمّا مع عدمه فلو جئنا بقراب الأرض أجوبة واضحة لا يمكن التسليم ولا

---

(١) أخرجه البخاريُّ (١/١٣٨و١٨٣و٦٩٨) وفي مواضع كثيرةٍ في «الصحيح»، وأخرجه مالكٌ في «موطئه» (١/١٠٨-١٠٩)، وأحمد وأهل السنن. وأخرجه الطبرانيُّ (١١/٣٢٤-٣٢٨) وفي بعض ألفاظه: قالت له خالته ميمونة رضي الله عنها: «وكيف تبيتُ وإنّما الفراشُ واحد؟».

القبول، لأنّ الإنصاف هو رأس الخير وزبدته ومنبعه، فقد تبين الأمر واتضح، فاسلك أيّ الطريقين شئت، والله يرشدنا وإياك لطريق الرشاد ويجنبنا وإياك طريق الجحود والعناد» أهـ[1] .

وقال علي محفوظ -رحمه الله- في «الإبداع»(ص/٤١٧):

«قيام النبيّ ﷺ للسيدة فاطمة وتقبيله لها، وقيامها رضي الله عنها له عليه السلام وتقبيلها له، لا دلالة فيه، إذ قيامها إنّما كان لأجل التقبيل وتوسعة المكان لمن كان داخلاً منهما، والقيام لذلك مشروعٌ لا للبر والإكرام كما ادعى.

ومنها ما رواه أبو داود:

«أنّ عمرو بن السائب ﷺ حدّثه أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعةِ، فوضع له بعض ثوبه فجلس عليه، ثمّ أقبلت أمّه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثمّ أقبل أخوه من الرضاعةِ، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه». وهو ينتج ضد مطلوبه، إذ الحديث صريحٌ في كون القيام نفسه ليس من فعل البر، بدليل أنّه عليه السلام لم يقم لأمه وأبيه مع أنهما أولى بالبر والاحترام من أخيه، فحيث أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يقم لهما دلّ على أنّ قيامه لأخيه ليفسح له في المجلس لضيقه لا ليكرمه بنفس القيام، ولذا لمّا كان المكان فيه اتساعٌ عند قدوم أبويه لم يقم ﷺ لهما. فاتضح أنّ الحديث دليل لعدم جواز القيام للإكرام لا دليل لجوازه أو ندبه» أهـ.

---

(١) «المدخل»(١/١٧١و١٧٢و١٧٣)، وعنه الحافظ في «الفتح»(١٢/٣٢١) ولم يعترض عليه، ومثله صنع المباركفوري في «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي»(٨/٢٥).

أقول: وهذا كلامٌ دقيقٌ، سليمٌ، يُسَلّمُ له المنصف المتجرّد.

وقال حمود بن عبد التويجري -رحمه الله- في «الردّ القوي» (ص/٢٢٣-٢٢٥):

«وإنما كان النبي ﷺ يقوم إلى ابنته إذا دخلت عليه، ليأخذ بيدها ويقبّلها، ويجلسها في مجلسه، ومثل ذلك قيامها إليه إذا دخل عليها؛ فإنّ المقصود منه أن تأخذ بيده وتقبله وتجلسه في مجلسها، وليس هذا من القيام المكروه وإنما هو من جنس القيام إلى القادم، لتلقيه ومصافحته أو معانقته، أو تقبيله أو إنزاله عن دابته، كما تقدّم في قصة سعد بن معاذ ﷺ، حين جاء للحكم في بني قريظة، ومن هذا الباب، ما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

«قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبّله».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

قولها عرياناً: تريد أنه ﷺ كان ساتراً ما بين سرته وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه، فكان ما فوق سرته، وما تحت ركبته عرياناً، قال الطيبي: وكان هذا من شدّة فرحه، حيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جرّه، وكثيراً ما يقع مثل هذا؛

فأما ما بين السرة والركبة، فإنّه لم يكن يرى من النبي ﷺ، والدليل على ذلك، ما رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، كلّهم بإسنادٍ واحدٍ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمّه: يا ابن أخي؛ لو حللت إزارك، فجعلته على منكبيك دون

الحجارة، قال: فحلّه، فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رؤي بعد ذلك اليوم عرياناً.

ومن هذا الباب أيضاً: ما رواه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب، أن عكرمة ابن أبي جهل ﷺ قدم على رسول الله ﷺ، عام الفتح، فلمّا رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه.

ومن هذا الباب أيضاً: ما جاء في «الصحيحين»، وغيرهما في قصة كعب بن مالك، ﷺ لمّا تاب الله عليه، قال: وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فإذا رسول الله ﷺ جالسٌ في المسجد وحوله الناس، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، الحديث. فهذا وما أشبهه من القيام جائز، كما دلّت عليه هذه الأحاديث، وهو قيام إلى الشخص لتلقيه، وليس من القيام لأجل تعظيمه بالقيام.

والقيام إلى الشخص من فعل العرب، والقيام له أو عليه من فعل العجم.

قال ابن القيم – رحمه الله – في «تهذيب السنن»: «المذموم: القيام للرجل، وأمّا القيام للتلقي إذا قدم فلا بأس به» انتهى كلام التويجري – رحمه الله –.

وبهذا ينتهي الكلامُ على حديث فاطمة رضي الله عنها.

وهو عندي من أقوى ما ورد حقيقةً عند القائلين بجواز القيام للغير، والله أعلم.

وفي الجوابِ عنه يظهر الجوابُ جليّاً عن الدليل الخامس في حادثةِ إجلاسه لوالديه من الرّضاعةِ على ثوبه ﷺ، ومن ثَمّ قيامه لإجلاس أخيه على ما تبقى من الثوب كما مرّ في «الإبداع» لابي محفوظ، وكلام التويجري – رحمهما الله –.

وفي هذه الصورةِ ها هنا ما يدلُّ على صحّة ما قدمناه في الجواب عن حديث فاطمة رضي الله عنها، وهو قيامه ﷺ لإجلاس ضيفه على فراشه الذي لا يملكُ غيره من باب إكرامه واحترامه. ولذلك ما قام لوالديه لمّا أن وجد لهما متسعاً، فاكتفى ﷺ بالتفسح فقط، فلمّا أن وصل الثالثُ اضطر للقيام وهذا ظاهرٌ والحمد لله وهذا يعتبر جواباً كافياً بإذن الله، وهو حجّةٌ للقائلين بتحريم القيامِ.

غيرَ أنّه ضعيفٌ كما مرّ في الفصل الثاني. والله أعلم.

وأمّا قيامه ﷺ لعكرمة حين وفدَ عليه مسلماً، فإنما هو لمعانقته وتهنئته بالإسلام ولكي يتألفه مع المبايعةِ كما هو ظاهرٌ في الحديث.

وهذه الأسباب مبيحةٌ للقيام قولاً واحداً فلا إشكال في الخبر والحمد لله[1].

ثمّ إنّ الحديثَ مرسلٌ وهو من أقسام الضعيف كما لا يخفى.

---

(١) قال ابن الحاج -رحمه الله- في «المدخل» (١/١٧٧):

«وقد أجاز علماؤنا -رحمة الله عليهم- القيام للغائب، لأنّ السنّة في الوارد أنك تأتي إليه فتسلّم عليه فإن لم تفعل ذلك حتى قدم عليك فأقل ما يمكن أنك تقوم ماشياً إليه، عوضاً عمّا فاتك من المشي إلى بيته كما تقدّم، وقد نصّ في الحديث أنّه قدم من اليمن، فقد خرج عن بابه» اهـ. وهو في «الفتح» (١٢/٣٢١-٣٢٢)، و«تحفة الأحوذي» (٨/٢٥-٢٦).

وقال ابن العربي -رحمهُ الله- في «عارضة الأحوذي» (٥/٣٨٥ علمية):

«يجوزُ أن يقوم الرّجل للرّجل عند أمل يبلغه، أو هم يُفرّجُ عنه كما قام طلحة لكعبٍ فما نسيها له كعبٌ».

وانظر كلامه -رحمه الله- في «أحكام القرآن» (٣/١١٠٧)، وقارن بـ«البيان والتحصيل» (١٨/٢٠٥) و(٤/٣٢٤).

وأمّا حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه وعن أمّه- في قيام الصحابة لرسول الله ﷺ فهو ضعيفٌ كما سبق تحقيقه. والضعيفُ لا يحتجّ به في الأحكام ولا في الفضائل، فكيف وقد عارضه من الأحاديث الصحيحة والحسنة الشيء الكثير كما مرّ معنا؟

ومثلُه حديثُ أبي ذرٍ في قيامه ﷺ إليه لمعانقته، ولو صحّ لكان من القيام المباح الذي لا نزاع في جوازه. ومثلُه حديثُ زيدِ بن حارثة لما وفد على المدينةِ من سفره فقام إليه ﷺ وعانقه.

والعجيبُ في هذا الخبر أنّ النووي بعد ما ذكره في «رسالة القيام» (ص/٤٥) قال: «وفي الاستدلال بهذا نظر».

ووجه الغرابة: أنّه أورده مستدلاً به ثمّ نقضه -رحمه الله- كما رأيت من كلامه.

فكان الأولى به عدم ذكره، وطرحه من كتابه.

وأعجبُ من هذا أنّ عِلّة الاستدلال بهذا الحديثِ مطّردةٌ في سائر ما أورده في كتابه، إلاّ النزر اليسير منه كما مضى في الكلام على حديث سعدٍ رضي الله عنه، فكان الأليقُ أن يقول في سائر ذلك: «وفي الاستدلال به نظرٌ» وهكذا.

وأما حديثُ واثلة بن الخطاب في تحرّك النبي ﷺ لإجلاس بعض أصحابه، فإنه لا محلّ له في المسألةِ أصلاً. والاستدلال به في هذه المسألةِ خاصّةً خطأٌ محضٌ لا يتابَعُ عليه صاحِبُهُ، بل هو أشبه باستدلالات أهل البدع الذين يتمسّكون بالنص العام، لإثباتِ حكمٍ خاصّ لم يثبت به نصٌ واضحٌ بيّن.

ولذلك فقد أخطأ الإمام النووي -رحمه الله- حينما احتجّ بقوله تعالى:

﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾؛ وبقوله سبحانه:

﴿ومن يُعظم حرمات الله فهو خيرٌ له عند ربّه﴾، وقوله ﷻ:

﴿ومن يُعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾، وبقوله ﷺ:

«ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا»[1]. وبقوله ﷺ:

«أنزلوا النّاس منازلهم من الخير والشرّ»[2]. وبقوله ﷺ:

«إنّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم..»[3].

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان النبي ﷺ جالساً مع أصحابه، وبجنبه أبو بكر وعمر، فأقبل العباس، فأوسع له فجلس بين النبي ﷺ وبين أبي بكر، فقال عليه السلام:

«إنّما يعرفُ الفضلَ لأهلِ الفضلِ أهلُ الفضلِ»[4].

وبنحوها من الآيات والأحاديث.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠٧)، والبخاريُّ في «الأدب» (١/٣٥٨)، والترمذيُّ في «سننه» (١/٣٤٩)، والطبرانيُّ في «الكبير» (٣/١٥٤)، وهو في «الصحيحة» (٥/٢٣٠/٢١٩٦).

(٢) قال الألبانيُّ -رحمه الله-:
«أخرجه الخرائطيُّ في «مكارم الأخلاق» (ص/٨) وإسنادهُ ضعيفٌ له علتان»، باختصارٍ من «الضعيفة» (٤/٣٦٧/ ١٨٩٢) وانظر منها (١٨٩٤) ولا بدّ.

(٣) سبق تخريجه وهو صحيحٌ والحمد لله.

(٤) أخرجه الطبراني (١٩/١٧٠-١٧١)، والشهاب القضاعي (١١٦٤)، والخطيب في «تاريخه» (٧/٢٣٠/٢٧٠٤)، وعنه ابن عساكر (٢٦/٢٣٥-٢٣٦) وإسناده تالفٌ بمرّة. بل قال الألباني -رحمه الله- في «ضعيف الجامع» (٢٠٦٨): «موضوع»، وانظر «فيض القدير» (٣/١١-١٢) لزاماً.

والعلة في هذه الحجج أنها عامة تصلح لكلا الفريقين، وذلك أن للقائل بتحريم القيام أن يقول: «إن من تعظيم شعائر الله أن تعظم حديث رسول الله ﷺ بالنهي عن القيام للداخل»، كما في «المدخل» (١/١٨١-١٨٢) و(١/١٧٢).

ومن ها هنا قال الشيخ علي محفوظ - رحمه الله - في آية خفض الجناح:

«قال النووي: من خفض الجناح لهم القيام لهم، وأنت تجدها دليلاً على عدم جواز القيام، إذ لو كان القيام من جملة خفض الجناح ما تأخر النبي ﷺ عنه إذ هو المخاطب بالآية، وأعلم بمدلولها، وأول ما يبادر لامتثال أمر الله، كيف وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن ذلك، فعدم قيامه ﷺ ونهيهم عن ذلك، دليل واضح على أن المراد بخفض الجناح، التواضع لهم ومخاطبتهم باللين ومؤانستهم بحديثه وتعليمهم ما به صلاحهم ونحو ذلك، لا القيام لهم، وإلا لزم عليه عدم امتثاله ﷺ أمر ربه، ولا قائل به، فتم أن الآية دليل لعدم القيام لا لطلبه» اهـ[1].

إذاً فلا إشكال بين أحدٍ من الفريقين بل ولا بين أحدٍ من المسلمين على وجوب تعظيم شعائر الله، وخفض الجناح للمؤمنين، وإجلال ذي الشيبة المسلم، وإنزال الناس منازلهم.

ولكن الإشكال في صفةِ هذا التعظيم والإجلال على ما ورد في سنته ﷺ.

ومن ها هنا أعودُ للقول بأن النص العام لا يسعِفُ أحداً منهما، إلا أن يأتي بما يعضد فهمه لهذا النص من الآيةِ أو الحديث.

---

(١) «الإبداع في مضار الابتداع» (ص/٤١٥-٤١٦).

وهذا نبينا ﷺ -قد أطلق النهي عن القيام وعمّه في كلّ الحالات- وهو الأصلُ الذي بدأنا به الفصل الثالث؛ فترك هذا النصّ والاعتمادُ على الآيات العامّة في تعظيم شعائر الله، قلبٌ للحقائق والموازين.

وليس من شكّ أنّ دلالة العامّ حقٌ لا ريب فيها ما لم تخصص بنصٍ آخر.

وقد جاءنا عنه ﷺ النهي عن القيامِ أياً كان الداخل وفي أيّ حالٍ كانت.

وهذا الذي فهمه الصحابة الكرام فهم لا يقومون لأحدٍ حتى رسول الله ﷺ.

وترك استفصالهم عن القيام نزل منزلة العموم في المقال تعزيزاً وتأييداً لظاهرِ خبر معاوية مع فعله وفهمه -رضي الله عنه-.

وعلماءُ الأصول يقولون:

«إذا ورد نصٌ شرعيٌ لفظه عامٌّ ولم يقم دليلٌ على تخصيصه، وجب حمله على عمومه وإثباتُ الحكم لجميع أفراده قطعاً، فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على ما بقي من أفراده بعد التخصيص»[1].

وعليه فكل قيامٍ في مسألتنا هذه حرامٌ لقوله ﷺ:

«لا تقوموا كما يفعل الأعاجم بعضهم لبعض».

ولا يخصصه إلّا ما ورد في صحيح الأخبار من ذِكْرِ صفةٍ معينةٍ للقيام الجائز، وهذه الصور هي التي أوضحناها في تضاعيف الردود السابقة:

---

(١) انظر بحثاً موسعاً في «تفسير النصوص» (٢/١٠٦ وبعدها) لمحمد أديب الصالح؛ وقارن بـ«الأصول من علم الأصول» (ص/٤٧-٤٩) للعلامةِ العثيمين -رحمه الله-، وكلام الشاطبيّ -رحمه الله- في «الموافقات» مفرقاً جمعه شيخنا مشهور بن حسن -حفظه الله- كما في «مجلد الفهارس» (٦/٤٢٢-٤٢٤).

كمثل القيام للغائب تلقياً له حين عودته من غيبته.

نصّ عليه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١/٣٧٥).

وفرّق جماعة من أهل العلم في ذلك، بين القيام للداخل والقيام إليه، كما مرّ معنا من استحسان الإمام أحمد، وهو الذي نصّ عليه أهل العلم كما في «تهذيب السنن» (١٤/٩٥ عون). فقالوا بحرمة الأول ومشروعيّة الثاني.

فمن قام للقادم بعذرٍ مما تقدّم أو غيره، فلا حرج عليه، وعليه تُحمل أحاديث الجواز. ومن قام للداخل بغير عذرٍ وإنّما بنيّة الإكرام، فهو الواقعُ في الحرام وعليه تُحمل أحاديث التحريم.

ويزيدُ التحريم والجرمُ في حقّه إذا ما كان تعظيماً له وبهيئةٍ تشبه هيئة الأعاجم من القيام على رأسه؛ أو إذا اجتمع في ذلك محبّة الداخل لتمثّل الناس قياماً بين يديه حين دخوله.

أقول: وما أجملَ -والله- ما حكاه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/١٤٧) عن أبي الفتح العُكبريّ -رحمه الله- قال:

«وجدت بخطِ أبي قال: اجتاز الشيخ أبو عبد الله بن بطة بالأحنف العكبري، فقام له، فشقّ ذلك عليه، فأنشأ يقول:

أنت من لا تلمني على القيام، فحقي	حين تبدو أن لا أملّ القياما
أكرم البرية عندي	ومن الحق أن أجلّ الكِراما

فقال ابن بطة لابن شهاب: كلف له جواب هذه، فقال:

أنت إن كنت -لا عدمتك- ترعى لي حقاً، وتظهر الإعظاما
فلك الفضل في التقدم والعلـ ـم، ولسنا نحب منك احتشاما
فاعفني الآن من قيامك، أولا فسأجزيك بالقيام قياما
وأنا كاره لذلك جداً إن فيه تملقاً وأثاما
لا تكلف أخاك أن يتلقا ك بما يستحل فيه الحراما
فإذا صحّت الضمائر منّا اكتفينا أن تتعب الأجساما
كلنا واثق بودّ مصافيه، ففيما انزعاجنا وعلاما؟» أهـ.

ويشبه ذلك ما أخرجه الخطابيُّ في «العزلة» (ص/١٣٢-١٣٣) عن الدقاق النحوي -رحمه الله- قال:

«اجتمع أبو العباس بن سريج وأبو العباس المبرّد وأبو بكر بن داود في طريقٍ؛ فأفضى بهم إلى مضيق، فتقدّم ابن سريج وتلاه أبو العباس محمد المبرّد وتأخر ابن داود، فلمّا خرجوا إلى الفضاء، التفت ابن سريج فقال: العلم قدّمني، فقال ابن داود: الأدب أخّرني، فقال لهما المبرّد أبو العباس محمد: أخطأتما جميعاً؛ إذا صحّت المودّة سقط التكلّف والتعمّل».

وأجمل مِنه ما رواه الإمام أحمدُ -رحمه الله- في «الزهد» (ص/٤٤٨-٤٤٩ رقم: ١٧٧٨ و١٧٧٩) عن محمد بن سرين -رحمه الله- قال:

«لا تكرم أخاك بما يكره، ولا تكرم صديقك بما يَشُقُّ عليه» أهـ.

والخبر رواه ابن قتيبة -رحمه الله- في «عيون الأخبار» (٣/٢٠ ط: العلمية).

ومثله ما رواه الدينوري -رحمه الله- في «المجالسة» (٦/٣٤٤/٢٧٤١ مشهور حفظه الله) عن هشام بن عبد الملك -رحمه الله- قال:

«ما بقي عليَّ شيءٌ من لذة الدنيا إلا وقد نلته، وما أتمنى إلا شيئاً واحداً، أخاً أرفع مؤنة التحفظ فيما بيني وبينه» اهـ.

ثم اعلم أخي (رحمنا الله وإياك) أنَّ في القيام للداخل فيه ما فيه من التكلف للإخوان والخلان، وهذا يفضي لفساد الخلة مع الأيام.

وقد قال ﷺ:

«أنهاكم عن التكلف للضيف»[(١)].

وفي لفظٍ آخر:

«لا يتكلفنَّ أحدٌ لضيفه ما لا يقدر عليه»[(٢)].

وفي رواية الحاكم (٤/١٢٤) من طريق الأعمش عن شقيق -رحمه الله- قال:

«دخلتُ أنا وصاحبٌ لي على سلمان رضي الله عنه، فقرَّب إلينا خبزاً وملحاً وقال: لولا أنّ رسول الله ﷺ نهانا عن التكلف لتكلفت لكم، فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر -يعني: زعتر-، فبعث بمطهرته إلى البقال فرهنها، فجاء بسعتر فألقاه فيه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٤١)، وابن المبارك في «الزهد» (٢/١٤٠٤ و١٤٠٦)، والحاكم (٤/١٢٤)، والطبراني (٦/٢٨٨/٦٠٨٤ و٦٠٨٥)، وهو صحيح كما في «السلسلة الصحيحة» (٥/٥١١/٢٣٩٢).

(٢) «السلسلة الصحيحة» (٥/٥٦٨/٢٤٤٠) عن سلمان رضي الله عنه، وفي رواية الخرائطي في «المكارم» (ص/٧٣ رقم: ١٣٦ منتقى): «أمرنا أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا، وأن نقدم إليه ما كان حاضراً».

فلمّا أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنّعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونةً عند البقّال».

وبنحوه عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/١٢٦-١٢٧) و(١٨/١٨٠)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«استأذنت على رسول الله ﷺ فأذن لي، فدخلتُ، فسلّمتُ على رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئٌ على رملِ حصيرٍ قد أثّر في جنبه -ولم يذكر أنّه تحرك- فقلت: استأنِسُ يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «نعم». فجلستُ فرفعتُ رأسي في البيت، فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يردُّ البصرَ إلاّ أَهَبَةً ثلاثةً -أي: ثلاثة جلودٍ قبل الدّباغ- فقلت: ادعُ الله أن يوسّع على أمّتك يا رسول الله، فقد وُسّعَ على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً ثمّ قال:

«أفي شكٍّ أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قومٌ عُجّلت لهم طيباتهم في الحياةِ الدنيا»، فقلت: استغفر لي يا رسول الله» أهـ[1].

فانظر (رحمك الله) ما أتركه ﷺ للتكلّف وأسبابه وبعده عنه، وتعليمه ذلك لأصحابه وأتباعه[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١/٣٣-٣٤)، والبخاريّ في «الصحيح» (٢٤٦٨ و٥١٩١)، و«الأدب» (١/٨٣٥)، ومسلمٌ (١٤٧٩)، وابن خزيمة (١٩٢١) كلٌ في «صحيحه»، وأخرجه الترمذيّ (٢٤٦١)، وابن ماجة (٤١٥٣)، والبيهقيّ (٥/٣٧) كلٌ في «سننه»، وأبو يعلى (١٦٤)، والبزّار (٢١١)، كلٌ في «مسنده»، وغيرهم.

(٢) قارن بـ«الدين الخالص» (٤/٤٤٦) لأبي الطيّب -رحمه الله-.

فهذا عمر ﷺ وهو من أكرم أصحابه، يدخل عليه، فيبقى على حاله مضجعاً، ولا يتكلف له هيئةً سواها، فلا يعتدل من اتكائه ولا يتحرك له.

ويتعلمه منه عُمَرُ الخيرِ ﷺ، فهذا الخرائطيُّ يروي في «مكارم الأخلاق» (ص/١٥٥-١٥٦ رقم: ٣٥٢ منتقى) عن عمران بن موسى -رحمه الله- قال:

«دخل كعبُ الأحبار على عمر بن الخطاب وهو جالسٌ على فراشه، وتحت الفراشِ حصيرٌ، وعن يمينه وشماله وسادتان، فقال له عمر: اجلس -ولم يقم له-» أهـ.

ومثله ما حكاه الشعبي -رحمه الله-:

«أنّ أُبيّاً ادّعى على عُمر دَعوى، فلم يعرفها، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا؛ وفي بيته يؤتى الحَكَم؛ قال: فتنحى له زيدٌ عن صَدر فراشه، فقال: ها هنا؛ يا أمير المؤمنين، فقال: جُرت يا زيدُ في أوّل قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادّعى أبيٌّ، وأنكر عمر، فقال زيد لأُبيّ: أعفِ أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحدٍ غيره؛ قال: فحلف عُمر، ثمّ حلف عُمر لا يُدرك زيدٌ القضاء حتى يكون عمر ورَجل من عُرض المسلمين عند سواء».

كذا رواه وكيعٌ -رحمه الله- في «أخبار القضاة» (١/١٠٨-١٠٩) من طريق عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه عن هشيم عن سيار عن الشعبي فذكره.

وفيه أنّ زيداً كان معظّماً لعمر جداً، ومع ذلك لم يقم له، وإنما تنحّى فقط.

وذكر ابن الجوزي -رحمه الله- في «مناقب عمر» (ص/٩٨-٩٩)، وابن المبرد في «محض الصواب» (٢/٤٧١-٤٧٢):

«أنّ الحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو دخلا على عمر، فجلسا إليه وهو بينهما -ولم يذكرا قيامه لهما-، ثمّ جعل المهاجرون الأولون، يأتون فيجلسون إليه وهو يقول: ها هنا، وها هنا؛ حتى امتلأ المجلس» أهـ.

وهذا كلّه من الهدي الذي ورثوه عن نبيهم ﷺ من ضرورة ترك التكلّف المذموم. ولذلك كان ابن عمر ﷺ إذا قام له رجل من مجلسه، لم يجلس فيه أبداً، وينهاهم عن ذلك[1].

وكذلك روى ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (ص/١١٩-١٢٠ رقم: ٢١٤) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين:

«أنّ النبي ﷺ أتت خالته من الرّضاعة، فنزع رداءه عن ظهره فبسطه لها وقال: «مرحباً بأمّي»».

والحديث أصله في «سنن أبي داود» و«مستدرك الحاكم» وغيرهما، ولم يذكر قيامه لها.

وفي «مكارم الأخلاق» أيضاً (١٨٩ رقم: ٤٠٧) عن عائشة قالت:

«استأذن الأسود بن وهبٍ على رسول الله ﷺ فبسط له رسول الله ﷺ وقال: «اجلس يا خال، فإنّ الخال والدٌ» قالت: وما سمعت رسول الله ﷺ يدعوه باسمه إلاّ يا خال» أهـ.

---

(١) رواه ابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (٤/١٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/١٥٩-١٦٠ ط: الفكر).

وفي هذا أيضاً ما يدلّ على تركه ﷺ لأمر القيام المذكور، غير أنّ الحديث لا يصلح للاستدلال لأنّه ضعيفٌ لا يصح، بل فيه الحكم بن عبد الله الأيلي متهمٌ بالكذب كما في «ميزان الاعتدال» (١/٥٧٢-٥٧٣). وقد روى ابن أبي الدنيا في «المكارم» ما يعزز معناه من هديه ﷺ كما في الأحاديث (٢١٢ و٢١٣ و٤٠٦) وغيرها والله أعلم[1].

وبنحوه ما أخرجه حماد بن إسحاق -رحمه الله- في «تركة النبي ﷺ» (ص/٦٣) بإسنادٍ ضعيفٍ عن عمران بن حصين قال: «كنت عند النبي ﷺ إذ أقبلت فاطمة عليها السلام حتى وقفت بين يديه، فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال: «ادني يا فاطمة»، فدنت حتى قامت بين يديه.. وذكر الحديث» ولم يذكر فيه أنه قام لها ﷺ.

وأخرج الحافظ ابن عساكر -رحمه الله- في «تاريخ دمشق» (٤٢/٢٣٤-٢٣٥ ط: الفكر) عن أبي فاختة -رحمه الله- قال:

«أقبل عليٌّ وعمرُ جالسٌ في مجلسه، فلما رآه عمر تضعضع وتواضع وتوسّع له في المجلس...» أهـ.

وهذا أيضاً يُضمُّ إلى قافلةِ ما مضى من الآثار والأخبار.

قال الخلال -رحمه الله- في «السنّة»: «حدثنا أبو بكر المروذي؛ قال: قدم رجل من الزهاد، فأدخلته على أبي عبد الله وعليه فروة خلق، وعلى رأسه خريقة، وهو

---

(١) ومثله حديث إسماعيل بن عبيد الأعور -رحمه الله-: «أنّ رجلاً قام على رأس رسول الله ﷺ فقال له: اجلس اجلس، فسُئل فقال: إنّ جبريل قال لميكائيل: انظر إلى العبيد على رأس أُناس قياماً» أهـ. وهذا مرسل لا يصحُّ، رواه عنه الموصليّ في «الزهد» (ص/٢٣٥-٢٣٦ رقم: ٨٦) قال: «حدّثنا ابن لهيعة قال: حدّثنا عبد الله بن أبي جعفر أنّه سمع إسماعيل الأعور.. فذكره» قال محقق الكتاب: «إسناده ضعيفٌ لإرساله».

حافٍ في بردٍ شديدٍ، فسلّم عليه فقال له: يا أبا عبد الله؛ قد جئت من موضع بعيد، وما أردت إلا السلام عليك، وأريد عبادان؛ وأريد إن أنا رجعت أمر بك وأسلّم عليك، فقال له أبو عبد الله: إن قدّر، فقام الرجل فسلم وأبو عبد الله قاعد» أهـ.

حكاه ابن الجوزي - رحمه الله - في «المناقب» (ص/١٤٧).

وقال أبو نعيم الحافظ في «الحلية» (١/١٠١):

«حدثنا أبو بكر بن مالك؛ ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ حدثني أبي؛ ثنا عبد الرزاق؛ ثنا معمر؛ قالا: عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: دخل عمر بن الخطاب على أبي عبيده بن الجراح رضي الله عنهما، فإذا هو مضطجع على طنفسةِ رَحلهِ متوسداً الحقيبة. فقال له عمر: ألا اتخذت ما اتخذ أصحابك؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذا يبلّغني المقيل» أهـ.

وفي «الصحيحين»، و«مسند الإمام أحمد» من حديث أبي ذرّ ﷺ قال:

«دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ؛ فلمّا غربت الشمس قال: يا أبا ذر هل تدري أين تذهبُ هذه؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهبُ تستأذن في السجود فيؤذن لها» أهـ.

أقول: وفي الحديث، أنّ النبي ﷺ كان في المسجد جالساً، ولم يقم لدخول أبي ذر.

ومثله ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/٣٢/١٩٨٢٦) عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: «دخلتُ على ابن عمر رضي الله عنهما، وهو جالسٌ، أو مضطجعٌ على طنفسةِ رَحِله - ثمّ لم يذكر قياماً، بل ولا تغيراً لهيئة ابن عمر -».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٦٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١٠٦٥/٣٣٢/٦)، والبيهقي في «سننه» (٣٣٤/٧) عن شقيق -رحمه الله- قال:

«دخلنا على أنس بن مالك ﷺ، فخرج علينا إلى مجلسه، فمرّ بنا فلم يُسلّم حتى انتهى إلى مجلسه، ثمّ أقبل علينا بوجهه، فقال: السلامُ عليكم» اهـ.

وفي الأثر: أنّ أنساً ﷺ عامل أضيافه بدون كُلفةٍ على ما هو الهدي والسمتُ الأول.

وفي «صحيح الإمام البخاري» (٣٤٦١/١٣٣٩/٣) عن أبي الدرداء قال:

«كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكرٍ آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه، فقال ﷺ: «أما إنّ صاحبكم قد غامر»، فسلّم وقال: إنّي كان بيني وبين ابن الخطاب شيءٌ، فأسرعتُ إليه، ثمّ ندمتُ فسألته أن يغفر لي، فأبى عليّ، فأقبلتُ إليك. فقال: «يغفر الله لك يا أبا بكر» ثلاثاً. وبعد قليل حضر عمر إلى النبي ﷺ، يُسلّم عليه، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعّر حتى أشفق أبو بكر. وقال ﷺ: «إنّ الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت، وقال أبو بكرٍ: صدقت؛ وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟» مرتين، فما أوذي بعدها» اهـ.

وفي هذا الخبر، أنّ النبي ﷺ ترك القيام للداخل عليه، رغم ما هو عليه من المخاصمةِ، ورغم ما له من المنزلةِ العظمى. كذلك ليس في الحديث أنه قام لعمر ﷺ.

وفي «صحيح الإمام مسلم» (١٥/١٦٢-١٦٣)، وغيره كما في «الدر المنثور» (٤١٩/٤) عن سعيد بن جبير قال:

«كنّا عند ابن عباس ﷺ، فقال القوم: إنّ نوفاً الشامي، يزعم أن الذي ذهب يطلب العلم ليس بموسى بني إسرائيل، فكان ابن عباس متكئاً، فاستوى جالساً فقال: كذب نوف، حدثني أبي بن كعب: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «رحمة الله علينا وعلى موسى، لولا أنه عجّل واستحيا، وأخذته دمامة من صاحبه، فقال له: إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني، لرأى من صاحبه عجباً»اهـ.

وفي هذا بُعْدُ ابن عباس رضي الله عنهما، عن الكِبر والتكلّف، فها هو يجالس أصحابه ويتكئ بينهم من غير كُلفةٍ أو حرج تماماً كما كان ﷺ يتكئ بين أصحابه؛[1] وهو يجالسهم وليس في قلوبهم إلاّ المودّة والصفاء من غير تكلّف قيامٍ ولا عناء.

اللهم إلاّ إن كان المتكئُ أميراً على القوم، ويخشى من صنيعه هذا وقوعُ الشرّ في نفوس الرعية، ولا شكّ أن فرقاً واضحاً بين الأمير المتكئ على سريره، وبين الصاحب الذي يجالس أصحابه على الفُرُش.

قال ابن حبان البستي -رحمه الله-:

«عن أبي يعلى؛ قال: ثنا أحمد بن عمر الوكيع، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران عن كعب بن علقمة: أنّ الحارث الكندي -وكانت له صحبة من النبي ﷺ -مرّ على رجل كان يلبس كلّ يوم ثوباً، أو قال: حلّة، لا تشبه أخرى؛ في السنة ثلاثمائة وستين ثوباً، وكان له عهد، فدعاه عرفة إلى الإسلام، فغضب، فسبّ النبي ﷺ، فقتله عرفة.

---

(١) كما في حديث شهادة الزور، لمّا قال: «وكان متكئاً فجلس..».

فقال له عمرو بن العاص: إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد، فقال: ما عاهدناهم على أن يؤذونا في الله وفي رسوله؛ قال: وقال عرفة لعمرو: إنك إذا جلست معنا اتكأت بين أظهرنا فلا تفعل، فإنك إن عدت كتبت إلى عمر، فعاد عمرو فكتب، فجاء كتاب عمر إلى عمرو: أنه بلغني أنك إذا جلست مع أصحابك اتكأت بين أظهرهم كما تفعل العجم، فلا تفعل؛ اجلس معهم ما جلست، فإذا دخلت بيتك فافعل ما بدا لك، فقال عمرو لعرفة: أثنيت عليَّ عند عمر؟ فقال: ما عهدتني كذا، قال: فكان عمرو، بعد ذلك يريد أن يتكئ فيذكر فيجلس ويقول: الله بيني وبين عرفة» اهـ.

كذا رواه رحمه الله في «الثقات» (٣/٣١٨-٣١٩ ط: الفكر) في ترجمة «عرفة»، وقد ضبطه جماعةٌ بالعين المهملة كما هو هنا، وهو وهمٌ كما يقول الحافظ -رحمه الله- وصوابه «غَرَفَة»، ثمّ ذكر له هذا الخبر مختصراً، وعزاه لابن السكن -رحمه الله-، انظر «الإصابة» (٥/٣١٨-٣١٩ ترجمة: ٦٩١٢).

أقول:

ومن الأحاديثِ العظيمة الدّالة على ترك النبي ﷺ القيام للداخل، وغيرها من هيئاتِ التّكلّف والكِبر؛ ما رواه الشيخان عن عليّ رضي الله عنه [1].

---

(١) (فائدة) إذا ذُكر عليٌّ رضي الله عنه، فإننا نترضى عليه قولاً وكتابةً، ولا نخصّهُ بقولنا: عليه السلام؛ لأنه صحابيٌّ كسائر الصحابة، مع ما له من المنزلةِ الكبرى، كما لا يخفى.

قال العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله-:

«لا ينبغي تخصيص علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، بل المشروع أن يقال في حقّه وحقّ غيره من الصحابة (رضي الله عنهم) أو رحمهم الله، لعدم الدليل على تخصيصه بذلك، وهكذا قول بعضهم كرم الله وجهه، فإن ذلك لا دليل عليه، ولا وجه = لتخصيصه بذلك، والأفضل أن يعامل كغيره من الخلفاء الراشدين، ولا يخص بشيء دونهم من الألفاظ التي لا

«أنّ النبي ﷺ دخل عليه وعلى زوجه فاطمة رضي الله عنها في ليلةٍ باردةٍ وهما تحت اللحاف في مضجعهما.

قال عليٌّ رضي الله عنه: فلمّا استأذن ﷺ ودخل، تحركتُ لأقومَ، فقال: «مكانك»، وفي روايةٍ «كما أنتما في مضاجعكما».

قال: فدخل ﷺ فجلس بيننا، -أي: عند رؤوسهما- حتى وجدت برد قدميه على صدري..» وذكر الحديث.

وفي هذا أعظم دليلٍ على ما ذكرته في الصفحات السابقة من اعتيادهم على ترك القيام والتكلف للأضياف؛ أيًّا كان ذلك الضيف.

ولعلّ قائلاً يقول: قد همّ عليٌّ بالقيام للنبي ﷺ؛ فمنعه. فأقول له: قد منعه ﷺ عن قيامه، فدل على ترك القيام؛ ثمّ إنّ علياً رضي الله عنه إنما همّ بالقيام لأسبابٍ مشروعةٍ، كما هو ظاهرٌ في الخبر. منها: أنّه استحيا من النبي ﷺ لمكان ابنته، ولأنهما في لحافٍ واحدٍ، وحياءُ عليّ معروفٌ كما في حديث سؤاله عن المذيّ.

ومنها: أنه يستقبل ضيفه الكريم، صلوات الله وسلامه عليه؛ وقد استأذن بالدخول. والله تعالى أعلم.

انظر للخبر، وما ورد فيه، وأنّه قد وقع لعليّ مع النبي ﷺ أكثر من مرّة.

دليل عليها» أهـ. ثمّ إن هذه الكلمة أصبحت شعاراً للرافضة كما هو معلومٌ لدى الجميع، فوجه تركها لعموم الأدلة القاضية بحرمة التشبه بأهل البدع والمعاصي؛ فتنبه. وقد حكاه شيخ الإسلام -رحمه الله- في مواطن من «المنهاج السنّة».

«صحيح البخاري» (١٢/ ٤٠١-٤٠٢/ ٦٣١٨) و(٣/ ٣١٤/ ١١٢٧ و٤٧٢٤ و٨٣٤٧ و٧٤٦٥)، و«مسلم» (٧٧٥ و٢٧٢٧ و٢٧٢٨)، و«مسند أحمد» (١/ ١٠٢)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، وأبو داود (٥٠٦٢)، والترمذي (٣٤٠٨)، والدارمي (٢٦٨٨)، و«مصنّف عبد الرزاق» (١١/ ٣٤-٣٥)، و«عمل اليوم والليلة» (ص/ ٤٣٨ رقم: ٧٤١ و٧٣٩ و٧٤٠) لابن السنّي، وغيرها.

أقول:

ومن هذه الأخبار الدّالة على هذا الخلق الكريم، ما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٤٤)، والبيهقي في «الزهد» (٤٦)، والدينوري في «المجالسة» (٦/ ٨١/ ٢٣٩٧) عن إسحاق بن منصور السلولي قال:

«دخلت أنا وصاحبٌ لي على داود الطائي، وهو جالسٌ على التراب ليس في منزله شيءٌ، فقلت لصاحبي: هذا رجل زاهدٌ، فقال داود: إنّما الزاهدُ من قدِر فترك».

نعم؛ لقد كانت هذه هي مجالس الناس أيام الخير، وأيام السلف، ليس فيها إلاّ هدى خير الورى ﷺ، وليس فيها إلاّ ما ورثوه عنه من خير الدنيا والآخرة، وقد وصف هند بن أبي هالة مجلسَ النبي ﷺ فقال:

«كان رسول الله ﷺ لا يجلس ولا يقوم إلاّ على ذِكرٍ، ولا يوطّنُ الأماكن، وينهى عن إيطانها، وإذا جلس إلى قوم جلس حيث انتهى المجلس، ويأمر بذلك، ويعطي كل جلسائه نصيبه، لا يحسب جليسه أن أحداً أكرمَ عليه منه، من جالسه أو قاومه لحاجةٍ صابرةٍ حتى يكون هو المتصرف، ومن سأله عن حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور

من القول، قد وسع الناس منه بسطة وخلقة؛ فصار للناس أباً وصاروا في الحق عنده سواء، مجلسه مجلس حلم، وحياء وصبر وأمانة، لا ترفع فيه الأصوات، ولا تؤبن فيه الحرم، ولا تُنثى فلتاته متعادلين يتفاضلون فيه بالتقوى، متواضعين، يوقرون الكبير، ويرحمون الصغير، ويؤثرون ذوي الحاجة، ويحفظون الغريب» أهـ[1].

وفي هذا القدر ما يكفي ويشفي؛ والحمد لله.

هذا وقد وجدت شبهة أخرى تمسّك بها بعض أهل العلم؛ وهي دوامُ قيام النبيّ ﷺ لابن أمِّ مكتوم كلّما رآه بعد حادثته المشهورة.

فقد قال الخطّابيُ -رحمه الله- في «معالم السنن» (٣/٤ علمية): «وكان ﷺ يقومُ لابن أمِّ مكتوم كلما أقبل ويقول له: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربّي»».

ونقله عنه ابن مفلحَ -رحمه الله- في «الآداب الشرعية» (١/٤٤١). والأثرُ المذكورُ رواه ابن جريرَ بلفظٍ قريبٍ منه في «تفسيره» (١٢/٤٤٣-٤٤٤)، وابن مردويه كما في «الدّر المنثور» (٦/٥١٨-٥١٩) للسيوطيّ -رحمه الله-، غير أنّه لم يذكر فيه صريحاً أمر القيام له.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥/٤٣١-٤٣٢/٣١٢٣) و(٨/٢٦١/٤٨٤٨)، والترمذيُّ في «سننه» (٣٣٢٨)، والواحديُّ في «أسباب النزول» (ص/ ٣٣٢) بلفظٍ

---

(١) رواه عنه ابن حبان في «الثقات» (٢/١٤٥-١٤٩)، والطبراني كما في «المجمع» (٨/٢٧٣-٢٧٥)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص/٥٥١و٥٨٢)، وابن سعدٍ في «الطبقات الكبرى» (١/٤٢١-٤٢٢)، والترمذي في «الشمائل» (١/٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/٣٤٠-٣٤٦ط: الفكر)، والبيهقي في «الدلائل» (١/٢٨٦-٢٩٠)، وإسناده ضعيف ولبعض ألفاظه شواهد، كما في «الصحيحة» (٢٠٥٣) و«الضعيفة» (٢١٢٢).

قريبٍ وفيه أنه كان يكرمه، ولم يذكروا قيامه، وكذلك هو في «تفسير عبد الرزاق» (٣٤٨/٢).

وقد ضعّفه بلفظِ القيام محقق «الآداب الشرعية» (٤٤١/١)، وعزاه لـ «تفسير ابن جرير» (٥١/١٥)، ولم أجده فيه بهذا اللفظ، والله أعلم.

والحديثُ في سائر كتب التفسير التي اطلعت عليها بغير لفظِ القيام المذكور، وإنما فيه أنه ﷺ كان يكرمه ويقول له إذا رآه:

«مرحباً بمن عاتبني فيه ربّي»[1].

والخلاصة أنّ الخبر لا مُتَعلّق فيه لوجوهٍ عِدّةٍ من أقواها:

أنّه ليس له إسنادٌ يُعرفُ للحكم عليه، وما روي قريباً منه فإنّه لا يدلُّ على القيام بل ولا يشير إليه، فضلاً عن ضعف كثيرٍ من هذه الأخبار.

ثمّ إنّه لو صحّ فإنّه يُحمل على القيامِ لسببٍ يدعو للقيام، لا سيّما أنّه صحابيٌّ ضريرٌ، والله أعلم.

وبهذا التحرير والنقل أكون قد انتهيتُ من عرض المسألةِ بأمانةٍ وتجرّدٍ إن شاء الله ويمكننا تلخيصُ المسائل المعروضةِ في ثنايا الكتاب بالشكل التالي:

---

(١) انظر غير مأمور «تفسير البغوي» (٤٤٦/٤-٤٤٧)، والبيضاوي (٥٦٨/٢-٥٦٩)، و«الوسيط» (٤٢٢/٤-٤٢٣) للواحدي، و«بحر العلوم» (٤٤٦/٣-٤٤٧) للسمرقندي، و«زاد المسير» (٢٦/٩) لابن الجوزي، وهو في «تفسير ابن أبي حاتم» (٣٣٩٩/١٠/١٩١٢٥) بغير سند، وقد ذكره الحافظ ابن كثير في «التفسير» (٥٠٢/٤) ثمّ قال:

«فيه غرابةٌ ونكارةٌ وقد تُكلّمَ في إسناده».

أولاً: ورد عن نبينا ﷺ خمسةُ أحاديث تدلُّ على تحريم القيام للداخلِ على أيِّ صورةٍ كانت؛ وبصرف النظر عن نيّة القائم ومن يُقام له.

وفيها حديثٌ ضعيفٌ، وآخرُ محتمِلٌ للتحسين.

ثانياً: عَمِلَ بظاهرِ هذه الأحاديثِ جماعةُ الصحابةِ ﷺ إذ لا يعرف عنهم خلافه فضلاً عمن ورد عنه صريحاً النهي عنه كما في حديثِ معاوية وأنس رضي الله عنهما.

ثالثاً: ذهب للعمل بظاهر أحاديث التحريم جماعةٌ من أهل العلم؛ فاختاره الإمام مالك وهو المشهور عن المالكية كما ذكره القيرواني في «الرسالة»، وهو اختيار أبي عبد الله الإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» و«مسائل ابن هانئ»، وقال به جماعاتٌ كما في المصادر في تضاعيف الرسالة.

رابعاً: ليس لهذهِ الأحاديثِ صارفٌ صحيحٌ صريحٌ يصلح لرفع دلالتها عن التحريم الظاهر

خامساً: ما ورد من الأحاديثِ المبيحةِ للقيام دائرةٌ بين أنواعٍ ثلاثة:

الأول: صريحٌ لكنّه ضعيفٌ لا تقوم به حُجّة.

الثاني: صحيحٌ لا يصلح معارضاً لأنه قيامٌ لسببٍ عارضٍ، وهو خارجٌ عن موطن النزاع.

الثالث: أحاديثُ عامّةٌ في التوقير والإجلال للمسلم، وتعظيم حرمات الله وقد سلف الجواب عليها.

سادساً: اتفق أهل العِلم على حرمةِ القيام في خمسِ صورٍ قد ذكرتها في الفصل الأول.

سابعاً: اتفق أهلُ العِلمِ قولاً واحداً على جواز القيامِ لعارضٍ أو سببٍ يدعو للقيامِ في صورٍ سبق ذكرها. والله تعالى أعلم.

وها هنا فوائدُ وذيولٌ لا بدَّ منها

أذكرها للأخ القارئ قبل ختام الرِّسالة حِرصاً على إتمام المنفعة.

الفائدةُ الأولى وهي من أهمّ الفوائد:

قال صديقُ بن حسن -رحمه الله تعالى- في «الدين الخالص» (٤/٤٥١-٤٥٢):

«وقد سمعنا أنّ المحتفلين بمولده ﷺ إذا بلغوا إلى ذكر ولادته عليه السلام، قاموا قياماً واسعاً لتعظيم روحه ﷺ، زعماً منهم أنه حاضرٌ في هذا الوقت، نعوذ بالله من الجنون والخبط وهذا القيامُ منهم -مع هذا القيام التعظيمي- يشبهُ الشركَ عند من يعرف الأدلة وهو عالِمٌ بكيفية الاستدلال بها.

وأما من خبَطَهم الشيطان بالمس فهذا عندهم غايةُ التبجيل وكمالُ العقيدةِ الحسنةِ به ﷺ ولا ريب أن هؤلاء أعظمُ حمر الكون[1] في خِفةِ العقول والنّهي، وأشدّها جهلاً في تقليدِ الأهواءِ، أعاذنا الله من الحمق والطيش ورزقنا في نعيمه رغد العيش» اهـ.

---

(١) قال المعلّق على الكتاب: «يعني أنهم بلغوا الغاية والنهاية في البلادةِ، حتّى فاقوا أعظم أنواع الحميرِ بلادةً في صنيعهم هذا» اهـ.

وقد ذكر هذه البدعة المقيتة؛ العلاّمة التويجري -رحمه الله- في «الرّدّ على الكاتب المفتون» (ص/١٥٨-١٥٩ ط: دار اللواء) فقال:

«إنّ ماهية الاحتفال بالمولد النبوي، ليس لها حدٌّ محدودٌ لا يزادُ ولا ينقصُ منه، بل إنها تختلف اختلافاً كثيراً على حسب العوائد في الأقطار التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فكلّ من استحسن منكراً من الأقوال أو الأفعال، أدخله في ماهية الإحتفال بالمولد.

وأنا أذكر ها هنا بعض المنكرات التي قد أضيفت إلى ماهية الإحتفال بالمولد النبوي، فمن ذلك القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وقد ذكر ابن علوي في (ص/٢٧) من رسالته التي سماها «حول الإحتفال بالولد النبوي»؛ أنّ هذا القيام قد استحسنه من استحسنه من أهل العلم.

ونقل عن البرزنجي ما ذكره عن بعضهم، من استحسان القيام، وأنّ أهل العلم والفضل والتقى قد سنّوه، ثمّ قال ابن علوي في آخر (ص/٢٨): إن من لم يقم، قد يفسر موقفه ذلك بسوء الأدب، أو قلّة الذوق، أو جمود الإحساس. وذكر أيضاً في (ص/٢٩): أنّ استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ قد جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار، واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً. انتهى ملخصاً من كلامه

وقد رددت على هذه الأقوال الباطلة؛ في كتابي «الرد القوي، على الرفاعي والمجهول وابن علوي» فليراجع ذلك في آخر الكتاب المذكور.

وهذه السنّة من سنن الضلالة التي يكون على المبتدي بها وزرها ووزر من عمل بها بعده، ويكون الوزر أيضاً على من يدعو إليها ويحسّنها للجهال، كابن علوي وأشباهه من أنصار البدع.

وإذا كان النبي ﷺ قد كره القيام له ونهى عنه، وأخبر أنه من فعل الأعاجم، فكيف بالقيام عند ذكر ولادته؟ فهذا أولى بالنهي والمنع، لجمعه بين البدعة المستهجنة، والتشبه بالأعاجم»اهـ.

ثمّ ردّ رحمه الله على هذه الفرية المزعومة ردّاً قويّاً في كتابه «الردّ القوي» (ص/٢٠٩ حتى ٢٢٩).

وأنا أذكره بطوله لفائدته.

قال -رحمه الله-:

«وفي (ص/٢٤) إلى آخر (ص/٣١) ذكر ابن علوي ما يفعله المفتونون ببدعة المولد من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، ورد على الذين يظنون أنّ الناس يقومون معتقدين أنّ النبي ﷺ، يدخل إلى المجلس في تلك اللحظة بجسده الشريف، وقد تبرأ ابن علوي من هذا الظن، وردّ على الذين يعتقدونه. ثمّ نقض بعض ما تبرأ منه، فزعم في آخر (ص/٢٥) أنّ روح النبي ﷺ، جوالة سياحة في ملكوت الله، ويمكن أن تحضر مجالس الخير، ومشاهد النور والعلم. وقرر نحو ذلك في (ص/٣١).

والجواب: أن يقال في الإحتفال بالمولد النبوي عند ذكر ولادة النبي ﷺ وخروجه إلى الدنيا فهو من المحدثات الداخلة في عموم قول النبي ﷺ: «وشر الأمور محدثاتها،

وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار»، وفي قوله ﷺ أيضاً: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقد نهى رسول الله ﷺ عن القيام له، وأخبر أن ذلك من فعل الأعاجم، قال أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه: «خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً».

رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

وروى البخاري في «الأدب المفرد» بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم عن أنس رضي الله عنه قال:

«ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك».

ورواه الإمام أحمد والترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح غريب.

وإذا كان النبي ﷺ قد كره القيام له ونهى عنه، وأخبر أنه من فعل الأعاجم، فكيف بالقيام عند ذكر ولادته وخروجه إلى الدنيا. فهذا أولى بالنهي لجمعه بين البدعة والتشبه بالأعاجم.

وأمّا قول ابن علوي في (٢٥/) أنّ روح النبي ﷺ جوالة سيّاحة في ملكوت الله.

فجوابه أن يقال: إثبات مثل هذا يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنّة، ولا دليل على ذلك. فأمّا التحرض واتباع الظنّ فليس بدليل؛ لقوله تعالى: ﴿وإنّ الظنّ لا يغني

من الحقّ شيئاً﴾ وفي الحديث الصحيح: «إياكم والظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث» متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأمّا قوله في (ص/ ٢٥ و٢٦): ويمكن أن تحضر مجالس الخير ومشاهد النور والعلم، وكذلك أرواح خلص المؤمنين من اتباعه.

فجوابه أن يقال: هذا من شطحات الصوفية وأتباعهم من ذوي الجهل المركب.

والعاقل ينزه نفسه عن الإصغاء إلى هذه الشطحات والدعاوي الباطلة.

وقد قال الله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجلٍ مسمى﴾ فالأنفس المرسلة هي أنفس الأحياء، وهي التي تجول مع أصحابها فيما شاءوا من الأرض.

وأمّا الأنفس التي قد أمسكها الله تعالى، وهي أنفس الموتى، فهذه لا يعلم بحالها إلاّ الله تعالى. ومن زعم أنها أو بعضها يجول ويسبح في ملكوت الله تعالى، فقد تكلّف ما لا علم له به. وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إنّ السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾.

وفي (ص/ ٢٦) شرع ابن علوي يوجه القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ بتوجيهاتٍ باطلةٍ، وذكر في (ص/ ٢٧) أنّه قد استحسنه من استحسنه من أهل العلم. وقد نقل عن البرزنجي ما ذكره عن بعضهم من استحسان القيام، وأنّ أهل العلم والفضل والتقى قد سنّوه؛ إلى أن قال في آخر (ص/ ٢٨) إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك، بسوء الأدب أو قلة الذوق، أو جمود الإحساس.

والجواب أن يقال: كلُّ ما ذكره ابن علوي في الصفحات الثلاث وما نقله عن البرزنجي، فهو مردود بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود، وبقوله أيضاً: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وبقوله أيضاً: «وشر الأمور محدثاتها، وكلّ محدثةٍ بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالةٍ في النار»، فهذه الأحاديث الصحيحة، تقضي على كل ما جاء في كلام ابن علوي والبرزنجي من التوجيه والترغيب في بدعة القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ، وقد قال الله تعالى: ﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً﴾ وقال تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم﴾.

وأمّا ما نقله ابن علوي عن البرزنجي؛ أنه قال: إنّ أهل العلم والفضل والتقى قد سنّوا القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ.

فجوابه أن يقال: لا شكّ أن هذه السنّة هي من سنن الشر التي يترتب عليها عظيم الوزر، لما فيها من المعارضة لنهي النبي، ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك كما تقدّم في حديثي أبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

وقد قال ﷺ: «ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة فعمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء»، رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله ﷺ، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، وعن أبي هريرة وحذيفة بن اليمان وأنس بن مالك وأبي جحيفة

وعمرو بن عوف المزني وواثلة بن الأسقع، ﷺ نحو ذلك. وقد ذكرت هذه الأحاديث في أول كتابي «فصل الخطاب في الرد على أبي تراب» فلتراجع هناك.

وإذا علم ما يترتب على سنن الشر من كثرة الأوزار، فليعلم أيضاً أنّ الذين سنّوا القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ ليسوا بأهل أن يوصفوا بالعلم والفضل والتقى، وإنما يوصفون بالجهل وسوء الأدب مع النبي ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين الذين كانوا لا يقومون للنبي ﷺ لما يعلمون من كراهيته لذلك.

وأمّا قول ابن علوي: إن من لم يقم قد يفسر موقفه ذلك، بسوء الأدب أو قلة الذوق، أو جمود الإحساس.

فجوابه: أن يقال أنّ سوء الأدب على الحقيقة، وقلّة الذوق، وجمود الإحساس، إنّما هو في استحسان البدع، وتأييدها والرغبة عن هدي الرسول ﷺ، ومخالفة الأحاديث الثابتة عنه في ذمّ البدع والتحذير منها والأمر بردها ومخالفة ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسانٍ، فإنّ هؤلاء لم يكونوا يعرفون الاحتفال بالمولد فضلاً عما ابتدعه الجهال فيه من القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ.

وقد تقدم في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهاهم عن القيام له وقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً».

وتقدم في حديث أنس رضي الله عنه قال:

«ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك».

فما فعله الصحابة، ﷺ من ترك القيام للنبي ﷺ هو الأدب الحسن الذي أمر به رسول الله ﷺ أصحابه ورضيه لهم، وما خالفه فهو من سوء الأدب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ وكرهه لأصحابه.

وقد قال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب﴾، وقال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر﴾، وقال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾.

وبعد فهل يقول ابن علوي إن ترك الصحابة ﷺ للقيام للنبي ﷺ عند رؤيته قد يفسر بسوء الأدب، أو قلة الذوق، أو جمود الإحساس كما قد قال ذلك في ترك القيام عند ذكر ولادته ﷺ وخروجه إلى الدنيا، أم ماذا يجيب به عن كلامه الذي لم يتثبت فيه، ولم ينظر إلى ما يلزم عليه من معارضة نهي النبي ﷺ عن القيام له وكراهيته لذلك؟ وما يلزم ذلك من طعن في الصحابة ﷺ من أجل تركهم القيام للنبي ﷺ عند رؤيته.

فابن علوي بين أمرين؛ لا بدّ له من أحدهما: إمّا أن يرجع عن كلامه الذي لم يتثبت فيه، وإمّا أن يبوء بما يلزم على كلامه من معارضة النبي ﷺ والطعن في الصحابة ﷺ وما أعظم ذلك وأشد خطره.

وفي (ص/٢٩) إلى آخر (ص/٣١) ذكر ابن علوي خمسة وجوه في استحسان القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ:

أنه جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار، واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً، والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف، وما استحسنه المسلمون فهو من عند الله حسن، وما استقبحوه فهو عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث.

والجواب أن يقال: أما قوله إنه جرى عليه العمل في سائر أهل الأقطار والأمصار يعملون بدعة المولد وانهم يقومون عند ذكر ولادة النبي ﷺ. فهذا القول مبني على اتباع الظن والقول بغير علم وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ وقال تعالى: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" متفق عليه من حديث أبو هريرة، ﷺ. وهذه الجزيرة العربية التي هي من أكبر الأقطار والأمصار الإسلامية، لا يعرف عن أهلها الاحتفال ببدعة المولد، فضلاً عن القيام الذي ابتدعه الجهال زيادة على بدعة المولد.

وأمّا قوله واستحسنه العلماء شرقاً وغرباً.

فجوابه أن يقال: وهذا أيضاً من المجازفات المردودة، فإنّ القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ لم يستحسنه أحد من العلماء المعتبرين، وإنما استحسنه الجهال، وأمثالهم من الذين ينتسبون إلى العلم وليسوا من أهل العلم.

وأمّا قوله: والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف، ﷺ

فجوابه من وجهين: أحدهما: ن يقال ليس في قيام الجهال عند ذكر ولادته من التعظيم المشروع في حقه، وإنما فيه ارتكاب نهيه عن القيام له ومضاهاة الأعاجم بالقيام الذي يقصدون به التعظيم؛ وهو الذي تسميه العامة الاحترام، وفيه أيضاً مخالفة

هديه ﷺ في كراهة القيام له. ولو كان في هذا القيام أدنى شيء من التعظيم المروع في حقّ النبي ﷺ لكان الصحابة ﷺ أسبق إليه من غيرهم؛ فإنهم كانوا أشد الأمّة تعظيماً للنبي ﷺ، وأشدهم بعداً عما كان يكرهه وينهى عنه من الأفعال والأقوال.

وكذلك كان التابعون وتابعوهم بإحسان، وهل يظن الذين يحتفلون بالمولد، أنهم قد بلغوا في تعظيم النبي غاية لم يبلغها الصحابة ﷺ ولا التابعون وتابعوهم بإحسان، إنّه لا يظن ذلك إنسان له أدنى مسكة من عقل.

الوجه الثاني: أن يقال إنه لا ينبغي تعظيم النبي ﷺ، إلاّ بما شرعه الله تعالى في حقه من التعظيم؛ ولا يجوز أن يعظم بالبدع ولا بما كان يكرهه، وينهى عنه من القيام الذي هو من فعل الأعاجم، ولا شك أن تعظيم النبي ﷺ واجب على كل مؤمن، وإنما يكون ذلك بطاعة أوامره واجتناب نهيه، واتباع هديه، والتمسك بسنته وإحياء ما أميت منها ونشر ما بعث به والجهاد على ذلك بحسب الاستطاعة. فهذا هو الغاية في تعظيم النبي ﷺ وهو الذي كان عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. فمن سلك سبيلاً غير سبيلهم، فقد ضل وهلك؛ قال تعالى

﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾.

وأمّا قوله: وما استحسنه المسلمون فهو من عند الله حسن، وما استقبحوه فهو عند الله قبيح، كما تقدم في الحديث.

فجوابه أن يقال: قد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ، خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه

فابتعثه برسالته. ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء» وقد ذكرت فيما تقدم أن قول ابن مسعود، ﷺ: «فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» إنما به أصحاب الرسول الله ﷺ، ولم يرد من بعدهم. فلما رآه الصحابة ﷺ، حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء. فأما استحسان الجهال للبدع في الدين فليس بحسن عند الله ولا عند المؤمنين لأن البدع في الدين من عمل الشيطان وتضليله. وما كان من عمل الشيطان فهو سيء عند الله وعند المؤمنين. والدليل على أن البدع في الدين من عمل الشيطان قول الله تعالى: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وأن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ وقوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾. وفي المسند بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «خط لنا رسول الله ﷺ، خطاً ثم قال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال: «هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم قرأ: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ ورواه الحاكم في مستدركه وصححه. والشاهد منه قوله في السبل إن على كل سبيل منها شيطاناً يدعو إليه، والسبل هي البدع في الدين فمن دعا إلى شيءٍ منها فلا شك أنه من أخوان الشياطين، ومن استحسن شيئاً منها فهو على خطر عظيم. وقد ذكرت في أول الكتاب تشديد الإمام مالك على من يستحسن البدع في الدين فليراجع كلامه فإنه مهم جداً.

(وقال ابن العلوي في (ص/٢٩) الوجه الثاني أن القيام لأهل الفضل مشروع بالأدلة الكثيرة من السنة).

والجواب أن يقال بل القيام مكروه ومنهي عنه بالأدلة الصريحة من السنة، وسواء في ذلك القيام لأهل الفضل وغيرهم لأن رسول الله ﷺ -وهو سيد الخلق وإمام أهل الفضل على الإطلاق- كان يكره القيام له. وقد نهى أصحابه أن يقوموا له وقال لهم: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» وهذا الحديث مروي عن أبي أمامه الباهلي، رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره قريباً وتقدم أيضاً حديث أنس رضي الله عنه، قال: «ما كان شخص أحب إليهم من النبي ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة عن أبي مِجْلَز[1] قال خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر أجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» وقد رواه البخاري في الأدب المفرد بإسنادين صحيحين على شرط مسلم. وبوب عليه بقوله «باب قيام الرجل للرجل تعظيماً» وبوب الترمذي على حديثي أنس ومعاوية رضي الله عنهما، بقوله «باب كراهية قيام الرجل للرجل».

وقد فرق النووي وغيره من العلماء بين القيام لأهل الفضل والخير وبين القيام لغيرهم فأجازوه لأهل الفضل والخير ولم يجيزوه لغيرهم. وهذا التفريق لا دليل عليه وفي الأحاديث التي تقدم ذكرها عن أبي أمامة وأنس ومعاوية رضي الله عنهم، أبلغ رد على من قال بهذا التفريق، وهذا قال إسحاق بن إبراهيم خرج أبو عبد الله -يعني أحمد بن حنبل-

---

(١) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي.

على قوم في المسجد فقاموا له فقال: لا تقوموا لأحد فإنه مكروه، وقال أحمد أيضاً في رواية مثنى: لا يقوم أحد لأحد. وقال حنبل: قلت لعمي ترى الرجل أن يقوم الرجل إذا رآه قال: لا يقوم أحد لأحد إلا الولد لوالده أو أمه. فأما لغير الوالدين فلا. نهى النبي ﷺ عن ذلك.

وظاهر هذه الروايات عن أحمد أنه لا فرق بين القيام لأهل الفضل والخير بين القيام لغيرهم ودليل ذلك ما تقدم عن أبي أمامة وانس ومعاوية، رضي الله عنهم، وقد روي عن الإمام مالك نحو قول الإمام أحمد. قال ابن القاسم في المدونة قيل لمالك الرجل يقول للرجال له الفضل والفقه قال أكره ذلك ولا بأس أن يوسع له في مجلسه. قال وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا فليس هذا من فعل أهل الإسلام.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، -رحمه الله-:

«أبو بكر والقاضي ومن تبعهما فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم فاستحبوه لطائفة وكرهوه لأخرى. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر. قال وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين فإن النبي ﷺ سيد الأئمة ولم يكونوا يقومون له. فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع منصور تقتضي ذلك. وما أراد أبو عبد الله -والله أعلم- إلا لغير القادم من سفر فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم فلا بأس به، وحديث سعد يخرج على هذا وسائر الأحاديث فإن القادم يتلقى لكن هذا قام فعانقهم والمعانقة لا تكون إلا بالقيام. وأما الحاضر في مصر الذي قد طالت غيبته والذي ليس من عادته المجيء إليه

فمحل نظر، فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد أو السلطان في مجلسه أو العالم في مقعده فاستحباب القيام له خطأ. بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب. انتهى

وإذا علم أن القيام مكروه ومنهي عنه لما فيه من التشبيه بالأعاجم وأن النهي عام لأهل الفضل وغيرهم فليعلم أيضاً أن القيام عند ذكر ولادة النبي ﷺ أولى بالكراهة والمنع لأنه من المحدثات التي حذر منها رسول الله ﷺ ووصفها بالشر والضلالة وأمر بردها» انتهى كلامه -رحمه الله-.

وفي كلامه كفاية لمن أراد الهداية والسداد، وعليه والله وضاءةٌ ونورٌ من نور عبارات السلف؛ فعضّ على ذلك بالنواجذ إن كنت تريدُ النجاة والله الواقي (١).

الفائدةُ الثانية:

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنّة فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض

---

(١) وقد أفاد لي شيخنا مشهور بن حسن حفظه الله، بأنّ أهل العلم صنّفوا في المسألةِ واهتموا بها، فقد أفاد السّخاويُّ في «الضوء اللامع» (١٨٧/٤) أنّ ابن الفرات عبد الرحيم بن محمد الحنفي، صنّف كتاباً في المسألة سمّاه «تذكرة الأنام في النهي عن القيام»، ولمحمد الحجوي الثعالبيّ: «صفاء المورد في عدم القيام عند سماع المولد»، ولمحمد العابد ابن سودة: «مسامرة الأعلام، وتنبيهُ العوام، بكراهةِ القيام، لذكر مولد خير الأنام»، وصنّف غيرهم في الباب، كمحمد خطاب السبكي، وعز الدين القسّام وغيرهما.

والشحناء؛ وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنّة: فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله ﷺ:

«من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام، بخلاف القائم للقاعد.

وجماع ذلك كله أنّ الذي يصلح:

اتباع عادات السلف، وأخلاقهم، والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يعتد ذلك، أو لم يعرف أنه العادة؛ وكان في ترك معاملته بما اعتاده من الناس؛ من الاحترام مفسدة راجحة، فإنه يدفع أعظم الفسادين، بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين، بتفويت أدناهما» أهـ[1].

قلت: وكلامه هذا يجري على قاعدةِ المصالِح والمفاسد وتقديم الأنفع ودفع الأضَر وقد قيل: «إنّ دفع المفاسد أولى من جلب المصالح».

وهذا إن دل فإنّما يدل على حِدّةِ فهمه وواسع علمه ومعرفته بدين الله فرحمه الله رحمة واسعة.

الفائدةُ الثالثة:

أشار الأذرعيّ وابن حجر المكي وابن عبد السلام وابن علان وجماعةٌ من أهل العِلم لوجوب القيامِ المشار إليه –أحياناً– إذا كان سبباً أكيداً لدفع عداوةٍ أو تقاطعٍ بين الأرحام والخِلان وهذا من بابِ درء المفسدة. وتقديم ذلك على المصلحة.

---

(١) من «مجموع الفتاوى»(١/٣٧٥-٣٧٦)، وانظر «مجلة البحوث الإسلامية»(عدد٢٠ ص/٢٧٩).

وهو الذي اختاره شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في «المرجع السابق»[1]

الفائدةُ الرابعة:

أخرج الخطيبُ البغداديُّ -رحمه الله- في «الجامع لآداب الراوي والسامع» (٢٧٧/١-٢٧٨/٣٠٣) وعنه ابن الجوزي في «المناقب» (٥٧-٥٨) عن إسحاق الشهيدي قال:

«كنتُ أرى يحيى القطان يُصلي العصر، ثمّ يستَنِدُ إلى أصل منارة المسجد، فيقِفُ بين يديه، علي بن المديني، والشاذكوني، وعمرو بن علي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم يسألونه عن الحديثِ، وهم قيامٌ على أرجلهم، إلى أن تحين صلاةُ المغرب لا يقول لواحدٍ منهم اجلس، ولا يجلسون هيبةً وإعظاماً»[2].

قلت: عظّم أصحابُ رسول الله ﷺ نبيّهم غاية التعظيم، وكانت له في قلوبهم المكانة العالية والمنزلة الجليلة، وطلبوا العلم على يديه عذباً صافياً.

---

(١) كذا في «الفتوحات الرّبانية» (٤٠٣/٣-٤٠٤)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (٣٤٠/٢-٣٤١)، و«الآداب الشرعية» (٤٤١/١-٤٤٢) لابن مفلح -رحمه الله-، و«الفتح الرباني» (٣٥٢/١٧-٣٥٤) للبنا، و«أشرف الوسائل» (ص/٤٧٩-٤٨٠)، و«حاشية جمع الوسائل» (١٦٧/٢-١٦٨) لابن حجر والقاري، و«الفروق» (١٩٧/٢) للقرافي.

(٢) والخبر رواه ابن حبان -رحمه الله- في «المجروحين» (٥٤/١-٥٥)، باختصارٍ عمّا أوردته من رواية الخطيب، وقد ذكره السمهودي في «جواهر العقدين» (ص/٣٣٥-٣٣٦).

وما كانوا يصنعون هذا معه، بل راضهم ﷺ على ترك التكلّف والتعظيم المفضي إلى الغلو الزائد، فإذا ما وفد أحدهم على مجلسه ﷺ سَلَّمَ وجلس كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدّم[1]. أمّا القيام بين يديه كما في هذا الأثر فلم يثبت عنهم قط.

ولو ثبت لورد في السنّة الصحيحة ولا ريب لا سيما أنه وقوفٌ طويلٌ ومشقّةٌ ظاهرة. ثمّ إن الصورةَ المذكورةَ في هذا الأثرِ هي من الصور المتّفق على تحريمها.

وهي قيام الناس على أرجلهم مع قعودِ من يعظمونه وقد سبق الكلام عن هذا.

ومثله ما رواه ابن الجوزي -رحمه الله- في «المنتظم» (١٣/٩٦ ترجمة: ٢٠٣٥) عن يعقوب بن إسحاق بن بهلول أنّ أباه حدّثه فقال:

«خرجت من حضرة عبيد الله بن سليمان الوزير أريدُ الدهليز، فخرج أبو عبد الله بن أبي عوفٍ، فصاح البوابون والحجّابُ والخلقُ: هاتوا دابةَ لأبي عبد الله، فقدّمت الدابّة، فرأيته قائماً والناسُ قيامٌ بقيامه حتى قدّمت دابته فركبها» اهـ.

ومثله ما يذكرونه في أخبار عمر بن حبيب العدوي القاضي؛ فإنهّ لما ولاّه هارون الرشيد قال لعامله يحيى:

«إنكم تبعثوني إلى ملكٍ جبارٍ لا آمنه، فبعث يحيى معه قائدا في مائة، فكان إذا جلس للقضاء، قام الجند عن يمينه وشماله سماطين، فلم يكن قاضٍ أهيب منه، وكان لا يكلم في طريق» اهـ.

---

(١) انظر -غير مأمور- ما أورده علامة الشام -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٩٦-٤٩٧/١٨٧٦).

ذكره عنه وكيعٌ في «أخبار القضاة» (٢/ ١٤٢)، وبنحوه في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٧٨-٣٧٩) للحافظ.

وهذا من عظيم المنكر الدافع للكبر والخيلاء على سَنَن الأعاجم، عياذاً بالله، ولقد كان نبيُّنا ﷺ أعظمُ منه وأهيب، وما كان الصحابة يصنعون به ذلك، ولا أمرهو بذلك، كما كان هذا هو حالُ أصحابه من بعده رضوان الله عليهم.

أم أنّ هؤلاء أهدى سبيلاً؟!...

أم يريدون من الناس أن يصنعوا بهم؛ كما قال ذلك القائل:

وترى الناسَ هيبةً حين يبدو … من قيامٍ وركّعٍ وسجودِ[1].

الفائدةُ الخامسة:

قال العلاّمةُ أبو العباس القَرَافي في كتابه «الفروق» (٢/ ١٩٧-١٩٨):

«اعلم أن الذي يباح من إكرام الناس قسمان (الأول): ما وردت به نصوص الشريعة من إفشاء السلام وإطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحةِ عند اللّقاءِ والاستئذان عند الدخول وأن لا يجلس على تكرمة أحد -فراشه- إلاّ بإذنه ولا يؤَمَ في منزله إلاّ بإذنه لقول رسول الله ﷺ:

«لا يَؤُمّنَّ أحدٌ أحداً في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلاّ بإذنه»[2].

ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

---

(١) كذا في «محاضرات الأدباء» (١/ ٣٧٢) للأصفهاني.

(٢) أخرجه الإمام أحمدُ (٤/ ١١٨ و١٢١) و(٥/ ٢٧٢)، ومسلمٌ (٢/ ١٣٣)، وعبد الرزاق (٣٨٠٨ و٣٨٠٩)، وتخريجه في «الإرواء» (٤٩٤).

(القسم الثاني): ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف، لأنه لم تكن أسبابُ اعتبارِه موجودةً حينئذ وتجددت في عصرنا، فتعيّنَ فعلُه لتجدد أسبابه لا أنه شرعٌ مستأنفٌ بل عُلِمَ من القواعِدِ الشرعية أن هذه الأسبابَ لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم، وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه، كما لو أنزل الله تعالى حكماً في اللواطِ من رجمٍ أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة، ووجد في زماننا فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع، ولا فرق أن نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع. وهذا القسم هو ما في زمانِنا من القيام للداخل من الأعيان واحناء الرأس له إن عظم قدْرُه جداً، والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والإعراض عن الأسماء والكنى، والمكاتبات بالنعوت أيضاً كل واحدٍ على قدره، وتسطير اسم الإنسان بالمملوك ونحوه من الألفاظ والتعبير عن المكتوب إليه بالمجلس العالي والسامي والجناب ونحو ذلك من الأوصاف العرفية، والمكتبات العادية، ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك، وأنواع المخاطبات للملوك والأمراء والوزراء وأولي الرفعة من الولاة والعظماء، فهذا كله ونحوه من الأمور العادية لم تكن في زمنِ السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والموالاة، وهو جائز مأمور به مع كونه بدعة.

ولقد حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولي الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامّة، والثبات على الكتاب والسنّة غير مكترث بالملوكِ فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم، فقدّمتُ إليه

فتيا فيها: «ما تقول أئمة الدين وفقهم الله في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف، هل يجوز أو لا يجوز ويحرم؟»، فكتب إليه في الفتيا:

«قال رسول الله ﷺ:

«لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[1]، وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعةِ والمدابرةِ، فلو قيل بوجوبهِ ما كان بعيداً»

هذا نصُّ ما كتب من غير زيادةٍ أو نقصانٍ، فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا، وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه:

«تحدثُ للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور»[2]،

أي يحدثون أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك، لأجل عدم سببها قبل ذلك لا لأنها شرعٌ متجددٌ، كذلك ها هنا، فعلى هذا القانون يجري هذا القسم بشرط أن لا يبيح محرماً ولا يترك واجباً، فلو كان الملك لا يرضى منّا إلاّ شرب الخمر أو غيره من المعاصي، لم يحلّ لنا أن نوادّه بذلك، وكذلك غيره من الناس ولا طاعة لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق، وإنّما هذه أمورٌ لولا هذه الأسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم، فلمّا تجددت هذه الأسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرّمة. وإذا تعارض المكروه والمحرّم قدّم المحرّم والتزم دفعه وحسم مادته وإن وقع المكروه، هذا هو قاعدة الشرع في زمن الصحابة وغيرهم، وهذا التعارض ما وقع إلاّ في زماننا فاختص الحكم به.

---

(١) متفقٌ عليه من حديث أنس (١٠/٤٨١٤ فتح) و(٤/١٩٨١ نووي).

(٢) ذكرها عنه الملاّ في «الكتاب الجامعِ لسيرة عمر بن عبد العزيز» (١/٢٥٩-٢٦٠).

وما خرج عن هذين القسمين إمّا محرّمٌ فلا تجوز الموادةُ به، أو مكروهٌ تنزيهاً فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم» اهـ.

ذكر هذا كلّه العلاّمةُ علي محفوظ -رحمه الله- في «الإبداع» (ص/٤١٩-٤٢٠) ثمّ قال:

«فالقيامُ محرمٌ إن فُعِلَ تعظيماً لمن يحبه تجبراً، ومكروهٌ إذا فُعِلَ تعظيماً لمن لا يحبه لأنه يشبه فعل الجبابرة، ويوقع فساد قلب الذي يقام له، ومباحٌ إذا فُعِلَ إجلالاً لمن لا يريده، ومندوبٌ للقادِم من السفر فرحاً بقدومه ليسلّم عليه أو يشكر إحسانه، أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته» اهـ.

أقول:

وفيما سبق من كلام القرافي -رحمه الله- ما يحتاجُ إلى التقييد أو الردّ؛ وقد تقدّم ذلك في بداية الفصل الثالث والحمد لله، وإنّما ذكرتُ كلامه -رحمه الله- لاشتمالِهِ على جملةٍ من الفوائدِ ولأنه مصدرٌ جديدٌ يُضافُ للرسالةِ.

وقارنه -غير مأمورٍ- بما في «الموافقات» (٣/٢٦٦-٢٦٨ مشهور) للشاطبيِّ -رحمه الله-، و«فتاوى العزِّ بن عبد السلام» (ص/٤٠٢-٤٠٥/١٣٢).

الفائدة السادسة:

سُئِلَ العزُّ بن عبد السلام كما في «الفتاوى» (ص/٤٠٢-٤٠٥ رقم: ١٣٢) ما نصّهُ:

«هل القيام للناس عند دخولهم للمحافل والمجالس الذي يعدّه أهل زماننا من الإكرام والاحترام مستحبٌ أم لا؟ وهل يجوز عند غلبة ظن المتقاعد عن ذلك، أنّ

القادم يخجل ويتأذى باطنه، وربّما أدى إلى مقت، وبغض، وعداوة، وهذه الألقاب المتواضع عليها بين الناس في المكاتبات والمحافل، والكراسي، والمنابر، وتحريك الرؤوس بالخدمة، والانخفاض إلى جهة الأرض، والمقصود من ذلك رجاء معاونته على أمر فيه خير للمسلمين، أو لغيرهم من أهل الذمّة، من دفع ضرر، وحصول نفع لغيره، أعني هذا الملقب لا له، هل يجوز أم يحرم؟ ولا بأس في بعضه، فإن فعل ذلك رجاء عادة وطبعاً ليس فيه قصد، هل يحرم؟ فإن قلتم يحرم في حق الفساق من الناس، فهل يجوز في حق الأشراف من الأئمة، والعلماء، والصلحاء؟».

فأجاب -رحمه الله- بقوله:

«لا بأس بالقيام لمن يرجى خيره، أو يُخاف شره، من أهل الإسلام. أمّا الكفار فلا يُقام لأحدٍ منهم، لأنّا أُمرنا بإهانتهم، وإلزامهم بإظهار الصّغار، وكيف يفعل ذلك بمن يُكذّب الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن خفنا من شرهم ضرراً عظيماً فلا بأس بذلك لأنّ التلفظ بكلمةِ الكفر جائز عند الإكراه.

وأمّا إكرامهم بالألقاب الحسان فلا يجوز إلاّ لضرورةٍ، أو حاجةٍ ماسّةٍ، وينبغي أن يُهان الكفرةُ والفسقةُ زجراً عن كفرهم وفسقهم، وَغَيْرةً لله ﷻ.

وما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس، فإن انتهى إلى حدّ أقل الركوع فلا يفعل، كما لا يفعل السجود لغير الله ﷻ، ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لمن يُكرم من أهل الإسلام، وإذا تأذى مسلم بترك القيام له، فالأولى القيام له، لأن تأذيه بذلك مُؤدٍ إلى العداوة، والبغضاء، وكذلك التلقيب بما لا بأس به من الألقاب. والله أعلم» اهـ.

قلت: مرّ الكلام على فحوى السؤال والجواب في الرسالة، ولكن يهمّنا هنا قوله: «ولا بأس بما نقص عن حدّ الركوع لمن يُكرم من أهل الإسلام».

فهذا من المفضي إلى العجب من مثل هذا العَالِم الجليل ! ! .

إذ أنّ بعض الركوع ركوعٌ، وهو الذي لا يجوزُ إلاّ لله؛ ثمّ هو فتحٌ لباب التشبه بعادات الكفّار، ثُمّ أنّ الركوعَ موضعُ تفاوتٍ في أفهام الناس وعقولهم، فما تراهُ بعضاً يراهُ غيرك كلا وهكذا .

وقد ثبت النّصُ بتحريم الانحناء كما في حديثِ أنس السابق .

فاللهم لا قول إلاّ قولَ رسولك ﷺ .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – في «مجموع الفتاوى الكبرى» (١/٣٧٦–٣٧٧) :

«وأمّا الانحناء عند التحية، فينهى عنه؛ كما في الترمذي عن النبي ﷺ أنهم سألوه: عن الرجل يلقى أخاه؛ أينحني له ؟ قال: «لا» .

ولأنّ الركوع والسجود، لا يجوز فعله إلاّ لله عز وجل، وإن كان هذا، على وجه التحية، في غير شريعتنا كما قال في قصة يوسف عليه السلام:

﴿ وخرُّوا له سُجَّداً وقال يا أبتِ هذا تأويلُ رُؤْياي من قبلُ ﴾

وفي شريعتنا: لا يصلح السجود إلاّ لله؛ بل تقدّم نهيه: عن القيام كما تفعل الأعاجم بعضها لبعض، فكيف بالركوع والسجود ؟ ! وكذلك ما هو ركوع ناقص، يدخل في النهي» اهـ .

الفائدة السابعة:

قال البيهقيُّ –رحمه الله– في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٧٠/ ٨٩٣٩):

«سمعت أبا عبد الله الحافظ (الحاكم) يقول: سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق يقول: التقيت مع أبي عثمان يعني الحيري يوم عيد في المصلّى، وكان من عادته إذا التقى بواحدٍ منا فسأله بحضرة الناس عن مسائل فقهية، ويريد بذلك إجلاله وزيادة محله عند العوام، فسألني بحضرة الناس في مصلّى العيد عن مسائل فلمّا فرغ منها قلت له: أيها الأستاذ في قلبي شيء أردت أن أسألك عنه منذ حين، قال: قلت: إنّي رجل قد دفعت إلى صحبة الناس وحضور المحافل، وإنّي ربما أدخل مجلساً يقوم لي بعض الحاضرين، ويتقاعد عن القيام لي بعضهم، فأجدني أنضم على المتقاعد حتى لو قدرت على الإساءةِ إليه فعلت، قال: فلما فرغت من كلامي، سكت أبو عثمان وتغير لونه ولم يجبني بشيء، فلما رأيته قد تغير لونه سكتُّ ثمّ انصرفت من المصلى، فلما كان بعد العصر قعدت له، وأذنتُ للناس فدخل عليّ عند المساء جارٌ لي.

قال من كان يتخلف عن مجلس أبي عثمان، فقلت له: من أين أقبلت؟ قال: من مجلس أبي عثمان، قلت: وفيما ذا كان يتكلم؟ قال: أجرى المجلس من أوله إلى آخره في رجل كان ظنه به أجمل ظن، فأخبر عن سره بشيء أنكره أبو عثمان وتغير به، قال أبو بكر: فعلمت أنه حديثي، قلت: وبما ختم حديث ذلك الرجل؟ قال: قال أبو عثمان: أظهر لي من باطنه شيئاً لم أشم منه رائحة الإيمان، ويشبه أنه على الضلال ما لم يظهر توبته من الذي أخبرني به عن نفسه، قال الشيخ أبو بكر: فوقع عليّ البكاء وتبت إلى الله ﷻ مما كنت عليه» اهـ.

وهذه القصّةُ النافعة، ذكرها السّخاويُّ -رحمه الله- في «المقاصد الحسنة» (ص/٣٩٣-٣٩٤ رقم: ١٠٤٨)، والعجلونيُّ -رحمه الله- في «كشف الخفاء» (٢/ ٢٢٠-٢٢١/ ٢٣٥٠) وزاد عليها من تعليقه، فانظره غير مأمور.

الفائدةُ الثامنة:

مرّت الإشارة في فتوى العز بن عبد السلام، والقرافي، وغيرهما مما نقله علي محفوظ -رحمه الله- في «الإبداع»، وغيره إلى بدعةِ القيام لمواكب الملوك الرسميّة ونحوها.

ولا شكّ أنه يلتحق بهذه البدعة ما اعتادته أكثر الدول العربيةِ من أمر جنودها بالوقوف عند سماع السلام الملكي -زعموا-.

فإنّ هذه البدعة القبيحة، مع كونها من السير على سَنَنِ الكفار والوثنيين؛ فهي قيامٌ حالَ سماع الموسيقى والمعازف المحرّمة.

فهذه والله ظلماتٌ بعضها فوق بعض؛

ظلمة التقليدِ الأعمى لمن أُمِرنا بمخالفتهم وعدم التشبه بهم.

وظلمةُ السماع للنغمات المحرمةِ في موسيقى الأمم،

وظلمةُ التلبس ببدعة القيام المشؤوم، مع هيئة ضربِ السلام، ورفع الأيدي والأرجل والرؤوس، معاً في آنٍ واحد.

وقديماً قال التويجري -رحمه الله-: «وإذا عُلِمَ فضل السلام، وأنه تحيّةُ المسلمين في الدّارين، فليُعلم أيضاً أنّه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك، واستبدل عنه

بإشارات الإفرنج، وضربهم بالأرجل شِبْهَ البغالِ والحمير، إذا أحسّت بشيءٍ يدبّ على أرجلها .

ومن توقف في هذه المشابهة، فلينظر إلى البغال والحمير، إذا كانت في مواقع (القِردان) فجعلت تضرب بأرجلها ، فلينظر إلى ضرب الشُرَط عند أداء التحية العسكرية، حتى يرى تمام المشابهةِ من أحد الجنسين للآخر، بل ضربُ الشُرَطِ بأرجلهم أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلها .

وكفى بالتحية العسكريةِ مهزءةً ومنقصةً عند كلّ عاقلٍ سالمٍ من أمراض المدنية الإفرنجية، وأدناسها ، والله المسؤول أن يوفق ولاة أمور المسلمين لمنع هذه الأفعال المخالفة للشريعةِ المحمّدية» اهـ .

حكاه -رحمه الله- في كتابه «الإيضاح والتبيين»ص/١٦٩) ، ونقله عنه الشيخ الفاضل مشهور بن حسن في «المروءة» (ص/١٠٤-١٠٥ ط: الثانية) .

الفائدةُ التاسعة:

ذكر أهل العِلم من أنواع القيامِ المبتدع: القيام للمصحف .

نصّ عليه ابن الحاجّ -رحمه الله- في «المدخل» (١/٢٦٣) ؛ قال:

«كره علماؤنا رحمة الله عليهم، التمسّح بجدار الكعبة، أو بجدران المسجد -الحرام-، أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يُتبرّك به، سدّاً لهذا الباب -الشرك- ولمخالفة السنّة، لأنّ صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ، فكلّ ما عظّمه رسول الله ﷺ نعظّمه، ونتبعه فيه، فتعظيمُ المصحف: قراءته، والعملُ بما فيه، لا تقبيله ولا القيامُ له، كما يفعله بعضهم في هذا الزمان. .» اهـ .

وقد نقله العلاّمة محمد بن إبراهيم -رحمه الله- كما في «شفاء الصدور في الردّ على الجواب المشكور» (ص/٢٨-٢٩).

الفائدةُ العاشرةُ والأخيرة:

لقد كان من المعهود عند كثير من الناسِ حال تعظيمهم لكبرائهم أن ينتهضوا قياماً عند رؤيتهم.

بيد أنّ جماعةً على عهد عمر بن عبد العزيز ﷺ، جعلوا يقبلون الأرض عند رؤيته إظهاراً لتعظيمه.

ولا شكّ أن فعلهم هذا موروثٌ من عادات النصارى وأساقفتهم الذين كانوا يسجدون لكبرائهم تعظيماً، كما رآهم معاذُ بن جبلَ ﷺ، وحاول أن يصنعه بالنبي ﷺ وقال له: «لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجد لزوجها»[1]

ولذلك منعهم عمر ﷺ بل ووكّل بهم أعوانه يؤدبون من قبّل الأرض عند رؤيته، كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٩٣-٩٥).

وعليه فقد اشتركت بدعةُ القيام مع بدعة تقبيل الأرض والسجود، بأنها من عادات الأعاجم، وأهلِ الكِبر والعلو.

أقولُ:

---

(١) رواه عنه الإمام أحمد (٤/٣٨١)، وابن ماجة (١٨٥٣)، وابن حبان (١٢٩٠)، والحاكم (٤/١٧٢)، والبيهقي (٧/٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٧/٤٧) وغيرهم من حديث معاذ وأبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك ومعاذٌ كما هنا، وانظر «إرواء الغليل» (٧/١٩٩٨) للمحدّث الألباني -رحمه الله تعالى-.

وبهذه الفوائد؛ أكونُ قد أنهيتُ ما وقفتُ عليه من المسائل المتعلقةِ بمسألةِ القيام، وجهدت على عرض الأقوال بإنصافٍ وتجرّدٍ وأمانةٍ، مع تتبع الكتب المتعلقةِ فيها، وإيرادُ ما يَحْصُل به النفع إن شاء الله.

وإذا علمت أخي رعاك الله؛ حُكم القيام، فقد وجب العمل بما علمت، لأنّ العمل هو الثمرةُ المطلوبة، وهو زكاةُ العلم على ما قرّره أهل العلم الكبار، ولا يحلّ لك أن تستسلم للعادات الموروثة عند الناس.

وقد قيل قديماً:

«للعادة على كلّ إنسان سلطانٌ، وكلّ امرئٍ جارٍ على ما تعوّدا»[1].

ولا يستقيمُ في دين الله أن تنتهك الأوامرُ، وتضيع الفرائضُ، وتهملُ الحدودُ لأجل العادات والطباع، وغيرها..

بل هو دينُ الله وشرعه، وليس لنا إلاّ الرّضى والتسليم؛

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله.. ﴾

وفي الختام؛ أخي القارئ للكتابِ، «أما إنّه، لك غُنْمُهُ، وعلى مؤلفِهِ غُرْمه، ولك صفوه، وعليه كدَرُه، وهذه بضاعَتُهُ المزجاة تُعرضُ عليك، وبناتُ أفكارِه تُزَفُّ إليك، فإن صادفتَ كفؤاً كريماً، فلن تعدم منه إمساكاً بمعروفٍ أو تسريحاً بإحسان، وإن كان غيرَه فالله المستعان، فما كان من صوابٍ فمن الواحدِ المنّان، وما كان من خطأٍ فمنّي ومن الشيطان، والله بريءٌ منه ورسوله»[2].

---

(١) كذا في «محاضرات الأدباء» (١/٣٣٩).

(٢) من كلام ابن القيم -رحمه الله- في «حادي الأرواح» (ص/٣٣).

ثمّ:

«اعلم بأنّ المرء لو بلغ المدى ... من العمر لاقى الموتَ وهو مُقَصِّرُ

فإذا ظفرت بزلّةٍ فافتح لها ... باب التجاوز، فالتّجاوز أجْدَرُ

ومن المحال بأن يُرى أحدٌ حوى ... كُنْهَ الجمال وذا هو المتعذِّرُ

غير الحبيب المصطفى الهادي الذي ... يفنى الزمانُ، وفَضْلُه لا يحصَرُ»[٢].

وكتبه الفقيرُ إلى رحمة ربِّهِ الوهاب

أبو طلحة عمر بن إبراهيم بن

حسن آل عبد الرحمن

عمان-البلقاء الخامس من ربيع الأول عام ١٤٢٢ هـ

---

(١) من إنشاد القاسم بن محمد الأندلسي كما في ختام «نزهة الحفّاظ» (ص/١١٢) لأبي موسى المديني.

فهارس القيام للغير